سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٥١)

ما قال فيه ابن تيمية

لا أصل له

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

٢-"فصل [حديث «من صلى علي عند قبري سمعته»]

قال المعترض: «وتضافرت النقول عن الصحابة والتابعين وعن السادة العلماء المجتهدين، بالحض إلى ذلك والندب إليه، والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه، حتى نحا بعضهم في ذلك إلى الوجوب، ورفعه عن درجة المباح والمندوب، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك عملا وقولا، لا يشكون في ندبه ولا يبغون عنه حولا، وفي مسند ابن أبي شيبة: «من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا سمعته».

هكذا في النسخة التي أحضرت إلي مكتوبة عن المعترض، وقد صحح على قوله: سمعته، وهو غلط فإن لفظ الحديث: «من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته». هكذا ذكره الناس وهكذا ذكره القاضي عياض عن ابن أبي شيبة، وهذا المعترض عمدته في مثل هذا الكتاب القاضي عياض. وهذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفي، حدثنا أبو عبد الرحمن، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيا بلغته» «١». قال البيهقي: أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى، وفيه نظر وقد مضى ما يؤكده. قلت: هو تبليغ صلاة أمته وسلامهم عليه كما في الأحاديث المعروفة مثل الحديث الذي في سنن أبي داود وغيره عن حسين الجعفي.

حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن [أبي] أوس الثقفي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢١٨/ ١٥٨٣) والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٣/ ٢٩١ - ٢٩٢) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٨/ ٥٦٢) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٣٦ - ١٣٧/ ١٦٩٦) وأبو الشيخ في «الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» كما في «جلاء الأفهام» ص ١٠٩.

وهو حديث ضعيف جدا.

قال الحافظ ابن القيم: «هذا الحديث غريب جدا».

وقال العقيلي: «لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ».

وانظر «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير (٣/ ٦٧٥) و «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٢ - ٣٣/ ٨١٥٤) و «الفوائد المجموعة» (ص ٢٣٥) و «السلسلة الضعيفة» (٢٠٣)."[1]

٣-"فإن من أنواع القيام بذلك ما يدعو إلى إقامة الحدود والعقوبات مما لا يفعله إلا الولاة والحاكم فلا عذر لمن قصر منهم عند الله تعالى ، لأنه إذا أهمل هؤلاء القيام بذلك فجدير ألا يقدر عليه من هو دونهم من رعيتهم ، فيوشك أن

---

(١) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ت زهوي ص/١٤٣

تضيع حرمات الدين ويستباح حمى الشرع والمسلمين. ولما كانت ولاية الحسبة من الولايات الشرعية وهي من وظائف الإمام وتفويضه إلى غيره من قبيل الاستنابة ، ويقوم بها نيابة عنه وطبيعتها تقوم على الرهبة ، واستطالة الحماة ، وسلاطة السلطنة ، واتخاذ الأعوان ، كان القيام بالحسبة في حقه من فرائض الأعيان التي لا تسقط عنه بحال ، بخلاف الآحاد فإنه لا تلزمهم الحسبة إلا مع القدرة والسلامة ، فمن علم أو غلب على ظنه أنه يصله مكروه في بدنه بالضرب ، أو في ماله بالاستهلاك ، أو في جاهه بالاستخفاف به بوجه يقدح في مروءته أو علم أن حسبته لا تفيد سقط عنه الوجوب ، أما إذا غلب على ظنه أنه لا يصاب بأذى فيما ذكر فلا يسقط عنه الوجوب وكذلك إذا احتمل الأمران. وإذا سقط الوجوب هل يحسن الإنكار ويكون أفضل من تركه ، أم إن الترك أفضل؟ من الفقهاء من قال بالأول لقوله تعالى: ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾ (١٧) سورة لقمان، ومنهم من قال الترك أفضل لقوله تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ (١٩٥) سورة البقرة، لكن ذهب ابن رشد إلى وجوب الترك مع تيقن الأذى لا سقوط الوجوب وبقاء الاستحباب فتلك طريقة عز الدين بن عبد السلام وعين ما قاله الغزالي (١).

الشرط السادس: الإذن من الإمام (٢):

١٦ – اشترط فريق من العلماء في المحتسب أن يكون مأذونا من جهة الإمام أو الوالي ، وقالوا: ليس للآحاد من الرعية الحسبة ، والجمهور على خلافه إلا فيما كان محتاجا فيه إلى الاستعانة وجمع الأعوان ، وما كان خاصا بالأئمة أو نوابهم ، كإقامة الحدود ، وحفظ البيضة ، وسد الثغور وتسيير الجيوش ، أما ما ليس كذلك فإن لآحاد الناس القيام به ، لأن الأدلة التي وردت في الأمر والنهي والردع عامة ، والتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له ، وأن احتساب السلف على ولاتهم قاطع بإجماعهم على الاستفتاء عن التفويض (٣). وشرح الإمام الغزالي ذلك فقال (٤): إن الحسبة لها خمس مراتب:

---

(١) – تحفة الناظر ص ٦ والآداب الشرعية ١/ ١٨٠

(٢) – الموسوعة الفقهية١ – ٤٥ كاملة – (ج ٢ / ص ٦٠٤٢)

(٣) – الإحياء ٢/ ٤٠٣ وشرح مسلم للنووي ٢/ ٢٣و معالم القربة ٢١ والآداب الشرعية ١/ ١٩٥ و تحفة الناظر ٩ و١٠ والزواجر ٢/ ١٧٠ والفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤

(٤) – إحياء علوم الدين – (ج ٢ / ص ١٥٢)". [1]

٤-". . . . .

---

(١) الحسبة لابن تيمية ت الشحود ص/٣١

= قلت: ذلك الفاضل رحمه الله تعالى تردد في أمر الزعفران ولم يترجح له سكر وقيل: إن الرجل إن دخل في الأرض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه من شدة الفرح بل يخر مغشيا عليه وهذا قول غلط باطل لا أصل له، وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من أهل الكشمير وكان صاحب أرض وزرع للزعفران والله أعلم بالصواب.

وإن شاء ربي سأفصل الكلام على الوجه التمام في هذه المسألة في رسالة مستقلة أسميها بغاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق.

وحديث الباب قال الإمام المنذري: فيه شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، والترمذي يصحح حديثه انتهى.

وقال الشوكاني في بعض فتاواه هذا حديث صالح للاحتجاج به لأن أبا داود سكت عنه، وقد روي عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج به وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح، وزين الدين العراقي، والنووي وغيرهم. وإذا أردنا الكشف عن حقيقة رجال إسناده فليس منهم من هو متكلم فيه إلا شهر بن حوشب وقد اختلف في شأنه أئمة الجرح والتعديل، فوثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل ما اجتمعا على توثيق رجل إلا وكان ثقة، ولا على تضعيف رجل إلا وكان ضعيفا، فأقل أحوال حديث شهر المذكور أن يكون حسنا والترمذي يصحح حديثه كما يعرف ذلك من له ممارسة بجامعه انتهى.

قلت: قال مسلم في مقدمة صحيحه: سئل ابن عون عن حديث الشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال إن شهرا تركوه إن شهرا تركوه انتهى.

قال النووي في شرحه: إن شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم، فممن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون. وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه ووثقه. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: هو تابعي ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا، وقال أبو زرعة لا بأس به. وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوي أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عون، وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة. وقال صالح بن محمد: شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلا ينسك أي يتعبد إلا أنه روى أحاديث ولم يشاركه فيها أحد، فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه.

وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محل صحيح. وقول أبي حاتم بن حبان إنه سرق من رفيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم انتهى.

وقال الذهبي في الميزان: شهر بن حوشب الأشعري عن أم سلمة وأبي هريرة وجماعة، وعنه قتادة وداود بن أبي هند وعبد الحميد بن بهرام وجماعة.

قال أحمد: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسانا، وروى ابن أبي خيثمة ومعاوية ابن أبي صالح عن ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتج به وقال أبو زرعة لا بأس به. وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال: إن شهرا تركوه. وقال النسائي وابن عدي: ليس بالقوي. وقال الدولابي: شهر لا يشبه حديثه حديث الناس. وقال الفلاس: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن عون لمعاذ بن معاذ: إن شعبة قد ترك شهرا.

وقال علي بن حفص المدايني: سألت شعبة عن عبد الحميد بن بهرام فقال صدوق إلا أنه يحدث عن شهر. وقال أبو عيسى الترمذي: قال محمد وهو البخاري: شهر حسن الحديث وقوي أمره. وقال أحمد بن عبد الله العجلي ثقة شامي. وروى عباس عن يحيى ثبت. وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة طعن فيه بعضهم. وقال ابن عدي: شهر ممن لا يحتج به. قال الذهبي: وقد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة، فقال حرب الكرماني عن أحمد ما أحسن حديثه ووثقه وهو حمصي. وروى حنبل عن أحمد ليس به بأس. وقال النسوي: شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة.

وقال صالح جزرة قدم على الحجاز فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا منسكا، وتفرد ثابت عنه عن أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كل مسكر ومفتر. انتهى كلام الذهبي ملخصا.

ثم اعلم رحمك الله تعالى أن المباشرة بالأشياء المسكرة المحرمة بأي وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنها أشد النهي.

أخرج الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

"كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " وهو صحيح مشهور. =". (١)

"بمطين (١) حدثنا (٢) العلاء بن عمرو الحنفي (٣) حدثنا (٤) يحيى بن يزيد الأشعري (٥) حدثنا (٦) ابن جريج (٧) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي» (٨) .

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الحافظ، محدث الكوفة، قال ابن حجر في لسان الميزان: "قلت: مطين، وثقه الناس"، ومطين لقبه.

انظر: لسان الميزان (٥ / ٢٣٣) ، ٢٣٤) ، (ت ٨١٥) .

(٢) في (أ) : أنبأنا.

(٣) هو: العلاء بن عمرو الحنفي، الكوفي، قال في لسان الميزان: "متروك"، وضعفه النسائي وغيره، وقال ابن حبان: "لا يجوز الاحتجاج به بحال".

انظر: لسان الميزان (٤ / ١٨٥، ١٨٦) ، (ت ٤٨٦) .

(٤) في (ج د) : العلاء بن عمرو الحنفي بن يزيد الأشعري، وهو خلط من النساخ.

(٥) لعله: يحيى بن يزيد الجزري، أبو شيبة، الرهاوي، قال البخاري: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: ليس به بأس.

انظر: الجرح والتعديل (٩ / ١٩٨) ، (ت ٨٢٦) . وانظر: تهذيب التهذيب (١١ / ٣٠٢، ٣٠٣) ، (ت ٥٨٤) .

(٦) في (أ) : أنبأنا.

---

(١) الحسبة لابن تيمية ت الشحود ص/٣٨٤

(٧) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(٨) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك من طريقين: أحدهما عن يحيى بن يزيد عن ابن جريج، والثاني عن محمد بن الفضل، عن ابن جريج، وقال الحاكم: "حديث يحيى بن يزيد حديث صحيح، وإنما ذكرت حديث محمد بن الفضل متابعا له"، لكن تعقبه الذهبي فقال: "قلت: بل يحيى ضعفه أحمد وغيره، وهو من رواية العلاء بن عمرو الحنفي، وليس بعمدة، وأما أبو الفضل فمتهم، وأظن الحديث موضوعا".
راجع: المستدرك وبهامشه التلخيص (٤ / ٨٧) ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير، وقال: "حديث صحيح".
الجامع الصغير (١ / ٤٠) ، حديث رقم (٢٢٥) ، لكن أكثر الأئمة طعنوا في هذا الحديث بأنه منكر لا أصل له. انظر: لسان الميزان (٤ / ١٨٥، ١٨٦) .
وقال في اللآلئ المصنوعة: قال العقيلي: "منكر، لا أصل له". اللآلئ المصنوعة (١ / ٤٤٢) ، الطبعة الأولى. والمؤلف ذكر هنا ما يفيد أن الحديث لا أصل له.." (١)
"قال الحافظ السلفي: " هذا حديث حسن ".
فما أدري: أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين، أو حسن متنه على الاصطلاح العام؟
وأبو الفرج بن الجوزي (١) ذكر هذا الحديث في الموضوعات، وقال: قال العقيلي (٢) " لا أصل له " (٣) وقال ابن حبان: " يحيى بن يزيد (٤) يروي المقلوبات عن الأثبات فبطل الاحتجاج به " (٥) والله أعلم.
وأيضا في المسألة: ما روى أبو بكر البزار (٦) حدثنا إبراهيم بن سعيد

---

(١) هو الإمام: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق، عالم في الحديث والتفسير والتاريخ وغيرها، ومن الوعاظ المشاهير، ومؤلف مكثر. من أشهر مؤلفاته: زاد المسير في علم التفسير، والمنتظم في التاريخ، والموضوعات في الحديث، وتلبيس إبليس في الوعظ. . إلخ.
توفي سنة (٥٩٧ هـ) ، وكانت ولادته سنة (٥٠٨ هـ) . انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣ / ١٤٠ - ١٤٢) ، (ت ٣٧٠) ؛ والأعلام للزركلي (٣ / ٣١٦، ٣١٧) .
(٢) في المطبوعة قال: الثعلبي، والصحيح: العقيلي، كما هو مثبت.
هو: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، صاحب كتاب "الضعفاء الكبير"، إمام عالم، جليل القدر، كثير التصانيف، حافظ، ثقة، توفي سنة (٣٢٢ هـ) .
انظر: تذكرة الحفاظ (٢ / ٨٣٣) ، (ت ٨١٤) .
(٣) انظر: اللآلئ المصنوعة (١ / ٢٣٠) .
(٤) في (أ) : زيد، ويزيد أصح.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٤٤٢/١

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (١١ / ٣٠٣) .

(٦) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر، البزار، صاحب المسند الكبير، قال ابن حجر في لسان الميزان: "صدوق مشهور"، وذكر أن الحاكم قال عنه: "يخطئ في الإسناد والمتن " وكذلك قال الدارقطني مثله، وهو من الحفاظ للحديث توفي سنة (٢٩٢ هـ) .

انظر: لسان الميزان (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨) ، (ت ٧٥٠) .." (١)

"[فصل في مفهوم العيد والحذر من التشبه بالكفار في أعيادهم]

فصل العيد: اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم (١) فيه اجتماع، وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك.

وكذلك حريم (٢) العيد: هو وما قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون (٣) فيها أشياء لأجله، (٤) (٤) أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء لأجله (٥) (٥) أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال حكمها حكمه فلا يفعل شيء من ذلك، فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام (٦) عيدهم، كيوم الخميس والميلاد، ويقول لعياله: إنما أصنع لكم هذا في الأسبوع (٧) أو الشهر الآخر.

وإنما المحرك له على إحداث ذلك وجود عيدهم ولولا

---

(١) الضمير هنا يرجع إلى الكفار (أهل الكتاب والمشركين ومن سواهم) .

(٢) في المطبوعة: تحريم، وما أثبته أصح ويفسره ما بعده.

(٣) في (أط) وفي المطبوعة: تحدث.

(٤) (٤، ٥) ما بين الرقمين سقط من المطبوعة.

(٥) (٤، ٥) ما بين الرقمين سقط من المطبوعة.

(٦) في (ج د) : يوم.

(٧) في المطبوعة: أنا أصنع لكم في هذا الأسبوع.." (٢)

"[فصل في أعياد الكفار]

[بعض ما يفعله الناس من المسلمين من البدع في ذلك]

فصل أعياد الكفار كثيرة مختلفة، وليس على المسلم أن يبحث عنها، ولا يعرفها، بل يكفيه أن يعرف في أي فعل من الأفعال أو يوم أو مكان، أن سبب هذا الفعل أو تعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم، ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم، فيكفيه

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٤٤٣/١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٥/٢

أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام، فإنه إذا لم يكن له أصل فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذا عنهم، فأقل أحواله: أن يكون من البدع، ونحن ننبه على ما رأينا كثيرا من الناس قد وقعوا فيه:

فمن ذلك الخميس الحقير، الذي في آخر صومهم، فإنه يوم عيد المائدة فيما يزعمون ويسمونه عيد العشاء (١) وهو الأسبوع الذي يكون فيه من الأحد إلى الأحد؛ هو عيدهم الأكبر، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من (٢) المنكرات.

فمنه: خروج النساء، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح، وكتابة الورق وإلصاقها بالأبواب، واتخاذه (٣) موسما لبيع البخور وشرائه، وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت إذ اتخذ وقتا للبيع، ورقي البخور (٤) مطلقا في

---

(١) في (أ) : العشائين، وفي (ط) : العشا.

(٢) في (ب ج د) : وهو المنكرات.

(٣) في المطبوعة: واتخاذ هذه الأيام موسما.

(٤) رقي البخور: أي: البخور الذي قرئت عليه الرقى.." (١)

"من صنعة الأطعمة، وإظهار الزينة، ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الأيام، وحتى لا يكون له مزية أصلا.

وكذلك يوم آخر في وسط رجب، يصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود (١) فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلا.

النوع الثاني (٢) ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسما، ولا كان السلف يعظمونه: كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بغدير خم مرجعه من حجة الوداع، فإنه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله، ووصى فيها بأهل بيته كما روى ذلك مسلم في صحيحه (٣) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه (٤) . فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك حتى زعموا أنه عهد إلى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي، بعد أن فرش له، وأقعده على فراش عالية، وذكروا كلاما وعملا قد علم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شيء، وزعموا أن الصحابة تمالئوا على كتمان هذا النص، وغصبوا الوصي حقه، وفسقوا وكفروا، إلا نفرا قليلا.

---

(١) لعلها الصلاة المذكورة في ليلة النصف من رجب. انظر: اللآلئ المصنوعة (٢ / ٥٧) .

(٢) يعني من الأعياد الزمانية.

(٣) جاء ذلك في حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث رقم (٢٤٠٨) ، (٤ / ١٨٧٣) ، وقد جاء فيه: (وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي) كررها ثلاث مرات.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٩/٢

(٤) هو الصحابي الجليل: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي، حضر الخندق. وهي أول مشاهده. مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأنه يوم أحد استصغره ورده، وشهد سبع عشرة غزوة. وهو الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم بقول المنافق عبد الله بن أبي " ليخرجن الأعز منها الأذل " وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقون، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة سنة (٦٦هـ) . انظر: الإصابة (١ / ٥٦٠) ، (ت٢٨٧٣) .." [1]

"والعادة التي جبل الله عليها بني (١) آدم، ثم ما كان القوم عليه من الأمانة (٢) والديانة، وما أوجبته شريعتهم من بيان الحق يوجب العلم اليقيني بأن مثل هذا ممتنع (٣) كتمانه.

وليس الغرض الكلام في مسألة الإمامة، وإنما الغرض أن اتخاذ هذا اليوم عيدا محدث لا أصل له، فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم-من اتخذ ذلك اليوم عيدا، حتى يحدث فيه أعمالا. إذ الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع، لا الابتداع.

وللنبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة: مثل يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين. ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعيادا. وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع. وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه.

وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيما. والله قد يثيبهم (٤) على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع- من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا. مع اختلاف الناس في مولده. فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرا. ولو كان هذا خيرا (٥) محضا، أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص.

---

(١) في (أ) : بنو.

(٢) قوله: من الأمانة والديانة: سقط من (أد ط) .

(٣) في (ج د) : يمتنع.

(٤) في (ب) : يثبتهم.

(٥) في المطبوعة: اختلاف في العبارة. راجع: (ص٢٩٥) سطر (٢) من المطبوعة.." [2]

"وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. فإن هذه (١) طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ١٢٢/٢

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ١٢٣/٢

وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حراصا (٢) على أمثال هذه البدع، مع ما لهم من حسن القصد، والاجتهاد الذين (٣) يرجى لهم بهما المثوبة، تجدهم فاترين في (٤) أمر الرسول، عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتبعه وبمنزلة من يزخرف المسجد، ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلا، وبمنزلة من يتخذ المسابيح (٥) والسجادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع، ويصحبها من الرياء والكبر، والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها، كما جاء في الحديث: «ما ساء عمل أمة قط إلا زخرفوا مساجدهم» (٦) .

واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير، لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضا شر، من بدعة وغيرها، فيكون ذلك العمل

---

(١) في (ب) : هذا.

(٢) في المطبوعة: حرصاء.

(٣) كذا في (ط) : (الذين) ، ولعل المراد (اللذين) للمثنى. وفي باقي النسخ: (الذي) .

(٤) في (ب) : عن. وفي (ط) : من.

(٥) المسابيح جمع مسبحة، وسبحة، وهي خرزات يسبح بها. انظر: مختار الصحاح، مادة (س ب ح) ، (ص٢٨٢) ، ويزعم الذين يستخدمون المسابيح أنها تعينهم على ضبط عد التسبيح والذكر، لكن المتصوفة يضيفون عليها شيئا من القداسة والتبرك والاعتقادات الباطلة، ويكاد بعضهم لا يذكر الله ويسبحه دون اصطحابها، مع أنها مبتدعة لا أصل لها في دين الله، لا سيما إذا اعتقد فيها فضيلة.

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجه، في كتاب المساجد، باب تشييد المساجد، الحديث رقم (٧٤١) ، (١ / ٢٤٤، ٢٤٥) ، وقال السيوطي في الجامع الصغير (٢ / ٤٩٧) : (حديث حسن) ، الحديث رقم (٧٩١٨) .." (١)

"وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب مآتم (١) فهذا ليس في دين المسلمين، بل هو إلى دين الجاهلية أقرب.

ثم فوتوا (٢) بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل، وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعة، لا أصل لها، مثل: فضل الاغتسال فيه، أو التكحل، أو المصافحة (٣) وهذه الأشياء ونحوها، من الأمور المبتدعة، كلها مكروهة، وإنما المستحب صومه.

وقد روي في التوسيع على العيال في آثار معروفة (٤) أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمد بن (٥) المنتشر (٦) عن أبيه (٧) قال: «بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» (٨) رواه عنه

---

(١) المآتم جمع مأتم، وقال في مختار الصحاح: المأتم عند العرب: نساء يجتمعن في الخير والشر، والجمع (مآتم) ، وعند العامة: المصيبة. انظر: مختار الصحاح، مادة (أت م) ، (ص٤) . فالمقصود بالمآتم التي أشار إليها المؤلف: ما يحدثه بعض

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢/١٢٤

الناس من التحزن وإظهار الجزع، وما يصاحب ذلك من التجمع وإقامة المراسم وتلاوة القصص المحزنة ونحو ذلك، بالمناسبات المكروهة، كما تفعل الشيعة أيام عاشوراء.

(٢) في (ط) : فرقوا.

(٣) انظر: تفصيل هذه المسألة في مجموع الفتاوى للمؤلف (٢٥ / ٢٩٩-٣١٧) .

(٤) من هنا حتى قوله: (بعد صفحة ونصف تقريبا) : وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه. . إلخ: ساقط من (أ) .

(٥) ابن: سقطت من (د) .

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن المنتشر الأجدع، الهمداني الكوفي، ثقة، من الطبقة الخامسة، أخرج له الستة. انظر: تقريب التهذيب (١ / ٤٢) ، (ت٢٦٨) .

(٧) مر ذكر نسبه الآن في نسب ابنه، وهو ثقة من الطبقة الرابعة، أخرج له الستة. انظر: تقريب التهذيب (٢ / ٢١٠) ، (ت٧٣٣) .

(٨) جاء ذلك في مسائل الإمام أحمد للنيسابوري قال: (سألت أبا عبد الله قلت: هل سمعت في الحديث أنه من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة؟ قال: نعم، شيء رواه سفيان عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر. قال سفيان . وكان من أفضل من رأينا . أن بلغه (أنه من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته) . انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (١ / ١٣٦، ١٣٧) ، وذكره المؤلف في مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣٠٠) ، وقال بأنه: (حديث موضوع مكذوب) .." (١)

"فأما صوم يوم النصف مفردا (١) فلا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسما تصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة، هو من المواسم المحدثة المبتدعة، التي لا أصل لها.

وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف، من الاجتماع العام للصلاة الألفية (٢) في المساجد الجامعة، ومساجد الأحياء والدروب (٣) والأسواق. فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد، وقدر من القراءة لم يشرع، مكروه. فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية (٤) موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه، وإذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه.

ولو سوغ (٥) أن كل ليلة لها نوع فضل، تخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها، لكان يفعل مثل هذه الصلاة –أو أزيد أو أنقص (٦) – ليلتي العيدين، وليلة عرفة، كما أن بعض أهل البلاد يقيمون مثلها أول ليلة من رجب.

وكما بلغني أنه كان (٧) في بعض القرى يصلون بعد المغرب صلاة مثل المغرب في جماعة، يسمونها صلاة بر الوالدين. وكما كان بعض الناس يصلي

---

(١) مفردا: سقطت من (ب) .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ١٣١/٢

(٢) الصلاة الألفية هي التي يزعمون أنه ورد الفضل بقراءة " قل هو الله أحد " فيها ألف مرة. انظر: اللآلئ المصنوعة (٢ / ٥٨، ٥٩) .

(٣) في المطبوعة: والدور.

(٤) انظر: تفصيل ذلك في كتب الموضوعات مثل: اللآلئ المصنوعة (٢ / ٥٨، ٥٩) ، والفوائد المجموعة (ص٥٠، ٥١) ، وتبيين العجب (ص٢٥، ٢٦) .

(٥) في (ب) : ولو شرع.

(٦) في (أ) : أو ليقص.

(٧) في (ج د) : أنهم كانوا.." [1]

"وكذلك مقابر كثيرة لأسماء (١) رجال معروفين، قد علم أنها ليست مقابرهم. فهذه المواضع ليست فيها فضيلة أصلا، وإن اعتقد الجاهلون أن لها فضيلة، اللهم إلا أن يكون قبرا لرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين، ليس لها من الخصيصة (٢) ما يحسبه الجهال، وإن كانت القبور (٣) الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعيادا (٤) ولا أن يفعل ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة، أو تكون قبرا لرجل صالح غير المسمى، فيكون من القسم الثاني.

ومن هذا الباب أيضا: مواضع يقال إن فيها أثر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره، ويضاهي بها مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس، من أن فيها أثرا من وطء رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) وبلغني أن بعض الجهال يزعم أنها من وطء الرب سبحانه وتعالى! فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم.

وفي مسجد قبلي دمشق -يسمى مسجد القدم- أثر (٦) أيضا يقال إن ذلك أثر (٧) قدم موسى عليه السلام، وهذا باطل لا أصل له. ولم يقدم موسى دمشق ولا ما حولها.

وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين بناء على أنه رؤى

---

(١) في (ب) : لا سيما.

(٢) في المطبوعة: الخصوصية.

(٣) القبور: ساقطة من (ط) .

(٤) في (ب) : عيدا.

(٥) في المطبوعة: من وطء قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٦) في المطبوعة: به أيضا أثر.

(٧) أثر: ساقطة من (ب) .." [2]

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ١٣٨/٢

[2] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ١٦٣/٢

"ثم قد تقدم عند الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين (١) خشية الفتنة بها، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه.

وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف، ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسيبة (٢) أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى، لما جاز التمسك بها حتى تثبت. فكيف بالمنقول عن غيره؟

ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله، باجتهاد يخطئ ويصيب، أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه، فحرف النقل عنه، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في زيارة القبور بعد النهي (٣) فهم المبطلون أن ذلك هو الزيارة (٤) التي يفعلونها، من حجها للصلاة عندها، والاستغاثة (٥) بها.

ثم سائر هذه الحجج دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله، مع العلم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشرعها، وتركه (٦) مع قيام المقتضي للفعل بمنزلة فعله، وإنما يثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس - من غير نقل عن الأنبياء - (٧) النصارى وأمثالهم.

وإنما المتبع في إثبات أحكام الله (٨) كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وسبيل

---

(١) في المطبوعة: الصالحين.

(٢) المسيبة أي: المهملة السند التي لا أصل لها.

(٣) في المطبوعة: النهي عنها.

(٤) في (أ) : الزيادة.

(٥) في (أ) : والاستعانة.

(٦) في المطبوعة: وتركه لها.

(٧) في المطبوعة: عن أبناء النصارى، والمقصود من كلام المؤلف: أن النصارى وأمثالهم كغلاة المتصوفة والمقبريين هم الذين يثبتون العبادات ويبتدعونها بالحكايات والمنامات والمقاييس والأوهام، وهذه طرق باطلة.

(٨) في المطبوعة: وإنما المتبع عند علماء الإسلام في إثبات الأحكام هو كتاب الله.." (١)

"المرسلات، وفوق الجبل مسجد يقال له (مسجد الكبش) ونحو ذلك. لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك.

وأما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به؛ فالأمر فيه أظهر إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام: أن هذا ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري، لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢/٢٠٧

في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، لم يفعلوا شيئا من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي (١) شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد، من دعاء وصلاة وغير ذلك، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيرا له؛ بل هذا سنة مشروعة، وأما قصد مسجد (٢) غيره هناك تحريا لفضله، فبدعة غير مشروعة.

[المساجد التي تشد إليها الرحال]

وأصل هذا: أن المساجد التي تشد إليها الرحال، هي المساجد الثلاثة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» (٣) وقد روي هذا من وجوه أخرى، وهو حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل العلم، فتلقي بالقبول عنه.

---

(١) الذي: سقطت من (د) .

(٢) مسجد: سقطت من (ج د) .

(٣) مر تخريج الحديث، انظر: فهرس الأحاديث.." (١)

"بالقرب دون البعد

وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه لما جعلوا يرفعون أصواتهم بالتكبير أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميعا قريبا إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته

وإنما الواجب أن يوصف بالعلو والظهور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ

وقال تعالى وهو العلي العظيم [سورة البقرة ٢٥٥] فلو قال هو العلي القريب كان حسنا صوابا وكذلك لو قال قريب في علوه علي في دنوه

فأما وصفه بأن القريب البعيد فلا أصل له بل هو وصف بأسم حسن وبضده كما لو قيل العلى السافل او الجواد البخيل او الرحيم القاسي ونحو ذلك والله تعالى له الأسماء الحسنى وإنما يؤتي." (٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢/٣٣٩

(٢) الاستقامةابن تيمية ١/١٤٠

"قلت هذا كلام حسن متفق على صحة معناه بين ائمة الهدى وكانوا يقولون مثل هذا الكلام ردا على من يقول من الجهمية إن الحق بذاته في كل مكان ويمكن أن يقول فوق العرش وقد وقع في ذلك طائفة من المتصوفة حتى جعلوه عين الموجودات ونفس المصنوعات كما يقوله أهل الاتحاد العام

قال القشيري وسئل ذو النون المصري عن قوله الرحمن على العرش استوى [سورة طه ٥] فقال اثبت ذاته ونفى مكانه فهو موجود [بذاته والأشياء موجودة] بحكمه كما شاء

قلت هذا الكلام لم يذكر له إسنادا عن ذي النون وفي هذه الكتب من الحكايات المسندة شئ كثير لا أصل له فكيف بهذه المنقطعة المسيئة التي تتضمن أن ينقل عن المشايخ كلام لا يقوله عاقل فإن هذا الكلام ليس فيه مناسبة للآية بل هو مناقض لها فإن هذه الآية لم تتضمن إثبات ذاته ونفى مكانه بوجه من الوجوه فكيف تفسر بذلك

وأما قوله هو موجود بذاته والأشياء موجودة بحكمه فهو حق لكن ليس هذا معنى الآية." (١)

".. أدبرت فقلت لها والفؤاد في وهج

هل على ويحكما ان عشقت من حرج ...

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرج إن شاء الله

قلت هذا الحديث موضوع بأتفاق أهل المعرفة بالحديث لا أصل له وليس هو في شئ من دواوين الإسلام وليس له إسناد بل هو من جنس الحديث الآخر الذي قيل فيه إن أعرابيا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنشده ... قد لسعت حية الهوى كبدى فلا طبيب لها ولا راقى

إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي ...." (٢)

"ظن أن المعنى أن الله ومن اتبعك حسبك فقد غلط غلطا عظيما.

والحسب الكافي فالله هو كافي عبده كما قال أليس الله بكاف عبده [الزمر ٣٦] .

وأما مجرد العلم فليس بكاف للعباد فإن الله يعلم الأشياء على ما هي عليه يعلم المؤمن مؤمنا والكافر كافرا والغني غنيا والفقير فقيرا فمجرد علمه إن لم يقترن به إرادته للإحسان إلى عبده ليفعل ذلك بقدرته لم يحصل للعبد نعمة ولم يندفع عنه نقمة فهو سبحانه يمن بحصول النعم واندفاع النقم بعلمه وقدرته ورحمته.

ولكن قائل هذه الكلمة أخذها من أثر إسرائيلي لا أصل له وهو ما يروى أن جبريل عرض لإبراهيم الخليل لما ألقي في المنجنيق فقال هل لك من حاجة فقال أما إليك فلا فقال سل فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي.." (٣)

"بحديث خديجة هذا وفيه أنهم من أهل النار وهذا غلط على أحمد فإن حديث خديجة موضوع لا أصل له وأحمد أجل من أن يعتمد عليه وإنما اعتمد على الحديث الصحيح المتقدم ثم إنه حديث متناقض لأن فيه الجزم بكونهم من أهل

---

(١) الاستقامةابن تيمية ١/١٨٨

(٢) الاستقامةابن تيمية ١/٢٩٦

(٣) الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريقابن تيمية ص/٤

النار وفيه قوله الله أعلم بما كانوا عاملين وهذا قول متناقض.

وقالت طائفة إنهم كلهم في الجنة كابن حزم وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما.

والمقصود هنا أنه لم يثبت بدليل يعتمد عليه أن الله يعذب في الآخرة من لم يذنب ودلائل القرآن والسنة يدلان على نقيض هذا القول والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لكن هذا مما علم أنه لا يشاؤه بالأخبار الصادقة وبموجب حكمته وبمقتضى أسمائه الحسنى وصفاته العلى كما أنه قد علم أنه لا يخرج أهل الجنة منها بل خالدون فيها أبدا وأنها." (١)

"إذا تبين ما أشرنا إليه من ترتيب السلوك ومن معنى النفس والروح فقول القائل أول منزل يطؤه المحب للترقي منه إلى العلي فهو النفس فيشتغل بسياستها إلى أن يعرفها فهناك يشرق عليه نور القلب فيشتغل بسياسته ومعرفته فإذا صح له ذلك رقي إلى المنزل الثالث وهو الروح.

يقال له إن أراد بالنفس والقلب والروح هنا ذات لها صفات متعددة فهذا صحيح.

فأما تقديم مسمى النفس على القلب ومسمى القلب على الروح فهذا أمر اصطلاحي ففي كلام الله ورسوله لا أصل لهذا الترتيب بل القلب يوصف بالصلاح تارة وبالفساد أخرى لما في الحديث المتفق على صحته ألا وإن في الجسد مضغة وقد ذكرناه.

وكذلك لفظ النفس تمدح تارة وتذم يا أيتها النفس المطمئنة (٢٧) [الفجر ٢٧] ولا أقسم بالنفس اللوامة (٢) [القيامة ٢] وقالت امرأة العزيز وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء [يوسف ٥٣] .

وكذلك لفظ الروح كما في حديث قبض الروح اخرجي أيتها الروح الطيبة كانت في الجسد الطيب ويقال اخرجي أيتها الروح الخبيثة كانت في الجسد الخبيث وفي الصحيح الأرواح جنود." (٢)

"أيديكم﴾ [آل عمران: ١٨١، ١٨٢] أي: بما قدمتم، فإن بعض ما قدموه كلام تكلموا به. وكذلك قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملآئكة يضربون وجوههم وأدبارهم﴾ إلى قوله: ﴿ذلك بما قدمت أيديكم﴾ [الأنفال: ٥٠، ٥١] ، والعرب تقول: يداك أوكتا، وفوك نفخ؛ توبيخا لكل من جر على نفسه جريرة؛ لأن أول ما قيل هذا لمن فعل بيديه وفمه.

قلت له: ونحن لا ننكر لغة العرب التي نزل بها القرآن في هذا كله، والمتأولون للصفات الذين حرفوا الكلم عن مواضعه، وألحدوا في أسمائه وآياته تأولوا قوله: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ [المائدة: ٦٤] ، وقوله: ﴿لما خلقت بيدي﴾ [ص: ٧٥] على هذا كله، فقالوا: إن المراد نعمته، أي: نعمة الدنيا ونعمة الآخرة، وقالوا: بقدرته، وقالوا: اللفظ كناية عن نفس الجود من غير أن يكون هناك يد حقيقة، بل هذه اللفظة قد صارت حقيقة في العطاء والجود، وقوله: ﴿لما خلقت بيدي﴾ أي: خلقته أنا، وإن لم يكن هناك يد حقيقية. قلت له: فهذه تأويلاتهم؟ قال: نعم. قلت له: فننظر فيما قدمنا:

المقام الأول: أن لفظ اليدين بصيغة التثنية لم يستعمل في النعمة ولا في القدرة؛ لأن من لغة القوم استعمال الواحد في الجمع،

---

(١) الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريقابن تيمية ص/٨١

(٢) الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريقابن تيمية ص/١٢٧

كقوله: ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾ [العصر: ٢] ، ولفظ الجمع في الواحد كقوله: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، ولفظ الجمع في الاثنين كقوله: ﴿صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤] . أما استعمال لفظ الواحد في الاثنين، أو الاثنين في الواحد فلا أصل له؛ لأن هذه الألفاظ عدد وهي نصوص في معناها لا يتجوز بها، ولا يجوز أن يقال: عندي رجل، ويعني رجلين، ولا عندي رجلان، ويعني به الجنس؛ لأن اسم الواحد يدل على الجنس والجنس فيه شياع، وكذلك اسم الجمع فيه معنى الجنس، والجنس يحصل بحصول الواحد.

فقوله: ﴿لما خلقت بيدي﴾ لا يجوز أن يراد به القدرة؛ لأن القدرة صفة واحدة، ولا يجوز أن يعبر بالاثنين عن الواحد.

ولا يجوز أن يراد به النعمة؛ لأن نعم الله لا تحصى، فلا يجوز أن يعبر عن النعم التي لا تحصى بصيغة التثنية.

ولا يجوز أن يكون لما خلقت أنا؛ لأنهم إذا أرادوا ذلك أضافوا الفعل إلى اليد،." (١)

"أما بعد فان الخير كله في الرضا فإن استطعت أن ترضى والا فاصبر فهذا الكلام كلام حسن وان لم يعلم اسناده واذا تبين أن فيما ذكره مستندا ومرسلا ومعلقا ما هو صحيح وغيره فهذه الكلمة لم يذكرها عن أبي سليمان الا مرسلة وبمثل ذلك لا تثبت عن أبي سليمان باتفاق الناس فإنه وان قال بعض الناس ان المرسل حجة فهذا لم يعلم أن المرسل هو مثل الضعيف وغير الضعيف فأما اذا عرف ذلك فلا يبقى حجة باتفاق العلماء كمن علم أنه تارة يحفظ الاسناد وتارة يغلط فيه مما قال أبو سليمان في الرضا والكتب المسندة في أخبار هؤلاء المشائخ وكلامهم مثل كتاب حلية الأولياء لأبي نعيم وطبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن صفوة الصفوة لابن الجوزي وأمثال ذلك لم يذكروا فيها هذه الكلمة عن الشيخ أبي سليمان ألا ترى الذي رواه عنه مسندا حيث قال قال لأحمد بن أبي الحواري يا أحمد لقد أوتيت من الرضا نصيبا لو ألقاني في النار لكنه بذلك راضيا فهذا الكلام مأثور عن أبي سليمان بالاسناد ولهذا أسنده عنه القشيري من طريق شيخه أبي عبد الرحمن بخلاف تلك الكلمة فإنها لم تسند عنه فلا أصل لها عن الشيخ أبي سليمان ثم ان القشيري قرن هذه الكلمة الثانية عن أبي سليمان بكلمة أحسن منها فإنه قبل أن يرويها قال وسئل أبو عثمان الحيري النيسابوري." (٢)

"فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة فكذلك الساب له أولى.

فإن قيل: الكذب عليه فيه مفسدة وهو أن يصدق في خبره فيزاد في الدين ما ليس منه أو ينتقص منه ما هو منه والطاعن عليه قد علم بطلان كلامه بما أظهر الله من آيات النبوة.

قيل: والمحدث عنه لا يقبل خبره إن لم يكن عدلا ضابطا فليس كل من حدث عنه قبل خبره لكن قد يظن عدلا وليس كذلك والطاعن عليه قد يؤثر طعنه في نفوس كثير من الناس ويسقط حرمته من كثير من القلوب فهو أوكد على أن الحديث عنه له دلائل يميز بها بين الكذب والصدق.

القول الثاني: أن الكاذب عليه تغلظ عقوبته لكن لا يكفر ولا يجوز قتله لأن موجبات الكفر والقتل معلومة وليس هذا منها فلا يجوز أن يثبت ما لا أصل له ومن قال هذا فلا بد أن يقيد قوله بأنه لم يكن الكذب عليه متضمنا لعيب ظاهر فأما إن

---

(١) الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله (مطبوع ضمن الفتوى الحموية الكبرى)ابن تيمية ص/١٠

(٢) الزهد والورع والعبادةابن تيمية ص/١٢١

أخبر أنه سمعه يقول كلاما يدل على نقصه وعيبه دلالة ظاهرة مثل حديث عرق الخيل ونحوه من الترهات فهذا مستهزئ به استهزاء ظاهرا ولا ريب أنه كافر حلال الدم.
وقد أجاب من ذهب إلى هذا القول عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه كان منافقا فقتله لذلك لا للكذب. وهذا الجواب ليس بشيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من سننه أنه يقتل أحد من المنافقين الذين أخبر الثقة عنهم بالنفاق أو الذين نزل القرآن بنفاقهم فكيف يقتل رجلا بمجرد علمه بنفاقه؟ ثم إنه سمى خلقا." (١)
"بالحرف يسمى كلمة وأن لفظ الحرف يخص لما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل كحروف الجر ونحوها.

وأما ألفاظ حروف الهجاء فيعبر تارة بالحرف عن نفس الحرف من اللفظ وتارة باسم ذلك الحرف ولما غلب هذا الاصطلاح صار يتوهم من اعتاده أنه هكذا في لغة العرب ومنم من يجعل لفظ الكلمة في اللغة لفظا مشتركا بين الاسم مثلا وبين الجملة ولا يعرف في صريح اللغة من لفظ (الكلمة) إلا الجملة التامة.

والمقصود هنا أن المشروع في ذكر الله سبحانه هو ذكره بجملة تامة وهو المسمى بالكلام والواحد منه بالكلمة وهو الذي ينفع القلوب ويحصل به الثواب والأجر ويجذب القلوب إلى الله ومعرفته ومحبته وخشيته وغير ذلك من المطالب العالية والمقاصد السامية.

وأما الاقتصار على الاسم المفرد مظهرا أو مضمرا فلا أصل له فضلا عن أن يكون من ذكر الخاصة والعارفين.

بل هو وسيلة إلى أنواع من البدع والضلالات وذريعة إلى تصورات وأحوال فاسدة من أحوال أهل الإلحاد وأهل الاتحاد.

كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع.." (٢)
"لا أصل لحديث: رجعنا من الجهاد الأصغر
وأما الحديث الذي يرويه بعضهم، أنه قال في غزوة تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر فلا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله.

جهاد الكفار من أعظم الجهاد
وجهاد الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان.
قال الله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسولابن تيمية ص/١٧٥
(٢) العبوديةابن تيمية ص/١٤٧

المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما﴾ .

أفضل الإيمان

وقال تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين * الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون * يبشرهم ربهم برحمة." (١)

"والمثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الأمثال، فإن الصلاة قوت القلوب كما أن الغذاء قوت الجسد، فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل، فالقلب لا يقتات بالنقر في الصلاة، بل لا بد من صلاة تامة تقيت القلوب.

وأما ما يرويه طوائف من العامة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " رأى رجلا ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك، فقال: لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار، فسكت عنه عمر "، فهذا لا أصل له ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغني، لا في الصحيح ولا في الضعيف، والكذب ظاهر عليه فإن المنافقين قد نقروا أكثر من ذلك وهم في الدرك الأسفل من النار.
وأيضا: فعن أبي عبد الله الأشعري الشامي قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه، فقال: ترون هذا؟ لو مات مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرمة، إنما مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وينقر في سجوده، كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين لا تغنيان عنه شيئا، فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، وأتموا الركوع والسجود» ، قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ قال: أمراء الأجناد: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان، كل هؤلاء يقولون: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بكماله، وروى ابن ماجه بعضه.." (٢)

"إلا مبيتا من الليل، فرضا كان أو نفلا على ظاهر حديث حفصة وابن عمر الذي يروى مرفوعا وموقوفا: " «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ".
وأما القول الثالث: فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر؛ لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضي. وأما النفل فيجزئ بنية من النهار كما دل عليه قوله: " «إني إذا صائم» " كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان - كالقيام والاستقرار على الأرض - ما لا يجب في التطوع، توسيعا من الله على عباده في طرق التطوع. فإن أنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات، وصومهم يوم عاشوراء إن كان واجبا: فإنما

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطانابن تيمية ص/٥٦

(٢) القواعد النورانيةابن تيمية ص/٦٠

وجب عليهم من النهار؛ لأنهم لم يعلموا قبل ذلك. وما رواه بعض الخلافيين المتأخرين أن ذلك كان في رمضان: فباطل لا أصل له.

وهذا أوسط الأقوال: وهو قول الشافعي وأحمد. واختلف قولهما: هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته، كما نقل عن الصحابة.

واختلف أصحابهما في الثواب: هل هو ثواب يوم كامل، أو من حين نواه؟ والمنصوص عن أحمد: أن الثواب من حين النية.

وكذلك اختلفوا في التعيين، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:." (١)

"كتقدير الشافعي النفقة، إذ كلاهما تحتاجه المرأة ويوجبه العقد. وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء، بعيد عن معاني الكتاب والسنة والاعتبار. والشافعي إنما قدره طردا للقاعدة التي ذكرناها عنه من نفيه للجهالة في جميع العقود قياسا على المنع من بيع الغرر، فجعل النفقة المستحقة بعقد النكاح مقدرة طردا لذلك. وقد تقدم التنبيه على هذا الأصل.

وكذلك يوجب العقد المطلق سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء، وكذلك يوجب عند الجمهور سلامتها من موانع الوطء كالرتق، وسلامتها من الجنون والجذام والبرص. وكذلك سلامتها من العيوب التي تمنع كماله، كخروج النجاسات منه أو منها ونحو ذلك، في أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره، دون الجمال ونحو ذلك. وموجبه: كفاءة الرجل أيضا دون ما زاد على ذلك.

ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك، صح ذلك، وملك المشترط الفسخ عند فواته، في أصح الروايتين عند أحمد، وأصح وجهي أصحاب الشافعي وظاهر مذهب مالك. والرواية الأخرى: لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية والدين. وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان، سواء كان المشترط هو المرأة في الرجل، أو الرجل في المرأة. بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم. وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك لا أصل له.

وكذلك لو اشترط بعض الصفة المستحقة بمطلق العقد، مثل أن." (٢)

"[شيخنا] : ... ... فصل

[الأسباب الموهمة لا يرد لأجلها خبر الواحد]

قال القاضي: فأما الأسباب الموهمة التي لا يرد لأجلها خبر الواحد، فمنها أن تلحقه غفلة في وقت، فإن خبره لا يرد، لأن أحدا لا ينفك عن أن تلحقه غفلة في وقت؛ بل إن روى خبرا في حال غفلته لم يثبت خبره.

قال عبد الله: قلت لأبي: إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكا عن صالح مولى التوأمة، فقال: ليس بثقة. قال أبي: مالك أدرك صالحا وقد اختلط وهو كبير، ما أعلم به بأسا، من سمع منه قديما، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة.

ومنها: أن يضطرب بعض حديثه فلا يرد حديثه؛ لأن كل أحد لا يقدر على ضبط ما سمعه كله.

---

(١) القواعد النورانيةابن تيمية ص/١٣٧

(٢) القواعد النورانيةابن تيمية ص/٢٩٧

ومنها: أن ينفرد بنقل حديث واحد لا يروى غيره، فلا يرد حديثه لجواز أن ينفرد به من كل أحد، حديث له حادث (١) فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجابه عنها.

ومنها: أن لا تعرف له مجالسة مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، لأنه قد يجالسه فلا يعرف ذلك منه، وقد يأخذ الحديث عنه من غير مجالسة.

ومنها: أن يروي حديثا يخالفه فيه أكثر الصحابة.

ومنها: أن يكون معروفا باللقب، وقد اختلف في اسمه.

ومنها: أن ينسى بعض حديثه فذكر فعاد إليه، فلا يرد حديثه لذلك؛ بل إن روى حديثا لا أصل له وقال: نقلته على بصيرة مني بذلك فهو مردود الحديث، فإن قال: سهوت أو أخطأت قبل خبره، وقد نص

---

(١) نسخة: «له حادثة» .." (١)

"الباطل، أو يكون عاميا فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضا فاسق] (١) لأنه أخل بفرضه وهو التقليد فأما إن كان عاميا فقلد في ذلك لم يفسق لأنه قلد من يسوغ اجتهاده (٢) .

[شيخنا] : ... ... فصل

[إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة]

إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة وتساوت فتواهما عند العامي فإنه يكون مخيرا في الأخذ بأيهما شاء، فإذا اختار أحدهما تعين القول الذي اختاره حظرا أو إباحة، ذكره القاضي في أسئلة المخالف بما يقتضي أنه محل وفاق ولم يمنعه (٣) .

[شيخنا] : ... ... فصل

[ما يجب على العامي]

يجب على العامي قطعا البحث الذي به يعرف صلاح المفتي للاستفتاء إذا لم تكن تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء من اعتزى إلى العلم وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره. ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه أهلا للفتوى. وعند بعض الشافعية إنما يعتمد على قوله إذا كان أهلا للفتوى؛ لأن التواتر لا يفيد العلم إلا في المحسوس، ورب شهرة لا أصل لها. ويجوز له استفتاء من أخبر المشهور المذكور عن أهليته. وأطلق أبو إسحاق الشيرازي وغيره أنه يقبل فيه خبر الواحد العدل، وينبغي أن يشترط فيه أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملبس من غيره، قال أبو عمرو: ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديقه للفتوى واشتهاره بمباشرتها، لا بأهليته لها.

فإذا اجتمع اثنان ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوابن تيمية ٨٤/٢

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من بعض النسخ المسودة ص ٥١٨، ٥١٩ ف ٢٨/٢.

(٢) المسودة ص ٥١٩، ٥٢٠ ف ٢٨/٢.

(٣) المسودة ص ٥١٩، ٥٢٠ ف ٢٨/٢.." (١)

"وفي الكفين روايتان: إحداهما عورة، والرواية الثانية ليستا بعورة.. واختارها الشيخ تقي الدين (١) .

واختار الشيخ تقي الدين أن القدمين ليستا بعورة أيضا (٢) .

ولا يختلف المذهب في أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة، وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل، وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموما وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول (٣) .

واختار الشيخ تقي الدين أن الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء، وهذا من جنس اختياره أن الفصاد في البلاد الرطبة أولى وأن الاغتسال بالماء الحار في البلاد الرطبة أولى من الإدهان اعتبارا في كل بلد بعادتهم ومصلحتهم (٤) .

السدل هو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى قال الشيخ تقي الدين هذا الصحيح المنصوص عليه (٥) .

وقال الشيخ تقي الدين: واعتبار لبس الطيالسة على العمائم لا أصل له في السنة، ولم يكن من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة رضي الله عنهم؛ بل ثبت في الصحيح حديث الدجال «أنه يخرج معه سبعون ألفا مطيلسين من يهود أصبهان» وكذلك جاء في غير هذا الحديث: أن الطيالسة من شعار اليهود، ولهذا كره من كره لبسها لما رواه أبو داود.

---

(١) قلت: المراد هنا في الصلاة أما في باب النظر فيأتي أنها من الزينة الباطنة.

(٢) الإنصاف (١/ ٤٥٢) وللفهارس (٢/ ٥٢) .

(٣) الإنصاف (١/ ٤٥٣) وللفهارس (٢/ ٥٢) .

(٤) الاختيارات (٤٠، ٤١) وللفهارس (٢/ ٥٠) .

(٥) الآداب (٣/ ٥٢٣) والفروع (١/ ٣٥٦) وللفهارس (٢/ ٥٢) .." (٢)

"سجوده ثم في رفعه عشرا عشرا، ثم كذلك في كل ركعة في كل يوم، ثم في الجمعة، ثم في الشهر، ثم في العمر» ، رواه أحمد، وقال: لا يصح، وأبو داود وابن خزيمة والآجري وصححوه والترمذي وغيرهم وادعى شيخنا: أنه كذب، ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر لئلا تثبت سنة بخبر لا أصل له، قال: وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية (١) .

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوابن تيمية ٢٥٩/٢

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوابن تيمية ٦٦/٣

وقال في الرعاية: وكان واجبا عليه – صلى الله عليه وسلم – الضحى وقال شيخنا: هذا غلط والخبر «ثلاث هي علي فرائض» موضوع، ولم يكن يداوم على الضحى باتفاق العلماء بسنته (٢) .

ومن سمع المؤذن وهو في صلاة التطوع أتمها، ولا يقول مثل ما يقول عند الجمهور، كما لو سمع غيره يقرأ سجدة لم يسجد في الصلاة عند الجمهور (٣) .

الاستخارة والسجود لأجل الدعاء أو لسبب

وفي مسند الإمام أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من سعادة ابن آدم استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضاه الله» وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه يقول: ما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوقين، وثبت في أمره،

---

(١) فروع (١/ ٥٦٨) وانظر الاختيارات (٦٥) ف (٢/٧٢)

(٢) فروع (٥/ ١٦٢) والإنصاف (٨/ ٤٠) ف (٢/٧٣)

(٣) مختصر الفتاوى (١١٦) ف (٢/ ٧٣) .." (١)

"قال أصحابنا: وإن خرج إنسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس لا يودع (١) .

وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني: لا يودع البيت ظهره حتى يغيب، قال أبو العباس: هذا بدعة منكرة (٢) .

وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة، زاد شيخنا محرمة.

وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا أصل له، فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة، وأن مغازي النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت بضعا وعشرين لم يقاتل فيها إلا في تسع، بدر، وأحد، والخندق وبني المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف (٣) .

الصلاة في المسجد النبوي والسلام على الرسول والوقوف للدعاء

قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء، قال شيخنا: ووقوفه عندها له (٤) .

قال ابن القيم رحمه الله: ومن حديثه أيضا ما رواه الإمام أحمد وأبو داود، قال أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، حدثنا أبو صخر، أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله إلي روحي حتى أرد إليه السلام» أبو صخر اسمه حميد بن زياد، ورواه أبو

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوابن تيمية ٣/١١٣

(١) الاختيارات (١١٨) والفروع (٣/ ٥٢١) ف (٢/ ١٣٥) .

(٢) اختيارات (١٠٩) فيه ذكر الحكم ف (٢/ ١٣٦) .

(٣) الفروع (٣/ ٥٣١) والاختيارات (١٥١) ف (٢/ ١٣٦) .

(٤) الفروع (٣/ ٥٢٣) ف (٢/ ١٣٧) .." (١)

"وإن ركن المؤجر إلى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه. فكيف إذا كان المستأجر ساكنا في الدار؟ فإنه لا يجوز الزيادة على ساكن الدار.

وإذا وقعت الإجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة. وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة أو أقل فلا تقبل فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة لا في الوقف ولا في غيره. وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقا.

ولو التزمها بطيب نفس منه ففي لزومها قولان. فعند الشافعي وأحمد لا تلزمه أيضا؛ بناء على أن إلحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا تلحق. وتلزمه إذا فعلها بطيب نفس منه متبرعا بذلك في القول الآخر، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في القول الآخر، بناء على أنه تلحقه الزيادة بالعقود اللازمة. لكن إذا كان قد علم أن العادة لم تجر بأن أحد هؤلاء يقبلها بطيب نفسه ولكن خوفا من الإخراج فحينئذ لا تلزمهم بالاتفاق؛ بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم (١) .

وإن استأجر أرضا فعند انعقاد الحب أمطرت السماء حجارة أهلكت زرعه قبل حصاده سقط العشر. وفي وجوب الأجرة نزاع.

والأظهر أنه إن لم يكن تمكن من استيفاء المنفعة المقصودة بالعقد فلا أجرة (٢) .

وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ. قال الشيخ

(١) اختيارات ص ١٥٤، ١٥٥ ف ٢/ ٢٣٣.

(٢) مختصر الفتاوى ص ٢٧٥ ف ٢/ ٢٣٣.." (٢)

"والفرقة إن كانت من جهتها فهي كإتلاف البائع. فيخير على المشهور بين مطالبتها بمهر المثل وضمان المسمى لها وبين إسقاط المسمى (١) .

باب وليمة العرس

(١) المستدرك على مجموع الفتاوابن تيمية ١٩٧/٣

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوابن تيمية ٥٥/٤

الوليمة تختص بطعام العرس في مقتضى كلام أحمد في رواية المروذي. وقيل: تطلق على كل طعام لسرور حادث، وقاله القاضي في «الجامع» .

وقيل: تطلق على ذلك إلا أنه في العرس أظهر (٢) .

تستحب الوليمة بالعقد ... وقال الشيخ تقي الدين: تستحب بالدخول (٣) .

ووقت الوليمة في حديث زينب وصفته تدل على أنه عقب الدخول (٤) .

والإجابة إليها واجبة. وقيل: مستحبة، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله (٥) .

قال في الترغيب والبلغة: إن علم حضور الأرذال ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب إجابته. قال الشيخ تقي الدين على هذا القول: لم أره لغيره من أصحابنا. قال: وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله الوجوب واشتراط الحل وعدم المنكر. فأما هذا الشرط فلا أصل له، كما أن

---

(١) اختيارات ٢٤٠ ف ٢/ ٢٩٦.

(٢) اختيارات ٢٤٠، ٢٤١ ف ٢/ ٢٩٦.

(٣) إنصاف ٨/ ٣١٧ ف ٢/ ٢٩٦.

(٤) اختيارات ٢٤٠ ف ٢/ ٢٩٦.

(٥) إنصاف ٨/ ٣١٨ ف ٢/ ٢٩٦.." (١)

"وساب الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقتل ولو أسلم (١) .

قال الشيخ تقي الدين، التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر.

قال: ويحرم إجماعا وأقر أولهم وآخرهم يعني المنجمين أن الله يدفع عن أهل العبادة، والدعاء ببركة ذلك (٢) ما زعموا أن الأفلاك توجبه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك على أن تجلبه (٣) .

وليس كل من خالف ما علم بطريق العقل كان كافرا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقل لم يحكم بكفره حتى يكون كفرا في الشريعة، بخلاف من خالف ما علم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جاء به فإنه كافر بلا نزاع، وذلك أنه ليس في الكتاب والسنة، ولا في قول أحد من الأئمة، الإخبار عن الله بأنه متحيز، أو ليس بمتحيز، ولا في الكتاب والسنة أن من قال هذا أو هذا يكفر، وهذا اللفظ مبتدع، والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها، بل يستفسر هذا القائل، فإن قال: أعني أنه منحاز عن المخلوقات مباين لها، فهذا حق، وكذلك قوله: ليس بمتحيز، إن أراد أن المخلوق لا يحوز الخالق فقد أصاب، وإن قال: الخالق لا يباين المخلوق، فقد أخطأ (٤) .

وقال الشيخ تقي الدين: نصوصه صريحة في عدم تكفير الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم قال: وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعة

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوابن تيمية ٤/٢٠٥

(١) اختيارات (٣٢٠) ، ف (٢/ ٣٨٨) .

(٢) نسخ ببركته.

(٣) فروع (٦/ ١٧٨) واختيارات (٣٠٨) وإنصاف (١٠/ ٣٥١) ، ف (٢/ ٣٩٦) .

(٤) مختصر الفتاوى (٣٢٠) ، ف (٢/ ٣٨٨) .." (١)

"الشهادة سبب موجب للحق، وحيث امتنع أداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي العباس والشيخ أبي محمد المقدسي (١) .

ويجب على الشاهد أداء الشهادة إذا طلبت منه ولو كان الشهود أكثر من نصاب الشهادة.

وأما إن كان المطلوب لا يتم النصاب إلا به فقد تعينت عليه إجماعا، إلا أن تكون الشهادة بجوز أو كذب ونحوه فلا يجوز أن يعان الظالم على ذلك لا بشهادة ولا غيرها (٢) .

ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة فإن قال أعلم أو أحق لم يحكم به.

وعنه: يصح، ويحكم بها، اختارها أبو الخطاب والشيخ تقي الدين (٣) .

قال شيخنا: فاشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول أحد من الصحابة، ولا يتوقف لفظ الشهادة لغة على ذلك وبالله التوفيق (٤) .

ولا يشترط في أداء الشهادة لفظة أشهد وهو مقتضى قول أحمد، قال علي بن المديني، أقول: إن العشرة في الجنة، ولا أشهد، فقال أحمد: متى قلت فقد شهدت، وقال ابن هانئ لأحمد: تفرق بين العلم والشهادة في أن العشرة في الجنة قال: لا، وقال الميموني: قال أبو عبد الله: وهل معنى القول أو الشهادة إلا واحدا؟ قال أبو طالب: قال أبو عبد الله: العلم شهادة، وزاد أبو بكر بن حماد قال أبو عبد الله:

(١) اختيارات (٣٥٤) ، ف (٢/ ٤٢٤)

(٢) مختصر الفتاوى (٦٠٤، ٦٠٥) .

(٣) إنصاف (١٢/ ١٠٨) ، ف (٢/ ٤٢٤) .

(٤) الطرق الحكمية (٢٠٤) ، ف (٢/ ٤٢٤) .." (٢)

"وكذلك إذا خلق في محل مظلم وضيق؛ كما خلق الإنسان في ظلمات ثلاث، كان أبلغ في قدرة القادر، وأدل على عبودية الإنسان، وذله لربه، وحاجته إليه.

وقد يقول [المعير] ١ للرجل: مالك أصل ولا فصل٢، و [لكن] ٣ الإنسان أصله التراب، وفصله الماء المهين.

(١) المستدرك على مجموع الفتاوابن تيمية ١٣٠/٥

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوابن تيمية ١٩٦/٥

ولهذا لما خلق المسيح من غير أب، وقعت به الشبهة لطائفة٤، وقالوا: إنه ابن الله، مع أنه لم يخلق إلا من مادة أمه، ومن الروح التي نفخ فيها؛ كما قال تعالى: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا﴾ ٥، [وقال تعالى أيضا] ٦: ﴿فتمثل لها بشرا سويا قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا قال إنما أنا رسول ربك [لأهب] ٧ لك غلاما زكيا﴾ ٨؛ فما خلق من غير مادة [يكون] ٩ كالأب له، قد يظن فيه أنه ابن الله، وأن الله خلقه من ذاته.

---

١ في ((خ)) رسمت هكذا: المعري. وما أثبت من ((م)) ، و ((ط)) .

٢ في مجمع الأمثال للميداني: "لا أصل له ولا فصل". قال الكسائي: "الأصل: الحسب، والفصل: اللسان؛ يعني النطق". مجمع الأمثال ٢٢٨٥. وانظر: اللسان ١١١٧، مادة أصل.

٣ ما بين المعقوفتين ليس في ((خ)) ، وهو في ((م)) ، و ((ط)) .

٤ المقصود بهم النصارى.

٥ سورة التحريم، الآية ١٢.

٦ ما بين المعقوفتين ليس في ((خ)) ، وهو في ((م)) ، و ((ط)) .

٧ في ((خ)) : ليهب.

٨ سورة مريم، الآيات ١٧-١٩.

٩ في ((م)) ، و ((ط)) : تكون.." (١)

"وهي فرقة هذا لفظ الحديث في بعض الروايات ولفظ الحديث يدل على أنه أراد به الزنادقة من أمته إذ قال: "ستفترق أمتي" ومن لم يعترف بنبوته فليس من أمته والذين ينكرون أصل المعاد وأصل الصانع فليسوا معترفين بنبوته إذ يزعمون أن الموت عدم محض وأن العالم لم يزل كذلك موجودا بنفسه من غير صانع ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وينسبون الأنبياء إلى التلبيس فلا يمكن نسبتهم إلى الأمة فإذا لا معنى لزندقة هذه الأمة إلا ما ذكرناه".

قلت: أما هذا الحديث فلا أصل له بل هو موضوع كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث ولم يروه أحد من أهل الحديث المعروفين بهذا اللفظ.

بل الحديث الذي في كتب السنن والمساند عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال: "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار".." (٢)

"والإجماع الذي ذكره أبو المعالي لا أصل له؛ بل لم يقل ما ادعى فيه الإجماع أحد من أئمة المسلمين، لا من الفقهاء ولا أهل الحديث ولا السلف، وإنما قال هذا ابتداء من قاله من المعتزلة، واتبعهم على ذلك طائفة، ممن احتذى حذوهم في الكلام، من الأشعرية وغيرهم؛ وذلك لأن من أصلهم أنهم يقولون: إنهم عرفوا الله حق معرفته، وعرفوا حقيقة ذاته، فعلموا

---

(١) النبوات لابن تيميةابن تيمية ٣٢٦/١

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنيةابن تيمية ص/٣٣٧

ما يوصف به نفيا وإثباتا. فلو جوزوا أن يكون له صفة لا يعلمون نفيها، ولا إثباتها بطل هذا الأصل. وهذا الأصل قد خالفهم فيه أبو المعالي، كما خالفهم فيه أئمته، وضرار بن عمر، وهم المخالفون فيه لسلف الأمة وأئمتها، وسائر أئمة العلم والدين، وقد حكينا ذلك في غير هذا الموضع، وأن أبا المعالي قال: «لا شك في ثبوت وجوده سبحانه، فأما الموجود [المرسل] من غير اختصاص بصفة تميزه عن غيره فمحال» قال: «ولكن ليس تتطرق إليها العقول، ولا هي علم هجمي، ولا علم مبحوث عنه، غير أنا لا نقول: إن حقيقة الإله لا يصح العلم بها؛ فإنه سبحانه يعلم حقيقة نفسه. وليس للمقدور." (١)

"لا يعلم فيسلم ولا تكلم بما يعلم فيغنم تصرخ منه الدماء وتبكي منه الفروج الحرام ومن أحق الناس بهذا هؤلاء المتكلمون في أصول الدين بغير كتاب الله وسنة رسوله ويوقعون بين الأمة العداوة والبغضاء بما لا أصل له حتى قد يكفرون من خالفهم ويبيحون قتلهم وقتالهم كما يفعل أهل الأهواء من الخوارج." (٢)

"كذلك ومع هذا فالمتكلمون الذين تكلموا في الجسم نفيا وإثباتا في عهد السلف أئمة النفاة مهم أو من المعتزلة كأبي الهذيل وذويه وأئمة الإثبات منهم هم متكلموا الرافضة كهشام بن الحكم وذويه ومع هذا كلام السلف كثير مستفيض في ذم الجهمية والمعتزلة على نفي الصفات ولم يعرف عن السلف ذم لهؤلاء الرافضة على ما يقال إنه التجسيم ولا شاع عنهم من عيب الرافضة بذلك ما شاع عنهم من عيب المعتزلة على النفي ولايحفظ عن أحد من السلف ذم المجسمة ولا ذم من يقول بالجسم ولا نحو هذا أصلا فإذا كانوا متفقين على ذم الجهمية نفاة الصفات بنفي الجسم وملازمه ولم يذموا أحدا لخصوص كونه أثبت الجسم ولم ينفه كما نفاه نفاة الجسم على أن ذم هؤلاء ذم لا أصل له في الكتاب والسنة ولا كلام أحد من سلف." (٣)

"توكيد فإن الموجودات النورانية نوعان منها ما هو ينفسه مستنير كالجمرة فهذا لا يقال له نور ومنها ما هو مستنير وهو ينير غيره فهذا هو النور كالشمس والقمر والنار وليس في الموجودات ما ينور غيره وهو في نفسه ليس بنور فقراءة ابن مسعود منور هو تحقيق لمعنى كونه نورا وهذا مثل كونه مكلما ومعلما فإن ذلك فرع كونه في نفسه متكلما عالما يؤيد ذلك أن ابن مسعود كان يقول إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السموات من نور وجهه وأما ما نقل عن أبي بن كعب أنه قال مزين فهذا لا أصل له ولم يعز ذلك إلى حيث يقبل وهو بالكذب على أبي أشبه فإن تفسير أبي بن كعب لهذه الآية معروف بالإسناد رواه." (٤)

"وما ذكر بعضهم من أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يضرب رجلا ويقول قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فقال خلق الله آدم على صورته أي على صورة هذا المضروب فهذا شيء لا أصل له ولا يعرف في شيء من كتب

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلاميةابن تيمية ١/٣٤٥

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلاميةابن تيمية ٤/٢٠٨

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلاميةابن تيمية ٥/٣٩٦

(٤) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلاميةابن تيمية ٥/٥٢٥

الحديث الثاني أن الحديث الآخر لفظه إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته وليس في هذا ذكر أحد يعود الضمير إليه الثالث أن اللفظ الذي ذكره ابن خزيمة وتأويله وهو قوله لا يقولن أحدكم قبح الله وجهك ووجها أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته ليس فيه ذكر أحد يصلح عود الضمير إليه وقوله في التأويل أراد صلى الله عليه وسلم أن الله خلق آدم على صورة هذا المضروب الذي أمر الضارب باجتناب وجهه بالضرب والذي." (١)

"بالوجه بل هو شامل لروحه كما يبين ذلك من يقوله وحينئذ فينبغي أن يكون النهي عن الضرب لسائر أعضائه ونفسه أو لا ينهى عن الضرب لشيء وكلاهما باطل الرابع أنه على هذا التقدير كان النهي عن التقبيح يقتضي أن يكون شاملا لجميع الأعضاء والنفس الخامس أن تسمية العالم صورة الله أمر باطل لا أصل له في اللغة بل العالم مخلوق الله ومملوكه السادس أن هذا الوجه يتضمن أن إضافة الصورة إليه إضافة خلق وملك لا إضافة ذاتية وقد تقدمت الوجوه المبطلة لهذا فهي تبطل هذا التأويل السابع أن كون الإنسان مشابها للعالم ليس بأعظم من مشابهة بعض الناس لبعض كمشابهة الرجل لأبيه ومعلوم أن مشابهة بعض الآدميين لبعض ليس مقتضيا لذم ولا مدح ولا مانعا من العقوبات بل هو سبحانه يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي الثامن أن كون الإنسان مختصرا من العالم أن فيه المحمود." (٢)

"صورة ثم يتأولون ذلك أمر لا أصل له أما قول الرازي إن كان عائدا إلى المرئي ففيه وجوه الأول أن يكون رأى ربه في المنام في صورة مخصوصة وذلك جائز لأن الرؤيا من تصرفات الخيال فلا ينفك ذلك عن صورة متخيلة فيقال له قد بينا أن ألفاظ الحديث صريحة في أن هذه الرؤية كانت في المنام فيكون هذا الوجه هو المقطوع به وما سواه باطل ولكن لا يكون ذلك من باب التأويل بل الحديث على ظاهره فيكون ظاهر أنه رآه في المنام وهذا حق لا يحتاج إلى تأويل وهذا مقصودنا فإنهم يدعون احتياج هذه الأحاديث إلى تأويل يخالف ظاهرها لأن ظاهرها عندهم ضلال وكفر وهو غالطون تارة فيما يدعون أنه ظاهرها وليس كذلك كما يدعون أن ظاهر هذا الحديث أنه رآه في اليقظة كذلك دعواهم أن ظاهرها الذي هو ظاهرها الحق يحتاج إلى تأويل وهذا الذي أثبته الرازي من جواز رؤية الله في المنام." (٣)

"أكله لأنه يولد على آكله البغي والاعتداء في القوة النفسانية وكذلك الهواء الداخل والخارج سموه نفسا لما فيه من الحياة والحركة وكذلك المتفلسفة يفرقون بين العقل والنفس بأن العقل مجرد عن المادة وعلائقها والنفس تتعلق بالجسم تعلق التدبير والتصريف وأما قول المؤسس إن النفس في اللغة يراد بها مجرد البدن فهذا لا أصل له وقوله كل نفس ذائقة الموت [آل عمران ١٨٥] لم يرد به كل بدن فإن البدن الخالي عن الروح لا يذوق الموت بل النفس هنا يراد بها الروح كقوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها [الزمر ٤٢] وأما قوله يراد بها العقل كقوله وهو الذي يتوفاكم بالليل [الأنعام ٦٠] وأحوال النائم باقية إلا العقل فهذا سهو منه فإن قوله وهو الذي يتوفاكم بالليل [الأنعام ٦٠] ليس فيه." (٤)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلاميةابن تيمية ٤٢٤/٦

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلاميةابن تيمية ٥٨٦/٦

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلاميةابن تيمية ٣٦٦/٧

(٤) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلاميةابن تيمية ٤٦٩/٧

"دليل على المؤثر الملزوم للأثر والصمد أكمل من أن يطلق على السيد ولهذا قال ابن عباس هو السيد الكامل في سؤدده ألا ترى أن الشاعر قال فأنت السيد الصمد وقال بالسيد الصمد فلو كان مرادفا له لكان تكريرا وأما الحديث الذي رواه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر إسناده وهو باطل لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن روي عن ابن عباس ولفظ السيد أيضا يدل على الجمع كما يدل عليه لفظ الصمد يقال السواد اللون الجامع للبصر والبياض اللون المفرق له والحليم سمي سيدا لأنه مجتمع." (١)

"هذا اللفظ دالا على هذا المعنى في لغتهم التي بها يتخاطبون لا حقيقة ولا مجازا امتنع حمل اللفظ عليه الوجه العاشر أن تفسيره لذلك في الوجه الثاني بأن اللقاء هو ظهور قدرته وقهره وشدة بأسه في ذلك اليوم يقال له تفسير اللقاء بظهور قدرة الملاقي على الملاقى هو تفسير للفظ بما لا أصل له في لغة العرب أصلا بل يعلم بالاضطرار من لغتهم أن هذا ليس معنى اللقاء في لغتهم وإن كان هذا قد يقع في بعض صور اللقاء كما قد يقع الإكرام تارة والعقوبة أخرى لكن ليس لفظ اللقاء دالا على مجرد هذه المعاني التي يقترن وجودها بوجود المعنى المعروف من لفظ اللقاء وقد لا يقترن كما أن الرؤية قد يقترن بها المجالسة والمواكلة والإكرام أو العقوبة أو غير ذلك ثم إن لفظ الرؤية ليس معناه هذه الأمور التي قد يحصل مع مسمى الرؤية في بعض الصور الوجه الحادي عشر أنه قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا (٤١) وسبحوه بكرة وأصيلا (٤٢) هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما (٤٣) تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما (٤٤)." (٢)

"الكتب المشهورة لكنها مما رواه العلماء أهل الحديث فأما هذا الحديث فلا أصل له والأحاديث المأثورة في هذا فمثل ما رواه الخلال في كتاب السنة حدثنا يزيد بن جمهور حدثنا الحسن بن يحيى." (٣)

"بالباطل".

ولم يكن أن تيمية يعبر عن فكره في قضية الحلاج بل إنه حكم الشرع في أمره حيث حاول أن يسقط ركن الحج من الإسلام.

نأسف أشد الأسف لما أصاب التصوف على أيدي أهله من موبقات نرى أنها تمثل خطرا على العقيدة ذاتها، ويمكن إجمال تلك الأخطار فيما يلي:

١-فقد تطورت المصطلحات الصوفية الأساسية تطورا خطيرا نظرا للاستهواء الذي يفوح من أرجاء عالم التصوف، ونظرا لما يتبع الصفاء الروحي من شفافية قد حجبت الكثافة المادية إلى ما وراءها من المعاني كل ذلك أدى إلى تطور خطير في المصطلح ابتعد به عن أصله الصحيح إلى تفريعات باطلة لا أصل لها من دين، في الوقت الذي تنضح فيه بالابتداع.

فمثلا مصطلح "المريد". وهو من الإرادة: والإرادة في المصطلح العلمي السلوكي الذي يمكن أن نسميه بالمصطلح الصوفي هي عملية تسبق النية في العمل، إذ يحدد العامل إرادته من عمله، لماذا يعمل هذا العمل، وحينما يحدد إرادة الله يبدأ في

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلاميةابن تيمية ٥٥٦/٧

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلاميةابن تيمية ٥٥/٨

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلاميةابن تيمية ١٠٠/٨

تصفية إرادة الله من كل شائبة ومن كل خاطر يختلط بتلك الإرادة فيفسدها.
هذا التحديد هو الإرادة، وفاعله هو المريد. ولكن هذا المصطلح تطور فأصبح المريد هو مريد الطريقة، ثم تطور فأصبح المريد هو مريد شيخ بعينه..فمن إرادة الله إلى الشيخ كانت بلايا لا يعرف مداها إلا الله والراسخون في العلم.

٢-وترتب على فساد المصطلح هكذا عدوان على العقيدة ذاتها. فالشيخ الجاهل قد استهواه اجتماع مريديه من حوله، وأصبح مشغولا بالحفاظ على المجد الدنيوي الذي يجمع الناس من حوله طائعين لأمره، مبجلين،." (١)

"وقد قال في تنزيله: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾ ١.

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ بأنها النياحة.

وتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من الحالقة والصالقة.

"والحالقة"٢: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

وقال جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطعام للناس من النياحة.

وإنما السنة أن يصنع لأهل الميت طعام، لأن مصيبتهم تشغلهم.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما نعى جعفر بن أبي طالب لما استشهد بمؤتة فقال: "اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم" ٣.

وهكذا ما يفعل قوم آخرون يوم عاشوراء من الاكتحال والاختضاب، أو المصافحة، والاغتسال، فهو بدعة أيضا لا أصل لها، ولم يذكرها أحد من الأئمة المشهورين.

وإنما روي فيها حديث: " من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض تلك السنة ومن اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام" نحو ذلك.

١-سورة الممتحنة، آية:١٢.

٢-ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل.

٣-الحديث أخرجه الترمذي في الجنائز باب٢١. وابن ماجة في الجنائز باب٥٩.." (٢)

"الدليل، أو يقال: ما كان جوابا لكم عن المقدور كان جوابا لنا عن المقبول، أو يقال: إن صح هذا الفرق بطل الدليل، وإن لم يصح هذا الفرق فاللازم أحد أمرين: إما إمكان دوام الحوادث وإما امتناع دوامها، فإن كان اللازم هو الأول

---

(١) حقوق آل البيتابن تيمية ص/١٣

(٢) حقوق آل البيتابن تيمية ص/٤٧

لزم إمكان وجود جنس الحوادث المقبولة في الأزل وبطل الدليل، وإن كان اللازم هو الثاني كان وجودها في الأزل ممتنعا.
وحينئذ فإذا جاز أن يقال: هو قادر عليها مع امتناع وجود المقدور أمكن أن يقال: هو قابل لها مع امتناع وجود المقبول.
وقول الأرموي: والفرق المذكور إن صح أغنى عن الدليل السابق وإلا بقي النقص.
قد يقال: أراد به الفرق بين أزلية الصحة وصحة الأزلية.
وقد يقال: عنى به الفرق بين القادر والقابل، فإن أراد الأول كان معنى كلامه: إن صح الفرق أمكن أن يكون قابلا لها في الأزل وتكون صحتها أزلية، أي لم تزل ممكنة صحيحة، مع امتناع صحة أزلية الحوادث كما يقولون، إذ لم تزل الحوادث ممكنة صحيحة جائزة مع امتناع كون الحادث أزليا، ويقولون: صحة الجواز وإمكانها أزلي لا متناع انقلابها من الامتناع إلى الإمكان من غير سبب حادث مع امتناع وجودها في الأزل وامتناع أزليتها.
وهذا الفرق ذكره الغزالي في تهافت الفلاسفة والرازي وغيرهما في جواب من قال بأن إمكان وجود المقدورات لا أصل له، فقالوا: نحن نقول: إمكان الحوادث لا بداية لها، ونقول الشيء المعين بشرط كونه." (١)

"وقال (وهذا مذهب أحمد بن حنبل والمقتصدين من أتباعه، وليس ينكرون إفضاء النظر العقلي إلى العلم، ولكن ينهون عن ملابسته والاشتغال به) .

كلام الجويني في البرهان

قال: (وذهب الغلاة من الحشوية وأهل الظاهر إلى رد القياس العقلي والشرعي) .
قال أبو المعالي: أطلق النقلة القياس العقلي، فإن عنوا به النظر العقلي فهو من نوعه إذا استجمع شرائط الصحة، مفض إلى العلم مأمور به شرعا، والقياس الشرعي متقبل معمول به إذا صح على السبر اللائق به، وإن عنى الناقلون بالقياس العقلي اعتبار شيء بشيء، ووقوف نظر في غائب على استثارة معنى في شاهد، فهذا باطل عندي لا أصل له، فليس في المعقولات قياس، وقد فهم عنا ذلك طلبة المعقولات.." (٢)

"ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟ وأما الكلام الحق النافع فهو محمود غير مذموم.
قال الخطابي: (ثم إن الكتاب والسنة لم يستوفيا بيان جميع ما يحتاج الناس إليه نصا وتسمية، فاحتجنا إلى انتزاع أحكام الحوادث في ضمن الأسماء والنصوص، من طريق المعاني والمعقول من النصوص، فاستنبطه العلماء وتكلموا فيه من طريق القياس، ولم يتجاوزوه إلى الكلام فيما لا أصل له من الكتاب والسنة، ولم يتعرضوا لما ورد الكتاب - ثم السنة - بالزجر عنه وعن الخوض فيه، وكان هذا موضع الفرق بين الكلامين) .
قال: (وقد أشار الشافعي إلى هذه الجملة، وأبان عنها بما زجر عنه من النظر في الكلام، وعابه من مذاهب المتكلمين. وبما زجر عنه من التقليد وجب عليه من النظر والاستدلال، فعلمنا أن زجر عنه ليس هو الذي أمر به، وتبينا أن له في

---

(١) درء تعارض العقل والنقلابن تيمية ٢١٣/٢

(٢) درء تعارض العقل والنقلابن تيمية ١٥٢/٧

الأصول مذهبا ثالثا، ليس بالتقليد ولا بالتجريد لمذاهب المقتحمين في غمرات الكلام، والخائضين في أوديته، وإنما هو الاستدلال بمعقول أصول." (١)

"بعض، أو كان بها ترتيب بالطبع، كالعلل والمعلولات، وأما النفوس فليست كذلك.

قلنا: هذا تحكم في الوضع ليس طرده أولى من عكسه، فلم أحلتم.

أحد القسمين دون الآخر، وما البرهان المفرق؟.

وبم تنكرون على من يقول: إن هذه النفوس التي لا نهاية لها، لا تخلو عن ترتيب، إذ وجود بعضها قبل البعض، فإن الأيام والليالي الماضية لا نهاية لها، فإذا قدرنا وجود نفس واحدة، في كل يوم وليلة، كان الحاصل في الوجود الآن خارجا عن النهاية، واقعا على ترتيب في الوجود، أي بعضها بعد البعض.

والعلة غايتها أن يقال: إنها قبل المعلول بالطبع، كما يقال: إنها فوق المعلول بالذات لا بالمكان، فإذا لم يستحل ذلك في القبل الحقيقي الزماني، فينبغي أن لا يستحيل في القبل الذاتي الطبيعي.

وما بالهم لم يجوزوا أجساما بعضها فوق بعض بالمكان إلى غير نهاية، وجوزوا موجودات بعضها قبل البعض بالزمان إلى غير النهاية؟ وهل هذا إلا تحكم بارد لا أصل له؟.." (٢)

"الجسم لا يكون واجبا تحكم لا أصل له) .

قال ابن رشد: (قد تقدم من قولنا: إنه إذ فهم من واجب الوجود ما ليس له علة، وفهم من ممكن الوجود ما له علة، لم تكن قسمة الموجود بهذين الفصلين، معترفا بها، فإن للخصم أن يقول: ليس كما ذكر، بل كل موجود لا علة له.

لكن إذا فهم من واجب الوجود: الموجود الضروري، ومن الممكن: الممكن الحقيقي، أفضى الأمر - ولا بد - إلى موجود لا علة له، وهو أن يقال: كل موجود فإما أن يكون ممكنا أو ضريا، فإن كان ممكنا فله علة، فإن كانت تلك العلة من طبيعة الممكن، تسلسل الأمر.

فيقطع التسلسل بعلة ضرورية، ثم يسأل في تلك العلة الضرورية: إذا جوز أيضا أن يكون من الضروري ما له علة وما ليس له علة، فإن وضعت العلة من طبيعة الضروري الذي له علة لزم التسلسل، وأنتهى الأمر إلى علة ضرورية ليس لها علة) .

قال: (وإنما أراد ابن سينا أن يطابق بهذه القسمة رأي الفلاسفة في الموجودات، وذلك أن الجرم السماوي عند الجميع من الفلاسفة هو." (٣)

"إنك تأتي قوما أهل كتاب وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا وعدله مغافر ولم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون أقرهم بالجزية وكذلك سائر اليهود والنصارى من قبائل العرب لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض بل قبلوا منهم

---

(١) درء تعارض العقل والنقلابن تيمية ٧/٣٣١

(٢) درء تعارض العقل والنقلابن تيمية ٨/١٥٠

(٣) درء تعارض العقل والنقلابن تيمية ٨/٢٢٧

الجزية وأباحوا ذبائحهم ونساءهم وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف ومن تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة وعلم أن التفريق قول محدث لا أصل له في الشريعة

الوجه الثالث أن كون الرجل مسلما أو يهوديا أو نصرانيا ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه لا باعتقاده وإرادته وقوله وعمله لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه لكونه لا يستقل بنفسه فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبرا بنفسه باتفاق المسلمين فلو كان أبواه يهودا أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافرا باتفاق المسلمين فقد كفر بردة لم يقر عليه لكونه مرتدا لأجل آبائه وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب فمن كان بنفسه مشركا فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين فكذلك إذا كان يهوديا أو نصرانيا وآباؤه مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كونه آبائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين فهذا خلاف الأصول

الوجه الرابع أن يقال قوله تعالى ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾ وقوله ﴿وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا﴾ وأمثال ذلك إنما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم المراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذي جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى ليس المراد به من كان متمسكا به قبل النسخ والتبديل فإن أولئك لم يكونوا كفارا ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم في القرآن يا أهل الكتاب فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ وهم مخلدون في نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار والله تعالى مع ذلك سوغ إقرارهم بالجزية وأحل طعامهم ونساءهم

الوجه الخامس أن يقال هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار وإن كان أجدادهم كانوا مؤمنين وليس عذابهم في الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير." (١)

"* فإذا كان مع هذا لم يظهر حتى مشهد للحسين بعسقلان، مع العلم بأنه لو كان رأسه بعسقلان لكان المتقدمون أعلم بذلك من المتأخرين، فإذا كان مع توفر الهمم والدواعي والتمكين والقدرة لم يظهر ذلك، علم أنه باطل مكذوب مثل من يدعي أنه شريف علوي: وقد علم أنه لم يدع هذا أحد من أجداده، مع حرصهم على ذلك لو كان صحيحا، فإنه بهذا يعلم كذب هذا المعي، وبمثل ذلك علمنا كذب من يدعي النص على علي، أو غير ذلك من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها ولم ينقل.

* الوجه الثاني أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله – مثل أبي بكر بن أبي الدنيا، وأبي القاسم البغوي وغيرهما – لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان، ولا إلى القاهرة.

---

(١) دقائق التفسيرابن تيمية ٢١/٢

* وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دحية في كتابه الملقب بالعلم المشهور في فضائل الأيام والشهور،! ذكر أن الذين صنفوا في مقتل الحسين أجمعوا على

أن الرأس لم يغترب (١) ، وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذي بالقاهرة كذب مختلق: وأنه لا أصل له، وبسط القول في ذلك، كما ذكر في يوم عاشوراء ما يتعلق بذلك.

* الوجه الثالث أن الذي ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين أن الرأس حمل إلى المدينة (٢) ودفن عند أخيه.

---

(١) أي لم يذهب به إلى أمصار غريبة عنه.

(٢) يقول القرطبي: - (لما ذهب بالرأس إلى يزيد بعث به إلى المدينة فأقدم إليه عدة من موالي بني هاشم وضم إليهم عدة من موالي أبي سفيان ثم بعث بثقل الحسين وجهزهم بكل شئ ولم يدع لهم حاجة بالمدينة إلا أمر لهم بها، وبعث برأس الحسين عليه السلام إلى عمرو بن سعيد بن العاص وهو إذ ذاك عامله على المدينة فقال عمرو وددت أنه لم يبعث به إلى، ثم أمر عمرو بن سعيد بن العاص برأس الحسين عليه السلام فكفن ودفن با لبقيع عند قبر أمه فاطمة عليها الصلاة والسلام) التذكرة (٢ / ٦٦٨) وقد نقل القرطبي هذا الرأي عن العلامة الحافظ أبو العلا الهمداني وهذا ما نطمئن إليه ونثق فيه. المحقق.

وإن كانت الإمامية تقول إن الرأس أعيد إلى الجثة بكربلاء بعد أربعين يوما أو إلى عسقلان في مشهد هناك أو في المشهد القاهري المعروف فهذا شئ باطل لا يصح وقد أنكره القرطبي أيضا =." (١)

"* ومن المعلوم: أن الزبير بن بكار، صاحب كتاب الأنساب، ومحمد ابن سعد كاتب الواقدي، صاحب الطبقات ونحوهما من المعروف بالعلم والثقة والاطلاع: أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما ينقلو به (١) من المجاهليل والكذابين، وبعض أهل التواريخ الذين لا يوثق بعلمهم ولا أصدقهم، بل قد يكون الرجل صادقا، ولكن لا خبرة له بالأسانيد.

حتى يميز بين المقبول

والمردود، أو يكون سئ الحفظ أو متهما بالكذب، أو بالتزيد في الرواية، كحال كثير من الإخباريين والمؤرخين، ولا سيما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيي (٢) وأمثاله * ومعلوم أن الواقدي نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبي وأبيه محمد بن السائب وأمثالها، وقد علم كلام الناس في الواقدي، فإن ما يذكره هو وأمثاله يعتضد به، ويستأنس به.

وأما الاعتماد عليه بمجرده في العلم: فهذا لا يصلح.

* فإذا كان المعتمد عليهم يذكرون أنه دفن بالمدينة، وقد ذكر غيرهم: أنه إما أنه عاد إلى البدن، وإما أنه بحلب، أو بدمشق، أو نحو ذلك من الأقوال التي لا أصل لها، ولم يذكر من يعتمد عليه أنها بعسقلان - علم أن ذلك باطل، إذ يمتنع أن يكون أهل العلم والصدق: على الباطل.

وأهل الجهل والكذب: على الحق في الأمور النقلية، التي تؤخذ عن أهل العلم والصدق،

---

(١) رأس الحسينابن تيمية ص/١٩٧

= ودفع ببطلانه ونحن نؤيده في رأيه.
وابن كثير يؤيد رأى القرطبي فيقول: – (روى محمد بن سعد أن يزيد بعث برأس الحسين إلى عمرو بن سعيد نائب المدينة، فدفنه عند أمه بالبقيع) ا.
هـ.
البداية والنهاية (٨ / ٢٢١) .
وقد ذكر ابن جرير الطبري أن موضع قتل الحسين بن علي رحمه الله بكربلاء قد عفى أثره حتى لم يطلع أحد على تعيينه بخبر.
البداية والنهاية.
(٨ / ٢٢١) بتصرف وقد كان أبو نعيم – الفضل بن دكين – ينكر على من يزعم أنه يعرف قبر الحسين.
(السابق) .
(١) كذا وردت بالأصل والأصح (ينقلونه) .
(٢) ذكره ابن عدى وقال: – (شيعي منحرف) وقال عنه الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال أنه لوط بن يحيى بن أبو مخنف وقال فيه: (أنه لا
يوثق به) .
(*)." (١)

"وقال: لعن الله أهل العراق، لقد كنت أرضى من طاعتهم بدون هذا.
* وقال في ابن زياد: أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله (٢) ، وأنه ظهر في داره الندب لقتل الحسين، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقي النساء تباكن، وأنه خبر ابنه عليا بين المقام عنده والسفر إلى المدينة، فأختار السفر إلى المدينة فجهزه إلى المدينة جهازا حسنا.
* فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد التي هي أصح وأثبت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول: يبين أن يزيد لم يظهر الرضى بقتل الحسين، وأنه أظهر الألم لقتله.
والله أعلم بسريرته.
* وقد علم أنه يأمر (١) بقتله ابتداء، لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه، ولا عاقبهم على ما فعلوا، إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه، ولو قام بالواجب في الحسين وأهل البيت رضي الله عنهم أجمعين، ولم يظهر له من العدل وحسن السيرة ما يوجب حمل أمره على أحسن المحامل، ولا نقل أحد أنه كان على أسوإ الطرائق التي توجب الحد، ولكن ظهر من أمره في أهل الحرة ما لا نستريب أنه عدوان محرم وكان له موقف في القسطنطينية – وهو أول جيش غزاها – ما يعد من الحسنات.

---

(١) رأس الحسينابن تيمية ص/١٩٨

* والمقصود هنا: أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصل له في زمن
يزيد، فكيف بنقله بعد زمن يزيد؟ وإنما الثابت: هو نقله إلى أمير العراق عبد الله بن (٢) زياد بالكوفة، والذي ذكر العلماء، أنه دفن بالمدينة.

= ابن سمية، أما والله لو أني صاحبة لعفوت عنه، فرحم الله الحسين) ١.

هـ.

ثم بعد ذلك يقول: (أن يزيد بن معاوية قال لما وضعت الرؤوس بين يديه – رأس الحسين وأهل بيته وأصحابه – قال يزيد:
يفلقن هاما من رجال أعزة علينا، وهم كانوا أعق وأظلما.
أما والله يا حسين لو أنا صاحبك ما قتلتك) ١.

هـ.

تاريخ الطبري (٤ / ٣٥٤) .

(٢) قال يزيد: – (قبح الله ابن مرجانة لو كانت بينه وبينكم رحم أو قرابة ما فعل هذا بكم، ولا بعث بكم هكذا) تاريخ الطبري (٤ / ٣٥٣) (١) لعل الأصح والمقصود (لم يأمر) (٢) كذا ورد بالأصل والأصح (عبيد الله بن زياد) (*)." [1]

"السبعة، والسبعة إلى الأربعة، والأربعة إلى الواحد. وبعضهم قد يزيد في هذا وينقص في الأعداد والأسماء والمراتب؛ فإن لهم فيها مقالات متعددة حتى يقول بعضهم: أنه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم غوث الوقت، واسم خضره – على قول من يقول منهم: إن الخضر هو مرتبة، وإن لكل زمان خضرا فإن لهم في ذلك قولين – وهذا كله باطل لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، ولا من المشايخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم. ومعلوم أن سيدنا رسول رب العالمين وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم كانوا خير الخلق في زمنهم، وكانوا بالمدينة؛ ولم يكونوا بمكة.." [2]

"أحمد: صلاة العيد ليس فيها آذان ولا إقامة هكذا السنة إذا جاء الإمام قام الناس وكبر الإمام وظاهره موافق لهذا القول لأنه قد تكرر تعييده وقد استسقى ولم ينقل عنه فيه نداء كما نقل عنه في الكسوف مع أن صلاة الكسوف كانت أقل ولو كان ذلك معلوما من فعله لنقل كما قد نقل غيره بالروايات المشهورة والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار لأنه موضوع في مقابلة النص وذاك أن تركه صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة وليست الزيادة على المسنون في المخالفة بدون نقص من المسنون وأما فساد الاعتبار فإن النداء في قوله الصلاة جامعة إنما كان ليجمع الناس ويعلمهم بأنه قد عرض أمر الكسوف فلا يلحق بهذا إذ لم يستعدوا للاجتماع له فأما العيد فيوم معلوم مجتمع له وكذلك الاستسقاء قد اعدوا له يوما فأغنى اجتماعهم له عن النداء ولم يبق للنداء فائدة إلا الإعلان بنفس الدخول في الصلاة وهذا يحصل بالتكبير

---

(١) رأس الحسينابن تيمية ص/٢٠٧

(٢) زيارة القبور والاستنجاد بالمقبورابن تيمية ص/٦٤

والمشاهدة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث المنادي في الطرقات للكسوف الصلاة جامعة وفي العيد والاستسقاء لا يبعث مناديا ينادي في الطرقات وإنما ينادي عند اجتماعهم عند من يقول هي بمنزلة الإقامة للصلاة وهذا لا أصل له يقاس عليه لأن نداءه لصلاة الكسوف بمنزلة الآذان لا بمنزلة الإقامة.

ولهذا لا يشرع النداء للجنازة لأن ذلك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه إذ لو كان لنقل لكثرة وقوع الجنائز على عهده.

وكذلك أيضا لا يشرع أن ينادي للتراويح بشيء في المنصوص عنه.

وقيل له الرجل يقول بين التراويح الصلاة قال لا تقل الصلاة." (١)

"فإنه قيل فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قرأت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾ وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة وهذا يقتضي أن يكون غيرها لأن المعطوف غير المعطوف عليه.

قلنا العطف قد يكون للتغاير في الذوات وقد يكون للتغاير في الأسماء والصفات كقوله: ﴿سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي أخرج المرعى﴾ وهو سبحانه واحد وإنما تعددت أسماؤه وصفاته فيكون العطف في هذه القراءة لوصفها بشيئين بأنها وسطى وبأنها هي العصر وهذا أجود من قول طائفة من أصحابنا أن الواو تكون زائدة فإن ذلك لا أصل له في اللغة عند أهل البصرة وغيرهم من النحاة وإنما جوزه بعض أهل الكوفة وما احتج به لا حجة فيه على شيء من ذلك.

فإن قيل فقد قال: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ والقنوت إنما هو في الفجر.

قلنا القنوت هو دوام الطاعة والثبات عليه وذلك واجب في جميع الصلوات كما قال تعالى: ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي﴾ ".. (٢)

"بل يستحب أن تكون جميع حركات العبد وسكناته بنية صالحة فلو كان اللفظ بها مستحبا لاستحب لمن يشيع جنازة أن يقول اتبعها ايمانا واحتسابا ولمن جاهد في سبيل الله أن يقول نويت بجهادي أن تكون كلمة الله هي العليا وإذا انفق نفقة أن يقول ابتغي بهذه النفقة وجه الله إلى سائر الاعمال ومعلوم يقينا أن النبي صلى الله عليه وسلم والسابقين والتابعين لم يكونوا يتكلمون بهذه النيات مع وجودها في قلوبهم ولأن حصول النية في القلب أمر ضروري للفعل حتى لو أراد أن يفعله بلا نية لم يمكن.

وإذا حضرت النية فلو عبر عنها بما يدل على خلافها لم يؤثر ذلك لأنها مما يعرض للقلب بمنزلة الفرح والحزن والحب والبغض والرضى والسخط والشهوة والنفرة ومعلوم أن قصد تحقيق هذه الأشياء بالتعبير عنها قبيح ولأن ذلك تكثير لكلام لا أصل له وفتح لباب اللغو من القول فكان حسمه أولى والقول في الطهارة والصيام مثل هذا.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاةابن تيمية ص/١٠٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاةابن تيمية ص/١٥٧

فإن قيل قد استحببتم أن يتكلم بما ينوي في الحج وقد نص أحمد على ذلك وروي عن جماعة من السلف.
قلنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه.
أحدهما: أن التكلم في الحج ماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ومأثور عن الصحابة والتابعين قبل التلبية وفي اثناء التلبية.
الثاني أن الحج ليس في اوله ذكر واجب عند أصحابنا ولا له حد من الافعال الظاهرة يدخل به فيه فاستحب أن يتكلم بالنية ليبين أول الاحرام.
الثالث: أن أكثر الناس لا يعلمون ما يقصدون بالاحرام حتى يتكلموا به بخلاف الصلاة والصوم فإن المقصود معلوم لهم والنية تتبع العلم وبكل." (١)

"والصحيح الأول؛ لقوله فامسحوا برءوسكم أمر بمسح الرأس كما أمر بمسح الوجه في آية التيمم، فإذا أوجب استيعاب الوجه بالتراب فاستيعاب الرأس بالماء أولى؛ ولأن الرأس اسم للجميع فلا يكون ممتثلا إلا بمسح جميعه، كما لا يكون ممتثلا إلا بغسل جميع الوجه؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم «توضأ فمسح جميع رأسه»، وفعله مبين للآية كما تقدم، وما نقل عنه أنه مسح على مقدم رأسه فهو مع العمامة كما جاء مفسرا في حديث المغيرة بن شعبة وذلك جائز.
وادعاء أن الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه تفيد التبعيض لا أصل له فإنه لم ينقله موثوق به، والاستعمال لا يدل عليه بل قد أنكره المعتمدون من علماء اللسان، ثم إن قيل: إنها تفيده في كل موضع فهذا منقوض بآية التيمم، وبقوله: ﴿تنبت بالدهن﴾ [المؤمنون: ٢٠]، وقرأت بالبقرة في كل ركعة وتزوجت بالمرأة، وحبست صدره بصدره، وعلمت بهذا الأمر، وما شاء الله من الكلام وإن ادعى أنها تفيده في بعض المواضع، فذلك لا من نفس الباء بل من موضع آخر.
كما قد يفاد ذلك مع عدم الباء، ثم من أين علم أن هذا الموضع من جملة تلك المواضع على أنه لا يصح في موضع واحد، ولا فرق من هذه الجهة بين قولك: أخذت الزمام وأخذت به، وأما قوله ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ [الإنسان: ٦] وقوله " شربن بماء البحر " فإنه لم يرد التبعيض، فإنه لا معنى له هنا وإنما." (٢)

"أفتراه يعد كلمات التلبية، ولا يعد مراتها؟ وذكر عددها أهم؛ لأنه لا يعلم [إلا بذكره بخلاف كلمات التلبية] فإن ذكرها يغني عن عدها، وكذلك المأثور عن السلف ليس فيه أمر بتكرير؛ ولذلك أنكر أحمد هذا، وبين أنه لا أصل له عن السلف، وقال: لا أدري من أين جاءوا به.
وأيضا: فإن كلمات التلبية مبنية على تكرارها، فإنها متضمنة الثلاث مرات.
فإن كررها ثلاثا، أو أكثر من ذلك على نسق واحد، فقال أبو الخطاب وطائفة معه: لا يستحب تكرارها في حال واحدة.
وقال ابن عقيل: لا يستحب تكرارها ثلاثا.
وقال القاضي: لا يستحب تكرارها ثلاثا عقيب الصلاة، بل يأتي بها عقيب الصلوات كما يأتي بها مفردة عن الصلاة.
وقالوا: يستحب استدامتها على كل حال.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاةابن تيمية ص/٥٩٢
(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحجابن تيمية ١/٢٠١

وقال أبو محمد: لا بأس بالزيادة على مرة، وتكراره ثلاثا حسن، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر.

وقال القاضي في الخلاف: يسن تكرارها بعد تمامها ؛ لأجل تلبسه بالعبادة، وإن لم تستحب الزيادة عليها.." (١)

"وفرق بين الزيادة والتكرار: بأن هذا الذكر شعار هذه العبادة، كالأذان وتكبيرة الإحرام، فلم تستحب الزيادة عليه مثلهما بخلاف التكرار، فإنما ذلك لأجل تلبسه بالعبادة، وهذا المعنى موجود ما لم يحل، وهذا يقتضي استحباب تكرارها في الموضع الذي اختلف في استحباب الزيادة – وهو عقيب التلبية سواء.

وحقيقة المذهب: أن استدامتها، وتكرارها على كل حال حسن مستحب من غير تقييد بعدد، كما في التكبير في العشر وأيام التشريق، لكن التقييد بعدد مخصوص لا أصل له، وكذلك الأمر به وإلزام المأمورين.." (٢)

"أشياء لا أصل لها بين الناس

٤٦– وأما ما يذكره بعض الناس:

– أن "ذا الفقار" (١) كان سيفا منزلا من السماء!

– وأنه كان لـ"علي"، وكان يطول إذا قاتل به!

فكل هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بهذه الأمور.

٤٧– وكذلك: ما يذكره بعض الناس من أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سبعة أسياف؛ لا أصل له (٢) .

---

(١) قال المصنف رحمه الله: "وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد قال: رأيت في سيفي ذي الفقار فلا فأولته فلا يكون فيكم، ورأيت أني مردف كبشا، فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة ورأيت بقرا تذبح فبقر والله خير. فكان الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الكذب المذكور في ذي الفقار من جنس كذب بعض الجهال أنه كان له سيف يمتد إذا ضرب به كذا وكذا دراعا وهذا مما يعلم العلماء أنه لم يكن قط لا سيف علي ولا غيره، ولو كان سيفه يمتد لمده يوم قاتل معاوية" "منهاج السنة النبوية" (٨/١٠٣) .

(٢) ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له تسعة أسياف فقال:

"كان له تسعة أسياف: "مأثور"، وهو أول سيف ملكه ورثه من أبيه و"العضب" و"ذو الفقار" بكسر الفاء وفتح الفاء وكان لا يكاد يفارقه، وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة، و"القلعي"، و"البتار"، و"الحتف" و"الرسوب"، و"المخذم" و"القضيب"" "زاد المعاد" (١/١٣٠) .

وكذا عده تسعا: ابن جماعة في "مختصر السيرة".

ونفله عنه التلمساني في "تخريج الدلالات السمعية" (٤٠٩) .

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحجابن تيمية ٢/٦٠٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحجابن تيمية ٢/٦٠٦

وكذا عدها تسعا: الحافظ العراقي رحمه الله في ألفيته للسيرة (٢٦٨- بشرح المناوي) .

وعدها الصالحي أحد عشرة سيفا "سبل الهدى والرشاد" (٧/٥٨١-٥٨٤) .." (١)

"العلم؛ لأجل حمل الكتب فيها.

١٣٦- وما يروى عن بعض الأئمة: أن أحد كميه كان واسعا والأخر ضيقا فهو كذب.

إطالة الذؤابة من الإسبال المنهي عنه

١٣٧- وكذلك إطالة الذؤابة كثيرا هو من الإسبال المنهي عنه.

١٣٨- واعتياد لبس الطيالسة (١) على العمائم لا أصل له في السنة؛ ولم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة.

١٣٩- بل قد ثبت في "صحيح مسلم" (٢) عن النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الدجال أنه يخرج معه سبعون ألف مطيلس من يهود أصبهان.

الطيالسة من شعار اليهود

١٤٠- وكذلك جاء في غير هذا الحديث أن الطيالسة من شعار اليهود (٣) .

١٤١- ولهذا كره من كره لبسها؛ لما رواه أبو داود وغيره (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم".

---

(١) قال السفاريني: "والمراد بالطيلسان الطيلسان المقور كما صححه علماؤنا" "غذاء الألباب" (٢/٢٥٦) .

(٢) مسلم (٢٩٤٤) (١٢٤) .

(٣) راجع: في حكم لبس الطيالسة: "غذاء الألباب" للسفاريني (٢/٢٥٦) وقارن بـ"سبل الهدى والرشاد" (٧/٤٥٥-٤٦٢) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٣١) .." (٢)

"٤٢٤ - وفي مسند الإمام أحمد: حدثنا شريح حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتخذوا قبري عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني" (١) . ورواه أبو داود.

٤٢٥ - قال القاضي عياض (٢) : وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي عند قبري سمعته. ومن صلى نائيا أبلغته" (٣) .

= أكثرهم علي صلاة". أخرجه ابن حبان (٢/١٩٠) تحت عنوان: "ذكر البيان بأن أقرب الناس في القيامة يكون من النبي

---

(١) قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي وسلاحه ودوابه - القرمانية - جواب فتيا في لبس النبيابن تيمية ص/٣٠

(٢) قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي وسلاحه ودوابه - القرمانية - جواب فتيا في لبس النبيابن تيمية ص/٥٨

صلى الله عليه وسلم من كان أكثر صلاة عليه في الدنيا". ثم قال عقب الحديث المذكور: "في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة يكون أصحاب الحديث، إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم". وابن أبي شيبة (١١/٥٠٥) حديث (١١٨٣٦) .

(١) مسند أحمد (٢/٣٦٧) . وأبو داود (٢/٥٣٤) ١٠٠ - باب زيارة القبور، حديث (٢٠٤٢) . والبيهقي، في حياة الأنبياء (ص ١٢) .

كلهم من طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا.

وعبد الله بن نافع، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، فالحديث حسن على أقل الأحوال، وصححه النووي في الأذكار (ص ٩٣) . وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء: "إسناده حسن". وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار -كما في الفتوحات الربانية - وله شواهد تقويه ستأتي - إن شاء الله -.

(٢) في الشفاء (٢/٧٧) .

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/١٣٧) في ترجمة محمد بن مروان السدي، وقال: "لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه". والبيهقي في "حياة الأنبياء" (ص ١٢) . والخطيب في التاريخ (٣/٢٩١ - ٢٩٢) . وابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٠٢) ، ٣٠٣) .

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح، ومحمد بن مروان السدي قال يحيى: ليس بثقة. وقال ابن نمير: كذاب - وقال السعدي: ذاهب. وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا اعتبارا". ونقل كلام العقيلي، ونقل الخطيب بعض هذه =." (١)

"أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث. كما صحح حديث زريب بن ثرملا (١) الذي فيه ذكر وصي المسيح، وهو كذب باتفاق أهل المعرفة كما بين ذلك البيهقي (٢) وابن الجوزي (٣)

---

(١) في خ: "برثملي".

قال الحافظ في الإصابة (١/٥٦١) :

"زريب - بالتصغير - ابن ثرملا، ذكره الطبري في الصحابة، وروى البارودي من طريق عبد الله بن معروف، عن أبي عبد الرحمن الأنصاري، عن محمد بن حسين بن علي، أن سعد بن أبي وقاص لما فتح حلوان، مر رجل من الأنصار يقال له: جعونة بن نضلة بشعب فحضرت الصلاة، فتوضأ، ثم أذن، فأجابه صوت، فنظر فلم ير شيئا، فأشرف عليه رجل من كهف، شديد بياض الرأس واللحية، فقال: من أنت؟ قال: أنا زريب بن ثرملا، من حواري عيسى ابن مريم، وقد أردت الوصول إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحالت بيني وبينه فارس. فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلةابن تيمية ص/١٥٥

الله، فانطلق جعونة، فأخبر سعدا، فكتب سعد إلى عمر، فكتب عمر: أطلب الرجل، فابعث به إلي، فتتبعوا الشعاب والأودية، فلم يروا له أثرا.

(٢) الدلائل، (٥/٤٢٥ – ٤٢٨) . وهي قصة طويلة، رواها من طريقين:

الأولى: إلى عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر. والثانية: من طريق ابن لهيعة، عن مالك بن أزهر عن نافع به. قال البيهقي عقب الرواية الأولى: قال أبو عبد الله الحافظ: كذا قال عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي، عن مالك بن أنس، ولم يتابع عليه. وإنما يعرف هذا الحديث لمالك بن الأزهر عن نافع فهو رجل مجهول لا يسمع بذكره في غير هذا الحديث. ثم قال عقب الثانية: "هذا الحديث بهذا الإسناد أشبه وهو ضعيف بمرة".

(٣) أوردهما ابن الجوزي في: الموضوعات (١/٢٠٩ – ٢١٣) . من الطريقين السابقين، ثم رواه من طريق عبيد الله بن يحيى، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: لما ظهر سعد على حلوان العراق، وذكر القصة، وعبيد الله بن يحي، لم أقف له على ترجمة. ثم قال ابن الجوزي: "ورواه أبو بكر الأنباري من حديث عبد الله بن عمرو بن عبد الرحمن، وهو مجهول. وحديث زريب حديث باطل، لا أصل له وأكثر رواته مجاهيل لا يعرفون. أما رواية الراسبي عن مالك، فليس من حديث مالك. قال أبو بكر الخطيب: روى الراسبي عن مالك هذا الحديث المنكر". ثم نقل عن الأئمة كلامهم في ابن لهيعة.

وذكر القصة ابن عراق (١/٢٣٩ – ٢٤١) ونقل في نقدها كلام العلماء.." (١)

"إلى مسجده، وذلك سفر مشروع تقصر فيه الصلاة، أو جعل ذلك من /٤٤ب/ (جعل من) (١) خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، كما قيل [في] (٢) الحلف به، فعن أحمد رواية أنه تنعقد اليمين به، اختارها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وغيره، وعدى ابن عقيل ذلك إلى سائر الأنبياء.

لكن الصواب الذي عليه جمهور العلماء، مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وغيرهم: هو الرواية الأخرى، أنه لا تنعقد اليمين بمخلوق، لا النبي، ولا غير النبي، فقد يكون من استثنى من السفر إلى المقابر: السفر إلى قبر نبينا، سلك هذا المسلك.

وكذلك ما ذكره ابن كج من أصحاب الشافعي، فإنه قال: إذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي أنه يلزمه الوفاء، وجها واحدا، ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان، نقله صاحب الروضة، ولكن الصواب أن الاستثناء إنما هو لأن السفر إلى مسجده مشروع تقصر فيه الصلاة باتفاق المسلمين.

والعلماء المصنفون في المناسك يذكرون السفر إلى مسجده، والصلاة فيه، ويذكرون مع ذلك زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (والسلام عليه) (٣) ، على الوجه المشروع، ومنهم من يقول أشياء باجتهاده، أو لما ظنه صحيحا من الأحاديث، والحكايات، وإن كان ذلك لا أصل له، لكن جميع العلماء متفقون على أنه يستحب لمن أتى المدينة أن يصلي في مسجده، ويسلم عليه، لم يقل أحد من العلماء أنه يستحب السفر لمجرد زيارة قبره،

---

(١) سقطتا من المطبوع.

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلةابن تيمية ص/١٨٣

(٢) إضافة من المحقق، وليست في الأصل.

(٣) سقطتا من المطبوع.." (١)

"أنه قال: "عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله عجب لا١ يقضي الله لمؤمن قضاء إلا كان خيرا له إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له"٢.

فهذا الحديث يعم جميع أقضيته لعبده المؤمن وأنها خيرله إذا صبر على مكروهها وشكر لمحبوبها، بل هذا داخل في مسمى الإيمان كما٣ قال بعض السلف: "الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر"٤ لقوله تعالى: ﴿إن في ذلك

---

١ في (ب) : (ما) .

٢ أخرجه مسلم،كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير (٢٢٧/٨) ، وأخرجه الإمام أحمدفي المسند (١٧٣/١) ، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الرقائق،باب المؤمن يؤجر في كل شيء (٣١٨/٢) ، بلفظ: "عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير ... الحديث".

ولم أقف على الحديث بلفظ: " ... كله عجب" كما أورده المؤلف.

٣ في (ب) : "فإنه كما قال ... "

٤ أخرجه وكيع بن الجراح في الزهد (٤٥٦/٢) برقم (٢٠٣) ،والطبراني في الكبير (١٠٧/٩) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٧١/٤ ح ٤٩٧٦) ، موقوفا على ابن مسعود بلفظ: "الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله".

والبخاري في صحيحه (٤٥/١) كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس" تعليقا واقتصر على شطر منه من قول ابن مسعود بلفظ: "اليقين الإيمان كله".

والخرائطي في فضيلة الشكر لله على نعمته (ص ٣٩) برقم (١٨) بلفظ: "الإيمان نصفان: فنصف في الصبر ونصف في الشكر".

وابن الأعرابي في معجمه (٣٠٩/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٤/٥) ، وتمام في فوائده (٤٠/٢) ، وأبو الحسن الأزدي في المجلس الأول من المجالس الخمسة (١٦-١٧) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٦/١ - ١٢٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٣/٧) برقم (٩٧١٥) ،والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٦٦١/٢) برقم (١٥٨٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٦/١٣) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣٠/٢-٣٣١) ، والذهبي في مختصر العلل (١١٢٥/٣) ، مرفوعا بلفظ: "الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله"

وابن أبي الدنيا في الشكر برقم (١٤) بلفظ: "الشكر نصف الإيمان، والصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله".

والبيهقي في الزهد (٢٨/١) موقوفا على ابن مسعود: "الإيمان نصفان، نصف في الصبر ونصف في الشكر".وقال: "قد روي هذا من وجه آخر غير قوي مرفوعا"، وقال في الشعب: "والمحفوظ عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع".

---

(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاقابن تيمية ١٠٩/١

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/١) وقال عن إسناد الطبراني: "رجاله رجال الصحيح".

والسيوطي في الجامع الصغير (مع الفيض ٢٣٣/٤) ورمز لضعفه، وأعله المناوي بيعقوب بن حميد، وهو ضعيف من قبيل حفظه.

وقال الحافظ في الفتح (٤٨/١) : "هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح، وبقيته: والصبر نصف الإيمان". وقال: "وأخرجه أبو نعيم والبيهقي من حديثه (أي ابن مسعود) في الزهد مرفوعا ولا يثبت رفعه". وقال في اللسان (١٥٢/٥) : "قال أبو علي النيسابوري: هذا الحديث منكر، لا أصل له من حديث زبيد ولا من حديث الثوري".

ولم يحسنه غير العراقي في تخريج الإحياء (٧٢/١، ٢٣١/١) .

وقال عنه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٠٦/١-٥٠٧) برقم (٤٩٩) :"منكر".

وخلاصة القول في هذا الأثر أنه صحيح موقوفا، وضعيف مرفوعا، وقول ابن تيمية هنا "قال بعض السلف" يؤيد بكونه موقوفا.." (١)

"يتناول الناس في مغيبه وبعد مماته فإنه أمر بأن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو مطيع لله فيما أمره به والتائب داخل في الإيمان إذ المعصية تنقص الإيمان والتوبة من المعصية تزيد في الإيمان بقدرها فيكون له من استغفار النبي صلى الله عليه وسلم بقدر ذلك

فأما مجيء الإنسان إلى الرسول عند قبره وقوله استغفر لي أو سل لي ربك أو ادعو لي أو قوله في مغيبه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي أو استغفر لي أو سل لي ربك كذا وكذا فهذا لا أصل له ولم يأمر الله بذلك ولا فعله واحد من سلف الأمة المعروفين في القرون الثلاثة ولا كان ذلك معروفا بينهم ولو كان هذا مما يستحب لكان السلف يفعلون ذلك ولكان ذلك معروفا فيهم بل مشهورا بينهم ومنقولا عنهم فإن مثل هذا إذا كان طريقا إلى غفران السيئات وقضاء الحاجات لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على فعله وعلى نقله لا سيما فيمن كانوا أحرص الناس على الخير فإذا لم يعرف أنهم كانوا يفعلون ذلك ولا نقله أحد عنهم علم أنه لم يكن مما يستحب ويؤمر به." (٢)

"وقد مضت السنة أن الحي يطلب منه الدعاء كما يطلب منه سائر ما يقدر عليه. وأما المخلوق الغائب والميت فلا يطلب منه شيء. يحقق هذا الأمر أن التوسل به والتوجه به لفظ فيه إجمال واشتراك بحسب الاصطلاح فمعناه في لغة الصحابة أن يطلب منه الدعاء والشفاعة فيكونون متوسلين ومتوجهين بدعائه وشفاعته؛ ودعاؤه وشفاعته صلى الله عليه وسلم من أعظم الوسائل عند الله عز وجل. وأما في لغة كثير من الناس فمعناه أن يسأل الله تعالى ويقسم عليه بذاته والله تعالى لا يقسم عليه بشيء من المخلوقات بل لا يقسم بها بحال فلا يقال أقسمت عليك يا رب بملائكتك ولا بكعبتك ولا بعبادك الصالحين كما لا يجوز أن يقسم الرجل بهذه الأشياء بل إنما يقسم بالله تعالى بأسمائه وصفاته ولهذا كانت السنة أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته فيقول ﴿أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال

---

(١) قاعدة في الصبرابن تيمية ص/٨٩

(٢) قاعدة في المحبةابن تيمية ص/١٩٠

والإكرام يا حي يا قيوم وأسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك﴾ . الحديث كما جاءت به السنة. وأما أن يسأل الله ويقسم عليه بمخلوقاته فهذا لا أصل له في دين الإسلام: وكذلك قوله " اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وبكلماتك التامات ".." (١)

"فتبين بذلك: أن ذكر الله أصل لدفع الوسواس الذي هو مبدأ كل كفر وجهل وفسق وظلم. وقال الله تعالى: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ وقال: ﴿إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون﴾ وقال: ﴿ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم﴾ ونحو ذلك من النصوص. وفي الدعاء الذي علمه الإمام أحمد لبعض أصحابه: يا دليل الحيارى دلني على طريق الصادقين واجعلني من عبادك الصالحين. ولهذا: كان عامة أهل السنة من أصحابنا وغيرهم على أن الله يسمى دليلا ومنع ابن عقيل وكثير من أصحاب الأشعري أن يسمى دليلا؛ لاعتقادهم أن الدليل هو ما يستدل به وأن الله هو الدال وهذا الذي قالوه بحسب ما غلب في عرف استعمالهم من الفرق بين الدال والدليل. وجوابه من وجهين: - أحدهما: أن الدليل معدول عن الدال وهو ما يؤكد فيه صفة الدلالة فكل دليل دال وليس كل دال دليلا وليس هو من أسماء الآلات التي يفعل بها فإن فعيلا ليس من أبنية الآلات كمفعل ومفعال. وإنما سمي ما يستدل به من الأقوال والأفعال والأجسام أدلة: باعتبار أنها تدل من يستدل بها كما يخبر عنها بأنها تهدي وترشد وتعرف وتعلم وتقول وتجيب وتحكم وتفتي وتقص وتشهد وإن لم يكن لها في ذلك قصد وإرادة ولا حس وإدراك كما هو مشهور في الكلام العربي وغيره. فما ذكروه من الفرق والتخصيص: لا أصل له في كلام العرب.." (٢)

"ولهذا: يقترن أحدهما بالآخر كثيرا في مثل المليين من الرهبان وفاسدي الفقراء وغيرهم ثم لما كان الشعر مستفادا من الشعور - فهو يفيد إشعار النفس بما يحركها وإن لم يكن صدقا بل يورث محبة أو نفرة أو رغبة أو رهبة؛ لما فيه من التخييل وهذا خاصة الشعر - فلذلك وصفهم بأنهم يتبعهم الغاوون. والغي اتباع الشهوات؛ لأنه يحرك الناس حركة الشهوة والنفرة والفرح والحزن بلا علم وهذا هو الغي؛ بخلاف الإفك فإن فيه إضلالا في العلم بحيث يوجب اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به. وإذا كانت النفس تتحرك تارة عن تصديق وإيمان وتارة عن شعر. والثاني مذموم إلا ما استثنى منه قال تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين﴾ فالذكر خلاف الشعر فإنه حق وعلم يذكره القلب وذاك شعر يحرك النفس فقط. ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر فإنه يعطيهم مجرد حركة حب أو غيره من غير أن يكون ذلك تابعا لعلم وتصديق؛ ولهذا يؤثره من يؤثره على سماع القرآن ويعتل بأن القرآن حق نزل من حق والنفوس تحب الباطل وذلك لأن القول الصدق والحق: يعطي علما واعتقادا بجملة القلب

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٣٤٤/١

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ١٧/٢

والنفوس المبطلة لا تحب الحق. ولهذا أثره باطل يتفشى من النفس فإنه فرع لا أصل له؛ ولكن له تأثير في النفس من جهة التحريك والإزعاج والتأثير. لا من جهة التصديق والعلم." (١)

"ما هو كائن إلى يوم القيامة﴾ وقال ابن عباس: " إن الله خلق الخلق وعلم ما هم عاملون ثم قال لعلمه "كن كتابا " فكان كتابا؟ ثم أنزل تصديق ذلك في كتابه فقال: ﴿ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب﴾ ". وهذا هو معنى الحديث الذي رواه أحمد في مسنده ﴿عن ميسرة الفجر قال: قلت يا رسول الله متى كنت نبيا﴾ وفي رواية ﴿متى كتبت نبيا؟ - قال. وآدم بين الروح والجسد﴾ هكذا لفظ الحديث الصحيح. وأما ما يرويه هؤلاء الجهال: كابن عربي في الفصوص وغيره من جهال العامة ﴿كنت نبيا وآدم بين الماء والطين كنت نبيا وآدم لا ماء ولا طين﴾ فهذا لا أصل له ولم يروه أحد من أهل العلم الصادقين ولا هو في شيء من كتب العلم المعتمدة بهذا اللفظ بل هو باطل فإن آدم لم يكن بين الماء والطين قط فإن الله خلقه من تراب وخلط التراب بالماء حتى صار طينا؛ وأيبس الطين حتى صار صلصالا كالفخار فلم يكن له حال بين الماء والطين مركب من الماء والطين ولو قيل بين الماء والتراب لكان أبعد عن المحال مع أن هذه الحال لا اختصاص لها وإنما قال ﴿بين الروح والجسد﴾ وقال ﴿وإن آدم لمنجدل في طينته﴾ لأن جسد آدم بقي أربعين سنة قبل نفخ الروح فيه كما قال تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ الآية: وقال تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من صلصال﴾ الآيتين. وقال تعالى: ﴿الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين﴾ الآيتين وقال تعالى: ﴿إذ قال ربك." (٢)

"وفي هذا الكلام أنواع قد بيناها في غير هذا الموضع: (منها) أن دعوى المدعي وجود خاتم الأولياء على ما ادعوه باطل لا أصل له. ولم يذكر هذا أحد من المعروفين قبل هؤلاء إلا أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي الحكيم في كتاب (ختم الولاية) وقد ذكر في هذا الكتاب ما هو خطأ وغلط مخالف للكتاب والسنة والإجماع. وهو - رحمه الله تعالى وإن كان فيه فضل ومعرفة وله من الكلام الحسن المقبول والحقائق النافعة أشياء محمودة - ففي كلامه من الخطأ: ما يجب رده ومن أشنعها ما ذكره في كتاب (ختم الولاية) مثل دعواه فيه أنه يكون في المتأخرين من درجته عند الله أعظم من درجة أبي بكر وعمر وغيرهما. ثم إنه تناقض في موضع آخر؛ لما حكى عن بعض الناس أن الولي يكون منفردا عن الناس فأبطل ذلك واحتج بأبي بكر وعمر وقال: يلزم هذا أن يكون أفضل من أبي بكر وعمر وأبطل ذلك. ومنها أنه ذكر في كتابه ما يشعر أن ترك الأعمال الظاهرة - ولو أنها التطوعات المشروعة - أفضل في حق الكامل ذي الأعمال القلبية وهذا أيضا خطأ عند أئمة الطريق فإن أكمل الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وما زال محافظا على ما يمكنه من الأوراد والتطوعات البدنية إلى مماته.." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٤٣/٢

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ١٤٧/٢

(٣) مجموع الفتاوابن تيمية ٢٢٢/٢

"في التوراة والإنجيل وقبل ذلك كما روى الإمام أحمد في مسنده عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إني لعبد الله مكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته وسأنبئكم بأول ذلك: دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورؤيا أمي رأت حين ولدتني كأنه خرج منها نورا أضاءت له قصور الشام﴾ . وحديث ميسرة الفجر: ﴿قلت يا رسول الله متى كنت نبيا؟ وفي لفظ متى كتبت نبيا؟ قال: وآدم بين الروح والجسد﴾ وهذا لفظ الحديث. وأما قوله: ﴿كنت نبيا وآدم بين الماء والطين﴾ فلا أصل له لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث بهذا اللفظ وهو باطل فإنه لم يكن بين الماء والطين إذ الطين ماء وتراب ولكن لما خلق الله جسد آدم قبل نفخ الروح فيه: كتب نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقدرها كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: ﴿إن خلق أحدكم يجعل في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقال: اكتب رزقه وعمله وأجله وشقيا أو سعيدا ثم ينفخ فيه الروح﴾ وروي أنه كتب اسمه على ساق العرش ومصاريع الجنة. فأين الكتاب والتقدير من وجود الحقيقة؟ . وما يروى في هذا الباب من الأحاديث: هو من هذا الجنس مثل كونه كان نورا يسبح حول العرش أو كوكبا يطلع في السماء ونحو ذلك كما ذكره." (١)

"الموافق لمذهب السلف وأبين أن القول المحكي عنه في تأويل الصفات الخبرية قول لا أصل له في كلامه وإنما هو قول طائفة من أصحابه فللأشعرية قولان ليس للأشعري قولان.

فلما ذكرت في المجلس أن جميع أسماء الله التي سمي بها المخلوق كلفظ الوجود الذي هو مقول بالحقيقة على الواجب والممكن على الأقوال الثلاثة: تنازع كبيران هل هو مقول بالاشتراك أو بالتواطؤ؟ فقال أحدهما: هو متواطئ وقال الآخر هو مشترك؛ لئلا يلزم التركيب. وقال هذا: قد ذكر فخر الدين أن هذا النزاع مبني على أن وجوده هل هو عين ماهيته أم لا؟ . فمن قال إن وجود كل شيء عين ماهيته قال: إنه مقول بالاشتراك ومن قال إن وجوده قدر زائد على ماهيته قال: إنه مقول بالتواطؤ. فأخذ الأول يرجح قول من يقول: إن الوجود زائد على الماهية؛ لينصر أنه مقول بالتواطؤ. فقال الثاني: ليس مذهب الأشعري وأهل السنة أن وجوده عين ماهيته فأنكر الأول ذلك. فقلت: أما متكلمو أهل السنة فعندهم أن وجود كل شيء عين ماهيته؛." (٢)

"بالمجمل العام ثم إن قال خلاف ذلك متأولا كان مخطئا يغفر له خطؤه؛ إذا لم يحصل منه تفريط ولا عدوان ولهذا يجب على العلماء من الاعتقاد ما لا يجب على آحاد العامة، ويجب على من نشأ بدار علم وإيمان من ذلك ما لا يجب على من نشأ بدار جهل. وأما ما علم ثبوته بمجرد القياس العقلي دون الرسالة؛ فهذا لا يعاقب إن لم يعتقده. وأما قول طائفة من أهل الكلام: إن الصفات الثابتة بالعقل هي التي يجب الإقرار بها؛ ويكفر تاركها بخلاف ما ثبت بالسمع؛ فإنهم تارة ينفونه وتارة يتأولونه أو يفوضون معناه وتارة يثبتونه لكن يجعلون الإيمان والكفر متعلقا بالصفات العقلية فهذا لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها إذ الإيمان والكفر هما من الأحكام التي ثبتت بالرسالة؛ وبالأدلة الشرعية يميز بين المؤمن والكافر؛

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٢/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٣/١٩٠

لا بمجرد الأدلة العقلية.

وأما قوله: ما الذي يجب عليه علمه؟ فهذا أيضا يتنوع فإنه يجب على كل مكلف أن يعلم ما أمر الله به فيعلم ما أمر بالإيمان به؟ وما أمر بعلمه؛ بحيث لو كان له ما تجب فيه الزكاة لوجب عليه تعلم علم الزكاة، ولو كان له ما يحج به لوجب عليه تعلم علم الحج وكذلك أمثال ذلك. ويجب على عموم الأمة علم جميع ما جاء به الرسول بحيث لا يضيع من العلم الذي بلغه النبي صلى الله عليه وسلم أمته شيء وهو ما دل." (١)

"على مذهب الشافعي " أو منتسبا إلى الشيخ عدي " ثم بعد هذا قد يخالف في شيء وربما كان الصواب معه فكيف يستحل عرضه ودمه أو ماله؟ مع ما قد ذكر الله تعالى من حقوق المسلم والمؤمن. وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها؛ وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها. وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ . فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب. وجماع ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ إلى قوله: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ فمن الأمر بالمعروف: الأمر بالائتلاف والاجتماع؛ والنهي." (٢)

"والأرواح مخلوقة بلا شك وهي لا تعدم ولا تفنى؛ ولكن موتها مفارقة الأبدان وعند النفخة الثانية تعاد الأرواح إلى الأبدان. وأهل الجنة الذين يدخلونها على صورة أبيهم آدم عليه السلام طول أحدهم ستون ذراعا. كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة. وقد قال بعض الناس: إن أطفال الكفار يكونون خدم أهل الجنة ولا أصل لهذا القول. وقد ثبت في الصحيحين أن الجنة يبقى فيها فضل عن أهل الدنيا فينشئ الله لها خلقا آخر فيسكنهم الجنة فإذا كان يسكن من ينشئه من الجنة من غير ولد آدم في فضول الجنة فكيف بمن دخلها من ولد آدم وأسكن في غير فضولها؟ فليسوا أحق بأن يكونوا من أهل الجنة؛ ممن ينشأ بعد ذلك ويسكن فضولها. وأما الورود المذكور في قوله تعالى ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ فقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح رواه مسلم في صحيحه عن جابر: ﴿بأنه المرور على الصراط﴾ والصراط هو الجسر؛ فلا بد من المرور عليه لكل من يدخل الجنة من كان صغيرا في الدنيا ومن لم يكن. (والولدان الذين يطوفون على أهل الجنة: خلق من خلق الجنة ليسوا من أبناء الدنيا؛ بل أبناء أهل الدنيا إذا دخلوا الجنة كمل خلقهم كأهل الجنة على صورة آدم أبناء ثلاث وثلاثين في طول ستين ذراعا؛ كما تقدم. وقد روي أن العرض سبعة أذرع. والله أعلم.." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٣٢٨/٣

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٤٢١/٣

(٣) مجموع الفتاوابن تيمية ٢٧٩/٤

"واحد من الصديقين كما رتبه القرآن وكما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ﴿ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر الصديق﴾ " وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " ﴿إن كان الرجل ليسمع الصوت فيكون نبيا﴾ ". وفي هذه الأمة من يسمعه ويرى الضوء وليس بنبي؛ لأن ما يراه ويسمعه يجب أن يعرضه على ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فإن وافقه فهو حق وإن خالفه تيقن أن الذي جاء من عند الله يقين لا يخالطه ريب ولا يحوجه أن يشهد عليه بموافقة غيره. وأما حياته: فهو حي. والحديث المذكور لا أصل له ولا يعرف له إسناد بل المروي في مسند الشافعي وغيره: أنه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن قال إنه لم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد قال ما لا علم له به فإنه من العلم الذي لا يحاط به. ومن احتج على وفاته بقول النبي صلى الله عليه وسلم " ﴿أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد﴾ " فلا حجة فيه فإنه يمكن أن يكون الخضر إذ ذاك على وجه الأرض. ولأن الدجال - وكذلك الجساسة - الصحيح أنه كان حيا موجودا." (١)

"وسئل:

عن النبي صلى الله عليه وسلم هل يعلم وقت الساعة؟

فأجاب:

أما الحديث المسئول عنه كونه صلى الله عليه وسلم " يعلم وقت الساعة " فلا أصل له ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد وقت الساعة نص أصلا بل قد قال تعالى: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السماوات والأرض﴾ أي خفي على أهل السموات والأرض وقال تعالى لموسى: ﴿إن الساعة آتية أكاد أخفيها﴾ قال ابن عباس وغيره: أكاد أخفيها من نفسي فكيف أطلع عليها؟ وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وهو في مسلم من حديث عمر ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: متى الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل﴾ ". فأخبر أنه ليس بأعلم بها من السائل وكان السائل في صورة أعرابي ولم يعلم أنه جبريل إلا بعد أن ذهب وحين أجابه لم يكن يظنه إلا أعرابيا فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال عن نفسه: إنه ليس بأعلم بالساعة من." (٢)

"لعن الله ابن مرجانة - يعني عبيد الله بن زياد - والله لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله - يريد بذلك الطعن في استلحاقه حيث كان أبوه زياد استلحق حتى كان ينتسب إلى أبي سفيان صخر بن حرب - وبنو أمية وبنو هاشم كلاهما بنو عبد مناف. وروي أنه لما قدم على يزيد ثقل الحسين وأهله ظهر في داره البكاء والصراخ لذلك وأنه أكرم أهله وأنزلهم منزلا حسنا وخير ابنه عليا بين أن يقيم عنده وبين أن يذهب إلى المدينة فاختار المدينة. والمكان الذي يقال له سجن علي بن الحسين بجامع دمشق باطل لا أصل له. لكنه مع هذا لم يقم حد الله على من قتل الحسين رضي الله عنه ولا انتصر له بل قتل أعوانه لإقامة ملكه وقد نقل عنه أنه تمثل في قتل الحسين بأبيات تقتضي من قائلها الكفر الصريح كقوله:

لما بدت تلك الحمول وأشرفت ... تلك الرءوس إلى ربي جيروني

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٣٣٩/٤

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٣٤١/٤

نعق الغراب فقلت نح أو لا تنح ... فلقد قضيت من النبي ديوني

وهذا الشعر كفر.

ولا ريب أن " يزيد " تفاوت الناس فيه فطائفة تجعله كافرا؛ بل تجعله هو وأباه كافرين؛ بل يكفرون مع ذلك أبا بكر وعمر ويكفرون عثمان وجمهور المهاجرين والأنصار وهؤلاء الرافضة من أجهل خلق الله وأضلهم وأعظمهم." (١)

"كان إذا قام من الليل يصلي يقول: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل؛ فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم﴾ . فهو صلى الله عليه وسلم يسأل ربه أن يهديه لما اختلف فيه من الحق فكيف يكون محبوب الله عدم الهدى في مسائل الخلاف؟ وقد قال الله تعالى له: ﴿وقل رب زدني علما﴾ . وما يذكره بعض الناس عنه أنه قال: ﴿زدني فيك تحيرا﴾ كذب باتفاق أهل العلم بحديثه صلى الله عليه وسلم بل هذا سؤال من هو حائر وقد سأل المزيد من الحيرة ولا يجوز لأحد أن يسأل ويدعو بمزيد الحيرة إذا كان حائرا؛ بل يسأل الهدى والعلم؛ فكيف بمن هو هادي الخلق من الضلالة؟ . وإنما ينقل مثل هذا عن بعض الشيوخ الذين لا يقتدى بهم في مثل هذا إن صح النقل عنه، وقول هؤلاء الواقفة الذين لا يثبتون ولا ينفون وينكرون الجزم بأحد القولين: يلزم عليه أمور:

أحدها أن من قال هذا: فعليه أن ينكر على النفاة؛ فإنهم ابتدعوا ألفاظا ومعاني لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة. وأما المثبتة إذا اقتصروا على النصوص: فليس له الإنكار عليهم وهؤلاء." (٢)

"على أن الله فوق مخلوقاته عال عليها قد فطر الله على ذلك العجائز والصبيان والأعراب في الكتاب؛ كما فطرهم على الإقرار بالخالق تعالى. وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ﴿كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟﴾ ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ . وهذا معنى قول عمر بن عبد العزيز: عليك بدين الأعراب والصبيان في الكتاب وعليك بما فطرهم الله عليه فإن الله فطر عباده على الحق والرسل بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتحويل الفطرة وتغييرها. وأما أعداء الرسل كالجهمية الفرعونية ونحوهم: فيريدون أن يغيروا فطرة الله ويوردون على الناس شبهات بكلمات مشتبهات لا يفهم كثير من الناس مقصودهم بها؛ ولا يحسن أن يجيبهم. وأصل ضلالتهم تكلمهم بكلمات مجملة؛ لا أصل لها في كتابه؛ ولا سنة رسوله؛ ولا قالها أحد من أئمة المسلمين كلفظ التحيز والجسم والجهة ونحو ذلك. فمن كان عارفا بحل شبهاتهم بينها ومن لم يكن عارفا بذلك فليعرض عن كلامهم ولا يقبل إلا ما جاء به الكتاب والسنة كما قال: ﴿وإذا رأيت الذين." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٥٠٦/٤

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ١٧٩/٥

(٣) مجموع الفتاوابن تيمية ٢٦٠/٥

"في قوله. والكامن في الشيء لا يجب أن يكون ظاهرا فيه ولو كان الكفر ظاهرا في قوله للزم تكفير القائل. أما إذا كان كامنا وهو خفي لم يكفر به من لم يعلم حقيقة ما تضمنه من الكفر وإن كان متضمنا للكفر ومستلزما له.

وأما لفظ " التجسيم " فهذا لفظ مجمل لا أصل له في الشرع؛ فنفيه وإثباته يفتقر إلى تفصيل ودليل كما تقدم. وأما إن قال المثبت لذلك: المراد به أنه فوق العالم ومباين له. قيل له: هذا المعنى صحيح وإن قال النافي لذلك: المراد أنه لا تحوزه المخلوقات ولا تماثله. قيل له: هذا المعنى صحيح. ولا منافاة بين قوليكما؛ فإنه فوق العالم مباين له والمخلوقات لا تحصره ولا تحوزه ولا يفتقر إلى العرش ولا غيره؛ مع أنه عال عليها مباين لها وليس مماثلا لها ولا يجوز عليه ما يجوز عليها. فهذه المعاني صحيحة من النافي والمثبت مقبولة؛ وتلك المعاني منهما مردودة والحمد لله رب العالمين. ولأن هذا الذي يجيب به أهل الإثبات للدهرية: من أنه سبحانه تقوم به الأفعال التي يشاؤها ويقدر عليها وبذلك يخلق المخلوقات المنفصلة عنه مطابق لما جاءت به الآثار المأثورة عن الرسل صلوات الله عليهم فإن الله أخبر أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش. وقبل: استوائه." (١)

"كله فقالوا: إن المراد نعمته أي: نعمة الدنيا ونعمة الآخرة وقالوا: بقدرته وقالوا: اللفظ كناية عن نفس الجود؛ من غير أن يكون هناك يد حقيقة؛ بل هذه اللفظة قد صارت حقيقة في العطاء والجود. وقوله: ﴿لما خلقت بيدي﴾ أي: خلقته أنا وإن لم يكن هناك يد حقيقية قلت له فهذه تأويلاتهم؟ قال: نعم قلت له: فننظر فيما قدمنا: (المقام الأول: أن لفظ " اليدين " بصيغة التثنية لم يستعمل في النعمة ولا في القدرة؛ لأن من لغة القوم استعمال الواحد في الجمع كقوله: ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾ ولفظ الجمع في الواحد كقوله: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس﴾ ولفظ الجمع في الاثنين كقوله: ﴿صغت قلوبكما﴾ أما استعمال لفظ الواحد في الاثنين أو الاثنين في الواحد فلا أصل له؛ لأن هذه الألفاظ عدد وهي نصوص في معناها لا يتجوز بها ولا يجوز أن يقال: عندي رجل ويعني رجلين ولا عندي رجلان ويعني به الجنس؛ لأن اسم الواحد يدل على الجنس والجنس فيه شياع وكذلك اسم الجمع فيه معنى الجنس والجنس يحصل بحصول الواحد. فقوله: ﴿لما خلقت بيدي﴾ لا يجوز أن يراد به القدرة؛ لأن القدرة صفة واحدة ولا يجوز أن يعبر بالاثنين عن الواحد. ولا يجوز أن يراد به النعمة لأن نعم الله لا تحصى؛ فلا يجوز أن يعبر عن النعم التي لا تحصى بصيغة التثنية.." (٢)

"أكثرهم؛ ثم عند حكام الحديث العارفين به لا أصل له بل قد يقطعون بأنه موضوع وكم من أشياء مشهورة عند " العارفين بالحديث " بل متواترة عندهم وأكثر العامة؛ بل كثير من العلماء الذين لم يعتنوا بالحديث ما سمعوها أو سمعوها من وراء وراء وهم إما مكذبون بها وإما مرتابون فيها وهم مع ذلك لم يضبطوها ضبط العالم لعلمه كضبط النحوي للنحو والطبيب للطب وإن ضبطوا منها شيئا: ضبطوا اللفظة بعد اللفظة مما لا تسمن ولا تغني من جوع وليس ذلك مما يعتمد عليه ولا ينضبط به دين الله ولا يسقط به عن الأمة الفرض في حفظ علم النبوة والفقه فيه. قال " الإمام أحمد ": معرفة الحديث والفقه فيه أحب إلي من حفظه. وأنا أذكر شواهد ما ذكرته: فروى الدارقطني في "كتاب الرؤية " – وهي من أوائل ما رواه

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٣٠٧/٥

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٣٦٥/٦

في ترجمة أنس -: حدثنا أحمد حدثنا سليمان حدثنا محمد بن عثمان بن محمد حدثنا مروان بن جعفر حدثنا نافع أبو الحسن مولى بني هشام حدثنا عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم عز وجل فأحدثهم عهدا بالنظر إليه في كل جمعة وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر﴾ . وروى " الدارقطني " أيضا عن جماعة ثقات عن عبد الله بن روح المدائني." (١)

"فإن " الرؤية " تختلف بعلو الأرض وانخفاضها وصفاء الجو وكدره وكذلك البصر وحدته ودوام التحديق وقصره وتصويب التحديق وخطؤه وكثرة المترائين وقلتهم وغلظ الهلال وقد لا يرى وقت الغروب. ثم بعد ذلك يزداد بعده عن الشمس فيزداد نورا ويخلص من الشعاع المانع من رؤيته؛ فيرى حينئذ. وكذلك لم يتفقوا على قوس واحد لرؤيته بل اضطربوا فيه كثيرا ولا أصل له وإنما مرجعه إلى العادة وليس لها ضابط حسابي. فمنهم من ينقصه عن عشر درجات. ومنهم: من يزيد. وفي الزيادة والنقص أقوال متقابلة من جنس أقوال من رام ضبط عدد التواتر الموجب لحصول العلم بالمخبر وليس له ضابط عددي إذ للعلم أسباب وراء العدد كما للرؤية. وهذا كله إذا فسر الهلال بما طلع في السماء وجعل وقت الغيم المطبق شكا أما إذا فسر الهلال بما استهله الناس وأدركوه وظهر لهم وأظهروا الصوت به: اندفع هذا بكل تقدير. والخلاف في ذلك مشهور بين العلماء في مذهب الإمام أحمد وغيره والثاني قول الشافعي وغيره. والله أعلم.." (٢)

"قالوا: فصاحب الكبيرة ليس من المتقين فلا يتقبل الله منه عملا فلا يكون له حسنة وأعظم الحسنات الإيمان فلا يكون معه إيمان فيستحق الخلود في النار وقد أجابتهم المرجئة: بأن المراد بالمتقين من يتقي الكفر فقالوا لهم: اسم المتقين في القرآن يتناول المستحقين للثواب كقوله تعالى: ﴿إن المتقين في جنات ونهر﴾ ﴿في مقعد صدق عند مليك مقتدر﴾ وأيضا فابنا آدم حين قربا قربانا لم يكن المقرب المردود قربانه حينئذ كافرا وإنما كفر بعد ذلك؛ إذ لو كان كافرا لم يتقرب وأيضا فما زال السلف يخافون من هذه الآية ولو أريد بها من يتقي الكفر لم يخافوا وأيضا فإطلاق لفظ المتقين والمراد به من ليس بكافر لا أصل له في خطاب الشارع فلا يجوز حمله عليه. و " الجواب الصحيح ": أن المراد من اتقى الله في ذلك العمل كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ قال: أخلصه وأصوبه قيل: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة فمن عمل لغير الله - كأهل الرياء - لم يقبل منه ذلك. كما في الحديث الصحيح يقول الله عز وجل: ﴿أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معي فيه غيري فأنا بريء منه وهو كله للذي أشركه﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ﴿لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول﴾ وقال: ﴿لا يقبل الله صلاة." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوىابن تيمية ٤١٠/٦

(٢) مجموع الفتاوىابن تيمية ٥٩١/٦

(٣) مجموع الفتاوىابن تيمية ٤٩٥/٧

"عشر حسنات: أما أني لا أقول: الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف﴾ [وقد سأل الخليل أصحابه عن النطق بحرف الزاي من زيد فقالوا: زاي فقال: جئتم بالاسم وإنما الحرف " ز "] . (*) ثم إن النحاة اصطلحوا على أن هذا المسمى في اللغة بالحرف يسمى كلمة وأن لفظ الحرف يخص لما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل كحروف الجر ونحوها وأما ألفاظ حروف الهجاء فيعبر تارة بالحرف عن نفس الحرف من اللفظ وتارة باسم ذلك الحرف ولما غلب هذا الاصطلاح صار يتوهم من اعتاده أنه هكذا في لغة العرب ومنهم من يجعل لفظ الكلمة في اللغة لفظا مشتركا بين الاسم مثلا وبين الجملة ولا يعرف في صريح اللغة من لفظ الكلمة إلا الجملة التامة. والمقصود هنا أن المشروع في ذكر الله سبحانه هو ذكره " بجملة تامة " وهو المسمى بالكلام والواحد منه بالكلمة وهو الذي ينفع القلوب ويحصل به الثواب والأجر والقرب إلى الله ومعرفته ومحبته وخشيته وغير ذلك من المطالب العالية والمقاصد السامية. وأما الاقتصار على " الاسم المفرد " مظهرا أو مضمرا فلا أصل له فضلا عن أن يكون من ذكر الخاصة والعارفين بل هو وسيلة إلى أنواع من البدع والضلالات وذريعة إلى تصورات أحوال فاسدة من أحوال أهل الإلحاد وأهل الاتحاد كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع.

Qقال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ٨١) :
سقط حرف من الناسخ، وصوابه: (وإنما الحرف " زه ") ، كما ذكره الشيخ رحمه الله في مواضع منها: (١٢ / ١٠٧، ٤٤٨) ، (١٧ / ٤٢٠) .." (١)

"جاهل وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. (الوجه الثاني) : أن ما ذكر من الفرق بين تائب وتائب في محبة الله تعالى للتائبين فرق لا أصل له؛ بل الكتاب والسنة يدل على أن الله يحب التوابين ويفرح بتوبة التائبين سواء كانوا عالمين بأن ما أتوه ذنبا أو لم يكونوا عالمين بذلك. ومن علم أن ما أتاه ذنبا ثم تاب فلا بد أن يبدل وصفه المذموم بالمحمود؛ فإذا كان يبغض الحق فلا بد أن يحبه وإذا كان يحب الباطل فلا بد أن يبغضه. فما يأتي به التائب من معرفة الحق ومحبته والعمل به ومن بغض الباطل واجتنابه هو من الأمور التي يحبها الله تعالى ويرضاها، ومحبة الله كذلك بحسب ما يأتي به العبد من محابه فكل من كان أعظم فعلا لمحبوب الحق كان الحق أعظم محبة له وانتقاله من مكروه الحق إلى محبوبه مع قوة بغض ما كان عليه من الباطل وقوة حب ما انتقل إليه من حب الحق؛ فوجب زيادة محبة الحق له ومودته إياه؛ بل يبدل الله سيئاته حسنات لأنه بدل صفاته المذمومة بالمحمودة فيبدل الله سيئاته حسنات. فإن الجزاء من جنس العمل. وحينئذ فإذا كان إتيان التائب بما يحبه الحق أعظم من إتيان غيره كانت محبة الحق له أعظم وإذا كان فعله لما يوده الله منه أعظم من فعله له قبل التوبة كانت." (٢)

"نصيبا لو ألقاني في النار لكنت بذلك راضيا. فهذا الكلام مأثور عن أبي سليمان بالإسناد؛ ولهذا أسنده عنه القشيري من طريق شيخه أبي عبد الرحمن؛ بخلاف تلك الكلمة فإنها لم تسند عنه. فلا أصل لها عن الشيخ أبي سليمان. ثم

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ١٠/٢٣٣

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ١٠/٣٠٨

إن القشيري قرن هذه الكلمة الثانية عن أبي سليمان بكلمة أحسن منها فإنه قبل أن يرويها قال: وسئل أبو عثمان الحيري النيسابوري عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أسألك الرضا بعد القضاء﴾ فقال: لأن الرضا بعد القضاء هو الرضا. فهذا الذي قاله الشيخ أبو عثمان كلام حسن سديد. ثم أسند بعد هذا عن الشيخ أبي سليمان أنه قال: أرجو أن أكون قد عرفت طرفا من الرضا. لو أنه أدخلني النار لكنت بذلك راضيا. فتبين بذلك أن ما قاله أبو سليمان ليس هو رضا. وإنما هو عزم على الرضا وإنما الرضا ما يكون بعد القضاء وإن كان هذا عزما فالعزم قد يدوم وقد ينفسخ وما أكثر انفساخ العزائم خصوصا عزائم الصوفية؛ ولهذا قيل لبعضهم: بماذا عرفت ربك؟ قال: بفسخ العزائم ونقض الهمم. وقد قال تعالى لمن هو أفضل من هؤلاء المشايخ: ﴿ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون﴾ وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا." (١)

"وسئل:

عن " الفتوة " المصطلح عليها. . . إلخ.

فأجاب – رضي الله عنه – قائلا:

أما ما ذكره من " الفتوة " التي يلبس فيها الرجل لغيره سراويل ويسقيه ماء وملحا؛ فهذا لا أصل له. ولم يفعلها أحد من السلف لا علي ولا غيره. والإسناد الذي يذكرونه في " الفتوة " إلى أمير المؤمنين: علي بن أبي طالب من طريقة الخليفة الناصر وغيره إسناد مظلم عامة رجاله مجاهيل لا يعرفون وليس لهم ذكر عند أهل العلم. وقد ذكر أن أصل ذلك: أنه وضع سراويل عند قبر علي فأصبح مسدودا وهذا يجري عند غير علي كما يجري أمثال ذلك من الأمور التي يظن أنها كرامة في الكنائس وغيرها مثل دخول مصروع إليها فيبرأ بنذر يجعل للكنيسة ونحو ذلك. وهذا إذا لم يكن كذبا فإنه من فعل الشياطين. كما يفعل مثل ذلك عند الأوثان وأنا أعرف من ذلك وقائع متعددة.." (٢)

"والمقصود هنا أن سراويل الفتوة لا أصل له عن علي ولا غيره من السلف وما يشترطه بعضهم من الشروط إن كان مما أمر الله به ورسوله فإنه يفعل لأن الله أمر به ورسوله وما نهى عنه مثل التعصب لشخص على شخص والإعانة على الإثم والعدوان. فهو مما ينهى عنه ولو شرطوه. ولفظ " الفتى " في اللغة هو الشاب. كما ذكر ذلك أهل اللغة. ومنه قوله تعالى ﴿ودخل معه السجن فتيان﴾ وقوله: ﴿إنهم فتية آمنوا بربهم﴾ ﴿وإذ قال موسى لفتاه﴾ . وقد فتي يفتى فهو فتى أي بين الفتا والأفتا من الدواب خلاف المسان وقد يعبر بالفتى عن المملوك مطلقا. كما قال تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ . ولما كان الشاب ألين عريكة من الشيخ صار في طبعه من السخاء والكرم ما لا يوجد في الشيوخ. فصاروا يعبرون بلفظ الفتى عن السخي الكريم. يقال: هو فتى بين الفتوة وقصد يفتى. ويفاتى. والجمع فتيان وفتية. واستعمال لفظ الفتى بمعنى المتصف

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٦٨٩/١٠

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٨٢/١١

بمكارم الأخلاق موجود في كلام كثير من المشايخ وقد يظن أن لفظ القرآن يدل على هذا. ومنه قول بعض الشيوخ: طريقنا تفتى وليس تنصر يعني هو استعمال مكارم." (١)

"كذب مختلق؟ وهل هو من الدين أم لا؟ وإذا لم يكن من الدين فما يجب على من يفعل ذلك أو يعين عليه؟ ومنهم من ينسب ذلك إلى الخليفة الناصر لدين الله. إلى عبد الجبار ويزعم أن ذلك من الدين؛ فهل لذلك أصل أم لا؟ وهل الأسماء التي يسمون بها بعضهم بعضا من اسم الفتوة ورءوس الأحزاب والزعماء فهل لهذا أصل أم لا؟ ويسمون المجلس الذي يجتمعون فيه " دسكرة " ويقوم للقوم نقيب إلى الشخص الذي يلبسونه فينزعه اللباس الذي عليه بيده ويلبسه اللباس الذي يزعمون أنه لباس الفتوة بيده فهل هذا جائز. أم لا؟ وإذا قيل: لا يجوز فعل ذلك ولا الإعانة عليه؟ فهل يجب على ولي الأمر منعهم من ذلك؟ وهل للفتوة أصل في الشريعة أم لا؟ وإذا قيل: لا أصل لها في الشريعة فهل يجب على غير ولي الأمر أن ينكر عليهم ويمنعهم من ذلك أم لا؟ مع تمكنه من الإنكار وهل أحد من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم أو التابعين أو من بعدهم من أهل العلم فعل هذه الفتوة المذكورة أو أمر بها أم لا؟ وهل خلق النبي صلى الله عليه وسلم من النور؟ أم خلق من الأربع عناصر؟ أم من غير ذلك؟ وهل الحديث الذي يذكره بعض الناس: ﴿لولاك ما خلق الله عرشا. ولا كرسيا ولا أرضا ولا سماء." (٢)

"ولا شمسا ولا قمرا. ولا غير ذلك﴾ صحيح هو أم لا؟ وهل " الأخوة " التي يؤاخيها المشايخ بين الفقراء في السماع وغيره يجوز فعلها في السماع ونحوه أم لا؟ وهل آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار؟ أم بين كل مهاجري وأنصاري؟ وهل آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه - أم لا؟ بينوا لنا ذلك بالتعليل والحجة المبينة وابسطوا لنا الجواب في ذلك بسطا شافيا مأجورين. أثابكم الله تعالى.

فأجاب:

الحمد لله، أما ما ذكر من إلباس لباس " الفتوة " السراويل أو غيره وإسقاء الملح والماء فهذا باطل لا أصل له ولم يفعل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه. لا علي بن أبي طالب ولا غيره ولا من التابعين لهم بإحسان. والإسناد الذي يذكرونه من طريق الخليفة الناصر إلى عبد الجبار إلى ثمامة فهو إسناد لا تقوم به حجة وفيه من لا يعرف ولا يجوز لمسلم أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الإسناد المجهول." (٣)

"قبضه وصرفه فلا يؤخر عن دخول الجنة لأجل الحساب فيسبق في الدخول وهو أحوج إلى سرعة الثواب لما فاته في الدنيا من الطيبات. والغني يحاسب فإن كان محسنا في غناه غير مسيء وهو فوقه رفعت درجته عليه بعد الدخول وإن كان مثله ساواه وإن كان دونه نزل عنه. وليست حاجته إلى سرعة الثواب كحاجة الفقير. ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم في " حوضه ": الذي طوله شهر وعرضه شهر: ﴿ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل أول الناس علي وردا فقراء

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ١١/٨٣

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ١١/٨٦

(٣) مجموع الفتاوابن تيمية ١١/٨٧

المهاجرين: الدنسين ثيابا الشعث رءوسا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب الملوك يموت أحدهم وحاجته تختلج في صدره لا يجد لها قضاء﴾ فكانوا أسبق إلى الذي يزيل ما حصل لهم في الدنيا من اللأواء والشدة وهذا موضع ضيافة عامة فإنه يقدم الأشد جوعا في الإطعام وإن كان لبعض المستأخرين نوع إطعام ليس لبعض المتقدمين لاستحقاقه ذلك ببذله عنده أو غير ذلك وليس في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح من هذين الحديثين وفيها الحكم الفصل: إن الفقراء لهم السبق والأغنياء لهم الفضل وهذا قد يترجح تارة وهذا كالسبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ومع كل ألف سبعون ألفا؛ وقد يحاسب بعدهم من إذا دخل رفعت درجته عليهم. وما روي: ﴿أن ابن عوف يدخل الجنة حبوا﴾ كلام موضوع لا أصل له؛." (١)

"وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله﴾ وقد مدح الله تعالى في القرآن صنفين من الفقراء: أهل الصدقات وأهل الفيء فقال في الصنف الأول: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا﴾ وقال في الصنف الثاني وهم أفضل الصنفين ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ . وهذه صفة المهاجرين الذين هجروا السيئات وجاهدوا أعداء الله باطنا وظاهرا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله﴾ . أما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال في غزوة تبوك ﴿رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر﴾ فلا أصل له ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وجهاد الكفار من أعظم الأعمال؛ بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان قال الله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على." (٢)

"الأولياء فنقول: هذه تسمية باطلة لا أصل لها في كتاب ولا سنة ولا كلام مأثور عمن هو مقبول عند الأمة قبولا عاما؛ لكن يعلم من حيث الجملة أن آخر من بقي من المؤمنين المتقين في العالم فهو آخر أولياء الله. ونقول ثانيا: إن آخر الأولياء أو خاتمهم سواء كان المحقق أو فرض مقدر. ليس يجب أن يكون أفضل من غيره من الأولياء فضلا عن أن يكون أفضلهم وإنما نشأ هذا من مجرد القياس على خاتم الأنبياء. لما رأوا خاتم الأنبياء هو سيدهم. توهموا من ذلك قياسا بمجرد الاشتراك في لفظ خاتم.

فقالوا: خاتم الأولياء أفضلهم. وهذا خطأ في الاستدلال؛ فإن فضل خاتم الأنبياء عليهم لم يكن لمجرد كونه خاتما. بل لأدلة أخرى دلت على ذلك ثم نقول: بل أول الأولياء في هذه الأمة وسابقهم هو أفضلهم فإن أفضل الأمة خاتم الأنبياء. وأفضل الأولياء سابقهم إلى خاتم الأنبياء؛ وذلك لأن الولي مستفيد من النبي وتابع له. فكلما قرب من النبي كان أفضل وكلما بعد عنه كان بالعكس. بخلاف خاتم الأنبياء فإن استفادته إنما هي من الله. فليس في تأخره زمانا ما يوجب تأخر مرتبته. بل قد

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ١١/١٢٨

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ١١/١٩٧

يجمع الله له ما فرقه في غيره من الأنبياء فهذا الأمر الذي ذكرناه من أن السابقين من الأولياء هم خيرهم. هو الذي دل عليه الكتاب والسنن المتواترة وإجماع السلف ويتصل بهذا ظن طوائف أن من المتأخرين من قد يكون أفضل من أفاضل الصحابة ويوجد هذا في المنتسبين إلى العلم وإلى العبادة وإلى الجهاد والإمارة. والملك. حتى في المتفقهة من قال: أبو حنيفة أفقه من علي. وقال بعضهم يقلد الشافعي ولا يقلد أبو بكر وعمر ويتمسكون تارة بشبه عقلية أو ذوقية من جهة أن متأخري كل فن يحكمونه أكثر من المتقدمين. فإنهم يستفيدون علو الأولين مع العلوم التي اختصوا بها كما هو موجود في أهل الحساب والطبائعيين والمنجمين وغيرهم.." (١)

"بالله تعالى ومن تأول قوله: لئن قدر الله علي بمعنى قضى أو بمعنى ضيق فقد أبعد النجعة وحرف الكلم عن مواضعه فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد. وقال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا. فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك فلو كان مقرا بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل لم يكن في ذلك فائدة له؛ ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب وهو قد جعل تفريقه مغايرا لأن يقدر الرب. قال: فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين. فلا يكون الشرط هو الجزاء؛ ولأنه لو كان مراده ذلك لقال: فوالله لئن جازاني ربي أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذابا كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك: ولأن لفظ " قدر " بمعنى ضيق لا أصل له في اللغة. ومن استشهد على ذلك بقوله: ﴿وقدر في السرد﴾ وقوله: ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ فقد استشهد بما لا يشهد له. فإن اللفظ كان بقوله: ﴿وقدر في السرد﴾ أي اجعل ذلك بقدر ولا تزد ولا تنقص وقوله: ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ أي جعل رزقه قدر ما يغنيه." (٢)

"أكثر الناس فهذا هو الواقع وأسرار الحق بينه وبين أوليائه وأكثر الناس لا يعلمون وقد بينا بطلان اسم الغوث مطلقا واندرج في ذلك غوث العجم ومكة والغوث السابع.

وكذا لفظ " خاتم الأولياء " لفظ باطل لا أصل له وأول من ذكره محمد بن علي الحكيم الترمذي وقد انتحله طائفة كل منهم يدعي أنه خاتم الأولياء: كابن حموية وابن عربي وبعض الشيوخ الضالين بدمشق وغيرها وكل منهم يدعي أنه أفضل من النبي عليه السلام من بعض الوجوه إلى غير ذلك من الكفر والبهتان وكل ذلك طمعا في رياسة خاتم الأولياء لما فاتتهم رياسة خاتم الأنبياء وقد غلطوا؛ فإن خاتم الأنبياء إنما كان أفضلهم للأدلة الدالة على ذلك وليس كذلك خاتم الأولياء فإن أفضل أولياء هذه الأمة السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر رضي الله عنه ثم عمر رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه ثم علي رضي الله عنه وخير قرونها القرن الذي بعث فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخاتم الأولياء في الحقيقة آخر مؤمن تقي يكون في الناس وليس ذلك بخير الأولياء ولا أفضلهم

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ١١/٣٦٦

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ١١/٤١٠

بل خيرهم وأفضلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنها ثم عمر: اللذان ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل منهما.." (١)

"يصلي سجدتين بعد الوتر﴾ ففعلوا (١) الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ﴿أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ولم يداوم على ذلك﴾ فسميت الركعتان سجدتين. كما في أحاديث أخر. فهذا هو أصل ذلك. والكلام في هاتين الركعتين مذكور في غير هذا الموضع. وأما السجدتان فلا أصل لهما ولا للسجود المجرد بلا سبب وقالوا هو بدعة فكيف بالسجود إلى جهة مخلوق من غير مراعاة شروط الصلاة وهذا يشابه من يسجد للشرق في الكنيسة مع النصارى ويقول: لله أو يسجد مع اليهود إلى الصخرة ويقول: لله؛ بل سجود النصارى واليهود لله وإن كان إلى غير قبلة المسلمين خير من السجود لغير الله. بل هذا بمنزلة من يسجد للشمس عند طلوعها وغروبها ويسجد لبعض الكواكب والأصنام ويقولون: لله.

فصل:

وأما فساد الأولاد: بحيث يعلمه الشحاذة ويمنعه من الكسب الحلال أو يخرجه ببلاده مكشوف الشعر. . . (٢) في الناس، فهذا يستحق

(١، ٢) بياض بالأصل." (٢)

"النبي صلى الله عليه وسلم " ﴿إن آدم كان نبيا مكلما كلمه الله قبلا﴾ " وليس فيه أنه أنزل عليه شيئا مكتوبا فليس فيه أن الله أنزل على آدم صحيفة ولا كتابا ولا هذا معروف عند أهل الكتاب فهذا يدل على أن هذا لا أصل له ولو كان هذا معروفا عند أهل الكتاب لكان هذا النقل ليس هو في القرآن ولا في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من جنس الأحاديث الإسرائيلية التي لا يجب الإيمان بها؛ بل ولا يجوز التصديق بصحتها إلا بحجة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " ﴿إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم؛ فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه﴾ ". والله سبحانه علم آدم الأسماء كلها وأنطقه بالكلام المنظوم. وأما تعليم حروف مقطعة لا سيما إذا كانت مكتوبة فهو تعليم لا ينفع ولكن لما أرادوا تعليم المبتدئ بالخط صاروا يعلمونه الحروف المفردة حروف الهجاء ثم يعلمونه تركيب بعضها إلى بعض فيعلم أبجد هوز وليس هذا وحده كلاما. فهذا المنقول عن آدم من نزول حروف الهجاء عليه لم يثبت به نقل ولم يدل عليه عقل؛ بل الأظهر في كليهما نفيه وهو من جنس ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تفسير اب ت ث وتفسير أبجد." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٤٤٤/١١

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٥٠٣/١١

(٣) مجموع الفتاوابن تيمية ٥٨/١٢

"لكن تقول بحرف وصوت خلقه في الهواء وتقول: إنه لا يجوز أن تقوم به الحروف والأصوات لأنها لا تقوم إلا بمتحيز والباري ليس بمتحيز ومن قال إنه متحيز فقد كفر. ومن المعلوم أن من جحد ما نطق به الكتاب والسنة كان أولى بالكفر ممن أقر بما جاء به الكتاب والسنة. وإن قال الجاحد لنص الكتاب والسنة إن العقل معه قال له الموافق للنصوص: بل العقل معي وهو موافق للكتاب والسنة فهذا يقول إن معه السمع والعقل وذاك إنما يحتج لقوله بما يدعيه من العقل الذي يبين منازعه فساده ولو قدر أن العقل معه. " والكفر " هو من الأحكام الشرعية وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة. وأما من خالف ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع. وذلك أنه ليس في الكتاب والسنة ولا في قول أحد من سلف الأمة وأئمتها الإخبار عن الله بأنه متحيز أو أنه ليس بمتحيز ولا في الكتاب والسنة أن من قال هذا وهذا يكفر. وهذا اللفظ مبتدع والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها في الكتاب والسنة؛ بل يستفسر هذا القائل إذا قال: إن الله متحيز أو ليس بمتحيز فإن قال: أعني بقولي إنه متحيز." (١)

"وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري وأنه لا يحتج بما ينفرد به ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بمحلل السباق وقد روى عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره: أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يدخلون بينهم محللا والذين قالوا: هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قمارا ثم منهم من قال بالمحلل يخرج عن شبه القمار وليس الأمر كما قالوه بل بالمحلل من. . . (١) المخاطرة وفي المحلل ظلم لأنه إذا سبق أخذ؛ وإذا سبق لم يعط وغيره إذا سبق أعطي فدخول المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة. والكلام على هذا مبسوط في مواضع أخر والله أعلم.

Q (١) بياض بالأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ١٥١ - ١٥٢) :

والعبارة كما في (الكبرى) ١ / ٤٩٥ (. . .، بل بالمحلل [مؤد إلى] المخاطرة. . .) ، ولعله الصواب أو ما في معناه، والله أعلم.." (٢)

"وسئل عن:

الاستنجاء هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل ويمشي ويتنحنح ويستجمر بالأحجار وغيرها بعد كل قليل في ذهابه ومجيئه لظنه أنه خرج منه شيء: فهل فعل هذا السلف رضي الله عنهم. أو هو بدعة أو هو مباح؟ .

فأجاب:

الحمد لله، التنحنح بعد البول والمشي والطفر إلى فوق والصعود في السلم والتعلق في الحبل وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك: كل ذلك بدعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح لم يشرع

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٥٢٥/١٢

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٦٤/١٨

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له والبول يخرج بطبعه وإذا فرغ انقطع بطبعه وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر وإن حلبته در.." (١)

"والثاني: أن يكون الخف يثبت بنفسه. وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد فلو لم يثبت إلا بشده بشيء يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك: لم يمسح وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد - كالزربول الطويل المشقوق: يثبت بنفسه لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد - ففيه وجهان أصحهما أنه يمسح عليه. وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بنعلين تحتهما وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين. فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما: فغيرهما بطريق الأولى وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين. فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز. وإذا كان هذا في الجوربين: فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلا به أو منفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين. وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما: إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى. فإن قيل: فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف وهو: أن." (٢)

"ولم يخل بها ولم يطأها: ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره. فمن زعم أن قوله: أو لمستم النساء يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن بل وعن لغة الناس في عرفهم فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم. وأيضا فإنه لا يقول: إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقا؛ بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة. فأما مس من لا يكون مظنة - كذوات المحارم والصغيرة - فلا ينقض بها. فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطا لا أصل له بنص ولا قياس؛ فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها؛ كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس: لم يكن له أصل في الشرع. وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل." (٣)

"وليس في كلام أحمد ما يدل عليه. وهو متعسر أو متعذر. وهو بدعة لا أصل لها في الشرع. وبطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه. وإنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعض التراب لظاهر الكفين بعد الوجه. فيقال لهم: كما أن الراحتين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزاع فكذلك ظهر الكفين. فإنهم - وإن مسحوا ظهر الكفين بالراحتين ببطون الأصابع -

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٢١/١٠٦

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٢١/١٨٤

(٣) مجموع الفتاوابن تيمية ٢١/٢٣٤

مسحوا مع الوجه: مسح باليدين قبل الوجه كما قال ابن عقيل؛ ولهذا اختار المجد: أنه لا يجب الترتيب فيه بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه كما دل عليه الحديث الصحيح والحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه وظاهر الكفين بذلك التراب وأن مسح ظهر الكفين بما بقي في اليدين من التراب يكفي لظهر الكفين. فإن ألفاظ الحديث كلها تتعلق بأنه يمسح وجهه بيديه ومسح اليدين إحداهما بالأخرى: لم يجعل بعض باطن اليد للوجه وبعضه للكفين بل بباطن اليدين مسح وجهه ومسح كفيه ومسح إحداهما بالأخرى. وأجاب القاضي ومن وافقه – متابعة لأصحاب الشافعي – بأنه إذا تيمم لجرح في عضو: يكون التيمم فيه عند وجوب غسله فيفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء هذا فعل مبتدع وفيه ضرر عظيم ومشقة لا." (١)

"فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه. الدليل الثالث: ما احتج به بعض أولينا بما رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: ﴿سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المني يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة﴾ . قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك. قالوا: وهذا لا يقدح؛ لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة. وروى عن سفيان وشريك وغيرهما وحدث عنه أحمد ومن في طبقته وقد أخرج له صاحبا الصحيح فيقبل رفعه وما ينفرد به. وأنا أقول: أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس وقبله سعد بن أبي وقاص ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم. وأما رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفا. ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن – وهو ابن أبي ليلى – ليسا في الحفظ بذاك والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد إلا موقوفا وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة.." (٢)

"الوجه السادس: أنه يجري في مجرى البول فيتنجس بملاقاة البول فيكون كاللبن في الظرف النجس. فهذه أدلة كلها تدل على نجاسته. فنقول: الجواب وعلى الله قصد السبيل: أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له. في إسناده ثابت بن حماد قال الدارقطني: ضعيف جدا وقال ابن عدي: له مناكير وحديث عائشة مضى القول فيه. وأما الوجه الثاني فقولهم: يوجب طهارتي الخبث والحدث أما الخبث فممنوع؛ بل الاستنجاء منه مستحب كما يستحب إماطته من الثوب والبدن وقد قيل: هو واجب كما قد قيل يجب غسل الأنثيين من المذي وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج فهذا كله طهارة وجبت لخارج وإن لم يكن المقصود بها إماطته وتنجيسه؛ بل سبب آخر كما يغسل منه سائر البدن. فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة؛ بل سبب آخر. فقولهم: يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع في الفرع فليس غسله عن الفرج للخبث وليست الطهارات منحصرة في ذلك: كغسل اليد عند القيام من نوم الليل وغسل الميت

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٢١/٤٢٦

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٢١/٥٩٠

والأغسال المستحبة وغسل الأنثيين وغير ذلك. فهذه الطهارة إن قيل: بوجوبها فهي من القسم الثالث فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع.." (١)

"فإن قيل: هذا يسمى قضاء أو أداء؟ . قيل: الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي؛ لا أصل له في كلام الله ورسوله؛ فإن الله تعالى سمى فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال في الجمعة: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ وقال تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله﴾ مع أن هذين يفعلان في الوقت. و " القضاء " في لغة العرب: هو إكمال الشيء وإتمامه. كما قال تعالى: ﴿فقضاهن سبع سماوات﴾ أي أكملهن وأتمهن. فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها، وإن فعلها في وقتها. وقد اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء. ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت لأنه، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته. وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته، سواء نواها أداء أو قضاء، والجمعة تصح سواء نواها أداء أو قضاء إذ أراد القضاء المذكور في القرآن، والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا في الوقت الذي أمرا بالصلاة فيه، وإن كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما. فمن سمى ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى، وكان في لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعا." (٢)

"وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه؛ فيعلم أولا: أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا؛ فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم. وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه؛ فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في (باب التصحيح حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع فكيف بتصحيح البخاري ومسلم. بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر ابن خزيمة وأبي حاتم بن حبان البستي وأمثالهما بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث وتحسين الترمذي أحيانا يكون مثل تصحيحه أو أرجح وكثيرا ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها فهذا هذا. والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة لكن نقله عن أنس هو المنكر كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا قال: أنت سمعت أنسا يذكر ذلك؟ قال: نعم وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر. ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة وأرفع." (٣)

"روي عن مالك إن صح وقاله طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. وقد يحتجون على ذلك بما روى الخلال وتمام هذه أنه سئل عن آل محمد فقال: "كل مؤمن تقي " وهذا الحديث موضوع لا أصل له. والمقصود هنا: أن النبي صلى الله عليه

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٥٩٤/٢١

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٣٧/٢٢

(٣) مجموع الفتاوابن تيمية ٤٢٦/٢٢

وسلم ثبت عنه أنه قال أحيانا. " وعلى آل محمد " وكان يقول أحيانا: " وعلى أزواجه وذريته " فمن قال أحدهما أو هذا تارة وهذا تارة فقد أحسن. وأما من جمع بينهما فقد خالف السنة. ثم إنه فاسد من جهة العقل أيضا فإن أحد اللفظين بدل عن الآخر فلا يجمع بين البدل والمبدل ومن تدبر ما يقول وفهمه علم ذلك. وأما الحكم في ذلك فيقال: لفظ آل فلان إذا أطلق في الكتاب والسنة دخل فيه فلان كما في قوله: ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾ وقوله: ﴿إلا آل لوط نجيناهم بسحر﴾ وقوله: ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ وقوله: ﴿سلام على إل ياسين﴾ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم صل على آل أبي أوفى﴾ . وكذلك لفظ: " أهل البيت "كقوله تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ فإن إبراهيم داخل فيهم وكذلك قوله: ﴿من سره." (١)

"الله وأجاب دعاءه سواء كان معربا أو ملحونا والكلام المذكور لا أصل له؛ بل ينبغي للداعي إذا لم يكن عادته الإعراب أن لا يتكلف الإعراب قال بعض السلف: إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع وهذا كما يكره تكلف السجع في الدعاء فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به فإن أصل الدعاء من القلب واللسان تابع للقلب. ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبه ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه لا يحضره قبل ذلك وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه. والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده وإن لم يقوم لسانه فإنه يعلم ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تنوع الحاجات.

وقال – رحمه الله –:

فصل:

وأما السلام من الصلاة: فالمختار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة تسليمة واحدة في جميع الصلاة فرضها ونفلها المشتملة على الأركان الفعلية أو على ركن واحد.." (٢)

"فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة. والمثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الأمثال فإن الصلاة قوت القلوب كما أن الغذاء قوت الجسد. فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل فالقلب لا يقتات بالنقر في الصلاة بل لا بد من صلاة تامة تقيت القلوب. وأما ما يرويه طوائف من العامة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " رأى رجلا ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك. فقال: لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار. فسكت عنه عمر " فهذا لا أصل له ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغني لا في الصحيح ولا في الضعيف. والكذب ظاهر عليه. فإن المنافقين قد نقروا أكثر من ذلك وهم في الدرك الأسفل من النار. وأيضا: فعن أبي عبد الله الأشعري الشامي قال: ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده ورسول الله

---

(١) مجموع الفتاوىابن تيمية ٤٦٢/٢٢

(٢) مجموع الفتاوىابن تيمية ٤٨٩/٢٢

صلى الله عليه وسلم ينظر إليه. فقال: ترون هذا؟ لو مات مات على غير ملة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرمة. إنما مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين." (١)

"والثاني: وهو مذهب مالك والشافعي أنه لا يبطل وهذا أظهر وهذا أولى من الناسي لأن هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع﴾ . وأيضا فقد ثبت ﴿حديث الذي عطس في الصلاة وشمته معاوية بن الحكم السلمي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم معاوية عن الكلام في الصلاة؛ ولم يقل للعاطس شيئا﴾ . والقول بأن العطاس يبطل تكليف من الأقوال المحدثة التي لا أصل لها عن السلف رضي الله عنهم. وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وأن الأظهر فيها جميعا أنها لا تبطل فإن الأصوات من جنس الحركات وكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل بخلاف صوت القهقهة فإنه بمنزلة العمل اليسير وذلك ينافي الصلاة بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة أكثر؛ ولهذا لا تجوز فيها بحال بخلاف العمل الكثير فإنه يرخص فيه للضرورة والله أعلم.." (٢)

"وقياسهم الصلاة على الحج باطل فإن الواجبات التي يجبرها دم لو تعمد تركها في الحج لم تبطل بل يجبرها والجبران في ذمته لا يسقط بحال والصلاة إذا ترك واجبا فيها بطلت وإذا قيل: إنه مجبور بالسجود فيقتضي أن السجود في ذمته كما يجب في ذمته جبران الحج أما سقوط الواجب وبدله: فهذا لا أصل له في الشرع فقياس الحج أن يقال: هذا السجود بعد السلام يبقى في ذمته إلى أن يفعله وهذا القول غير ممتنع؛ بخلاف قولهم يسقط إلى بدل؛ لكن جبران الحج وهو الدم يفعل مفردا بلا نزاع وأما هذا السجود: فهل يفعل مفردا بعد طول الفصل؟ فيه نزاع. ونحن قلنا: لا بد منه أو من إعادة الصلاة فإذا قيل: إنه يفعل وإن طال الفصل كالصلاة المنسية فهذا متوجه قوي ودونه أن يقال: وإن تركه عمدا يفعله في وقت آخر وإن أثم بالتأخير كما لو أخر الصلاة المنسية بعد الذكر عمدا فليصلها ويستغفر الله من تأخيرها. وكذلك المفوتة عمدا عند من يقول بإمكان إعادتها يصليها ويستغفر الله من تأخيرها. فهكذا السجدتان يصليهما حيث ذكرهما ويستغفر الله من التأخير فهذا أيضا قول متوجه فإن التحديد بطول الفصل وبغيره غير مضبوط بالشرع. وكذلك الفرق بين المسجد وغيره ليس عليه دليل شرعي وكذلك." (٣)

"وقد اختلف في السجود والبناء بعد طول الفصل. فقيل: إذا طال الفصل لم يسجد ولم يبن ولم يحد هؤلاء طول الفصل بغير قولهم وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد. كالقاضي أبي يعلى وغيره وهؤلاء يقولون: قد تقصر المدة وإن خرج وقد تطول وإن قعد. وقيل: يسجد ما دام في المسجد فإن خرج انقطع. وهذا هو الذي ذكره الخرقي وغيره وهو منصوص عن أحمد وهو قول الحكم وابن شبرمة وهذا حد بالمكان لا بالزمان لكنه حد بمكان العبادة. وقيل: كل منهما مانع من السجود: طول الفصل والخروج من المسجد. وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وإن خرج من المسجد وتباعد.

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٢٢/٥٣٨

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٢٢/٦٢٤

(٣) مجموع الفتاوابن تيمية ٢٣/٣٥

وهو قول للشافعي وهذا هو الأظهر فإن تحديد ذلك بالمكان أو بزمان لا أصل له في الشرع لا سيما إذا كان الزمان غير مضبوط فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه ولم يدل على ذلك دليل شرعي ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه بل قد دخل هو صلى الله عليه وسلم إلى منزله." (١)

"وقال شيخ الإسلام:

وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها. بل هي محدثة. فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى. فقد ثبت في صحيح مسلم ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام. أو يوم الجمعة بصيام﴾ . والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء. ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلا. وأما ليلة النصف فقد روي في فضلها أحاديث وآثار ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا. وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبني على قاعدة عامة في الاجتماع على الطاعات والعبادات فإنه نوعان أحدهما سنة راتبة إما واجب وإما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين. وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة. والثاني ما ليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل أو على قراءة قرآن أو ذكر الله أو دعاء. فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة. فإن النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"فأجاب: الحمد لله. هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإتمام ومنهم من يوجب القصر والصحيح أن كلاهما سائغ فمن قصر لا ينكر عليه ومن أتم لا ينكر عليه. وكذلك تنازعوا في الأفضل: فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل وأما من تبينت له السنة وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين ولم يحد السفر بزمان أو بمكان ولا حد الإقامة أيضا بزمن محدود لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثنا عشر ولا خمسة عشر فإنه يقصر. كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة. وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر. كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعد فتح مكة قريبا من عشرين يوما يقصرون الصلاة وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان. وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام. وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافرا يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورا والله أعلم. كتبه: أحمد ابن تيمية.." (٣)

"أحدهما الفرق بين السفر الطويل والقصير فيقال: هذا الفرق لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقا كقوله تعالى في آية الطهارة: ﴿وإن كنتم مرضى أو على

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٤٣/٢٣

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ١٣٢/٢٣

(٣) مجموع الفتاوابن تيمية ١٨/٢٤

سفر أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ وقوله تعالى في آية الصيام ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وقوله تعالى ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ . وقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة﴾ وقول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر. ﴿وقول عمر: صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم﴾ . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن﴾ وقول ﴿صفوان بن عسال." (١)

"أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليتعجل الرجوع إلى أهله﴾ فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير. فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقا لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله وهذا الذي ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر. منها أن الشارع علق الطهارة بمسمى الماء في قوله ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ ولم يفرق بين ماء وماء ولم يجعل الماء نوعين طاهرا وطهورا. ومنها أن الشارع علق المسح بمسمى الخف ولم يفرق بين خف وخف: فيدخل في ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد ولم يشترط أيضا أن يثبت بنفسه.." (٢)

"ومن ذلك أنه أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى طلاق بائن ورجعي. ومن ذلك أنه أثبت الطلقة الثالثة بعد طلقتين وافتداء والافتداء الفرقة بعوض وجعلها موجبة للبينونة بغير طلاق يحسب من الثلاث. وهذا الحكم معلق بهذا المسمى لم يفرق فيه بين لفظ ولفظ. ومن ذلك أنه علق الكفارة بمسمى أيمان المسلمين في قوله تعالى ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ وقوله ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ ولم يفرق بين يمين ويمين من أيمان المسلمين فجعل أيمان المسلمين المنعقدة تنقسم إلى مكفرة وغير مكفرة مخالف لذلك. ومن ذلك أنه علق التحريم بمسمى الخمر وبين أن الخمر هي المسكر في قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كل مسكر خمر وكل مسكر حرام﴾ ولم يفرق بين مسكر ومسكر. ومن ذلك أنه علق الحكم بمسمى الإقامة كما علقه بمسمى السفر ولم يفرق بين مقيم ومقيم. فجعل المقيم نوعين: نوعا تجب عليه الجمعة بغيره ولا تنعقد به. ونوعا تنعقد به لا أصل له. بل الواجب أن هذه الأحكام لما علقها الشارع بمسمى السفر فهي." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٣٤/٢٤

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٣٥/٢٤

(٣) مجموع الفتاوابن تيمية ٣٦/٢٤

"لا أصل له في شرع ولا لغة ولا عرف ولا عقل ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقا بشيء لا يعرفونه ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الأرض لا بأميال ولا فراسخ والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرا وإن كانت المسافة أقل من ميل بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافرا؛ فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني. فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرا والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرا. فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفرا لأجله. والعمل لا يكون إلا في زمان فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافرا وإن لم تكن المسافة بعيدة وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفرا وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذي يسمى سفرا ولا يكون العمل إلا في زمان فيعتبر العمل الذي هو سفر ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا اللغة بل ما سموه سفرا فهو سفر.." (١)

"وابن عقيل وأبي القاسم بن منده الأصفهاني وغيرهم. والقول الثاني: أن صيامه واجب كاختيار القاضي والخرقي وغيرهما من أصحاب أحمد وهذا يقال إنه أشهر الروايات عن أحمد لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطا وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطا ونقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وأسماء وغيرهم. ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه. كعمار بن ياسر وغيره فأحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا. وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحد من أصحابه؛ لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ونصروا ذلك القول. والقول الثالث: أنه يجوز صومه ويجوز فطره وهذا." (٢)

"أجزأهم اعتبارا بالبلوغ وإذا أخطأه طائفة منهم لم يجزئهم لإمكان البلوغ فالبلوغ هو المعتبر سواء كان علم به للبعد أو للقلة وهذا الذي ذكرته هو الذي ذكره أصحابنا إلا وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر. والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين بعد بعض فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات ومثل هذا لو كان لنقل ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له وحديث ابن عباس يدل على هذا. وقد أجاب أصحابنا بأنه

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ١٣٥/٢٤

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٩٩/٢٥

إنما لم يفطر لأنه لم يثبت عنده إلا بقول واحد فلا يفطر به ولا يقال أصحابنا كذلك أيضا لم ينقل أنهم كانوا إذا بلغهم الهلال في أثناء الشهر بنوا فطرهم عليه. قلنا لأن ذاك أمر لا تتعلق الهمم بالبحث عنه لأن فيه ترك." (١)

"وابن عمر: الذي يروى مرفوعا وموقوفا: ﴿لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل﴾ . وأما القول الثالث: فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر؛ لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم والنية لا تنعطف على الماضي. وأما النفل فيجزئ بنية من النهار. كما دل عليه قوله: ﴿إني إذا صائم﴾ كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان - كالقيام والاستقرار على الأرض - ما لا يجب في التطوع توسيعا من الله على عباده في طرق التطوع. فإن أنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات وصومهم يوم عاشوراء إن كان واجبا: فإنما وجب عليهم من النهار لأنهم لم يعلموا قبل ذلك. وما رواه بعض الخلافيين المتأخرين أن ذلك كان في رمضان: فباطل لا أصل له. وهذا أوسط الأقوال: وهو قول الشافعي وأحمد. واختلف قولهما: هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته كما نقل عن الصحابة. واختلف أصحابهما في الثواب: هل هو ثواب يوم كامل؟ أو من حين." (٢)

"﴿فاقدروا له﴾ تقدير حساب بمنازل القمر وقد روي عن محمد بن سيرين قال: خرجت في اليوم الذي شك فيه فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل إلا رجلا كان يحسب ويأخذ بالحساب ولو لم يعلمه كان خيرا له. وقد قيل: إن الرجل مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو رجل جليل القدر إلا أن هذا إن صح عنه فهي من زلات العلماء. وقد حكي هذا القول عن أبي العباس بن سريج أيضا. وحكاه بعض المالكية عن الشافعي أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له عنه. بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة. وإنما كان قد حكى ابن سريج وهو كان من أكابر أصحاب الشافعي نسبة ذلك إليه إذ كان هو القائم بنصر مذهبه. واحتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر في غاية الفساد مع أن ابن عمر هو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب﴾ فكيف يكون موجب حديثه العمل بالحساب. وهؤلاء يحسبون مسيره في ذلك الشهر ولياليه. وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلا بل أية طريقة سلكوها فإن الخطأ واقع فيها أيضا فإن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حسابا مستقيما بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته." (٣)

"في الأطواف الثلاثة والرمل مثل الهرولة وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطى فإن لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل. وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى. ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد. ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة وهذا من خصائص مكة. وكذلك يستحب أن يضطبع في هذا

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٢٥/١٠٨

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٢٥/١٢٠

(٣) مجموع الفتاوابن تيمية ٢٥/١٨٢

الطواف والاضطباع: هو أن يبدي ضبعه الأيمن فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وإن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه. ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سرا فلا بأس وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة." (١)

"يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحض من عشية عرفة لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام إلا ما رئي يوم بدر فإنه رأى جبريل يزع الملائكة. ويصح وقوف الحائض وغير الحائض. ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا. وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا. وهكذا الحج فإن من الناس من يكون حجه راكبا أفضل ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكرا بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس. والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر وغيره ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة. وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي." (٢)

"وليس السفر إليه مع الحج قربة. وقول القائل: قدس الله حجتك. قول باطل لا أصل له كما يروى: ﴿من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له الجنة﴾ فإن هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث بل وكذلك كل حديث يروى في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ضعيف بل موضوع ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئا؛ ولكن الذي في السنن ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام﴾ فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره ويبلغ سلام من سلم عليه من البعيد كما في النسائي عنه أنه قال: ﴿إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام﴾ وفي السنن عنه أنه قال: ﴿أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء﴾ فبين صلى الله عليه وسلم أن الصلاة والسلام توصل إليه من البعيد. والله قد أمرنا أن نصلي عليه ونسلم. وثبت في الصحيح أنه قال: ﴿من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا﴾ صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ١٢٢/٢٦

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ١٣٢/٢٦

(٣) مجموع الفتاوابن تيمية ١٦/٢٧

"ونحو ذلك كفر صريح باتفاق المسلمين. وكذلك عنى بالغوث ما يقوله بعضهم من أن في الأرض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا يسموهم " النجباء " فينتقى منهم سبعون هم " النقباء " ومنهم أربعون هم " الأبدال " ومنهم سبعة هم " الأقطاب " ومنهم أربعة هم " الأوتاد " ومنهم واحد هو " الغوث " وأنه مقيم بمكة وأن أهل الأرض إذا نابهم نائبة في رزقهم ونصرهم فزعوا إلى الثلاثمائة وبضعة عشر رجلا وأولئك يفزعون إلى السبعين والسبعون إلى الأربعين والأربعون إلى السبعة والسبعة إلى الأربعة والأربعة إلى الواحد. وبعضهم قد يزيد في هذا وينقص في الأعداد والأسماء والمراتب؛ فإن لهم فيها مقالات متعددة حتى يقول بعضهم إنه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم غوث الوقت واسم خضره – على قول من يقول منهم: إن الخضر هو مرتبة وإن لكل زمان خضرا فإن لهم في ذلك قولين – وهذا كله باطل لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ولا من المشايخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم. ومعلوم أن سيدنا رسول رب العالمين وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا – رضي الله عنهم – كانوا خير الخلق في زمنهم وكانوا بالمدينة ولم يكونوا بمكة. وقد روى بعضهم حديثا في " هلال " غلام المغيرة بن شعبة." (١)

"ويأخذ على ذلك جعلا فإنه لا يملكه فإذا تعذر رده على صاحبه فإن ولاة الأمور يأخذونه من هذا الذي أكل أموال الناس بالباطل وصد عن سبيل الله؛ ويصرفونها في مصالح المسلمين التي يحبها الله ورسوله فيؤخذ المال الذي أنفق في طاعة الشيطان فينفق في طاعة الرحمن. " وأما السماع " الذي يسمونه: نوبة الخليل فبدعة باطلة لا أصل لها ولم يكن الخليل – صلى الله عليه وسلم – يفعل شيئا من هذا ولا الصحابة لما فتحوا البلاد فعلوا عند الخليل شيئا من هذا ولا فعل شيئا من هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه بل هذا إما أن يكون من إحداث النصارى؛ فإنهم هم الذين نقبوا حجرة الخليل بعد أن كانت مسدودة لا يدخل أحد إليها. وإما أن يكون من إحداث بعض جهال المسلمين ولا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شبابة ولا ما يشبه ذلك بل يجب النهي عن ذلك ومن أصر على حضور ذلك من مؤذن وغيره قدح ذلك في عدالته. والله أعلم.." (٢)

"زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي﴾ . فهي أحاديث ضعيفة؛ بل موضوعة لم يرو أهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئا. وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني وهو قصد به غرائب السنن؛ ولهذا يروي فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيما يروى في ذلك يبين أنه ليس فيها حديث صحيح. بل قد كره مالك وغيره أن يقال: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومالك أعلم الناس بهذا الباب فإن أهل المدينة أعلم أهل الأمصار بذلك ومالك إمام أهل المدينة. فلو كان في هذا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لفظ " زيارة قبره " لم يخف ذلك على علماء أهل مدينته وجيران قبره – بأبي هو وأمي. ولهذا كانت السنة عند الصحابة وأئمة المسلمين إذا سلم العبد على النبي صلى الله عليه وسلم. وصاحبيه: أن يدعو الله مستقبل القبلة ولا يدعو مستقبل الحجرة والحكاية التي تروى في خلاف ذلك عن مالك مع المنصور

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٢٧/٩٧

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٢٧/١١١

باطلة لا أصل لها. ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء؛ لا استقبال القبر النبوي. وإنما تنازعوا وقت السلام عليه. فقال الأكثرون: يسلم عليه مستقبل." (١)

"الوجه الثاني: أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله مثل أبي بكر بن أبي الدنيا وأبي القاسم البغوي وغيرهما – لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان ولا إلى القاهرة. وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دحية في كتابه الملقب بـ " العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور " ذكر أن الذين صنفوا في مقتل الحسين أجمعوا أن الرأس لم يغترب وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذي بالقاهرة كذب مختلق وأنه لا أصل له وبسط القول في ذلك كما ذكر في يوم عاشوراء ما يتعلق بذلك. الوجه الثالث: أن الذي ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين: أن الرأس حمل إلى المدينة. ودفن عند أخيه الحسن. ومن المعلوم: أن الزبير بن بكار صاحب "كتاب الأنساب " ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع: أعلم بهذا الباب وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين والكذابين ومن بعض أهل التواريخ الذين لا يوثق بعلمهم ولا صدقهم بل قد يكون الرجل صادقا ولكن لا خبرة له بالأسانيد حتى يميز بين المقبول والمردود أو يكون سيئ الحفظ أو متهما بالكذب أو بالتزيد في الرواية كحال كثير من الأخباريين والمؤرخين." (٢)

"لا سيما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيى وأمثاله. ومعلوم أن الواقدي نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبي وأبيه محمد بن السائب وأمثالهما وقد علم كلام الناس في الواقدي فإن ما يذكره هو وأمثاله إنما يعتضد به ويستأنس به وأما الاعتماد عليه بمجرده في العلم فهذا لا يصلح. فإذا كان المعتمد عليهم يذكرون أن رأس الحسين دفن بالمدينة وقد ذكر غيرهم أنه إما أن يكون قد عاد إلى البدن فدفن معه بكربلاء وإما أنه دفن بحلب أو بدمشق أو نحو ذلك من الأقوال التي لا أصل لها ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه أنه بعسقلان – علم أن ذلك باطل إذ يمتنع أن يكون أهل العلم والصدق: على الباطل وأهل الجهل والكذب: على الحق في الأمور النقلية التي إنما تؤخذ عن أهل العلم والصدق لا عن أهل الجهل والكذب. الوجه الرابع: أن الذي ثبت في صحيح البخاري: " أن الرأس حمل إلى قدام عبيد الله بن زياد وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه بحضرة أنس بن مالك " وفي المسند: " أن ذلك كان بحضرة أبي برزة الأسلمي " ولكن بعض الناس روى بإسناد منقطع " أن هذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية " وهذا باطل. فإن أبا برزة وأنس." (٣)

"أثبت منه وأظهر – نقلوا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك وقال: لعن الله أهل العراق. لقد كنت أرضى من طاعتهم بدون هذا. وقال في ابن زياد: أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله. وأنه ظهر في داره النوح لمقتل الحسين وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقى النساء تباكين وأنه خير ابنه عليا بين المقام عنده والسفر إلى المدينة فاختار السفر إلى المدينة. فجهزه إلى المدينة جهازا حسنا. فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد التي هي أصح وأثبت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول تبين أن يزيد لم يظهر الرضا بقتل الحسين وأنه أظهر الألم لقتله. والله أعلم بسريرته. وقد علم أنه لم يأمر بقتله

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ١٦٦/٢٧

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٤٦٨/٢٧

(٣) مجموع الفتاوابن تيمية ٤٦٩/٢٧

ابتداء لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه ولا عاقبهم على ما فعلوا؛ إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه الذي كان يخاف عليه من الحسين وأهل البيت. رضي الله عنهم أجمعين والمقصود هنا: أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصل له في زمن يزيد. فكيف بنقله بعد زمن يزيد؟ وإنما الثابت: هو نقله من كربلاء إلى أمير العراق عبيد الله بن زياد بالكوفة. والذي ذكر العلماء: أنه دفن بالمدينة.." (١)

"الحال أن يستشير في خاصة نفسه رجلا عالما بحاله وبما يصلحه مأمونا على ذلك؛ فإن أحوال الناس تختلف في مثل هذا اختلافا متباينا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل:

عن الأيام والليالي مثل: أن يقول: السفر يكره يوم الأربعاء أو الخميس أو السبت؛ أو يكره التفصيل أو الخياطة أو الغزل في هذه الأيام؛ أو يكره الجماع في ليلة من الليالي ويخاف على الولد؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا كله باطل لا أصل له؛ بل الرجل إذا استخار الله تعالى وفعل شيئا مباحا فليفعله في أي وقت تيسر. ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم من الأيام ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام. والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال: " ﴿قلت: يا رسول الله إن منا قوما يأتون الكهان؟ قال: فلا تأتوهم. قلت: منا قوم يتطيرون؟ قال: ذاك شيء يجده أحدكم من نفسه فلا يصدنكم﴾ فإذا كان قد نهى عن أن تصده الطيرة عما عزم عليه: فكيف بالأيام والليالي؟." (٢)

"وقد تقدم التنبيه على هذا الأصل. وكذلك يوجب العقد المطلق: سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء. وكذلك يوجب عند الجمهور: سلامتها من موانع الوطء كالرتق وسلامتها من الجنون والجذام والبرص. وكذلك سلامتهما من العيوب التي تمنع كماله كخروج النجاسات منه أو منها ونحو ذلك في أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره؛ دون الجمال ونحو ذلك. وموجبه: كفاءة الرجل أيضا دون ما زاد على ذلك. ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك: صح ذلك وملك المشترط الفسخ عند فواته في أصح الروايتين عن أحمد وأصح وجهي الشافعي وظاهر مذهب مالك. والرواية الأخرى: لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية والدين. وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان سواء كان المشترط هو المرأة في الرجل أو الرجل في المرأة. بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم. وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك: لا أصل له. وكذلك لو اشترط نقص الصفة المستحقة بمطلق العقد مثل أن يشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٢٧/٤٨٠

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٢٨/٢٩

(٣) مجموع الفتاوابن تيمية ٢٩/١٧٥

"العامل وكان عمر يزارع على أنه إن كان البذر من المالك فله كذا وإن كان من العامل فله كذا. ذكره البخاري. فجوز عمر هذا. وهذا هو الصواب. وأما الذين قالوا: لا يجوز ذلك إجارة لنهيه عن قفيز الطحان فيقال: هذا الحديث باطل لا أصل له وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا رواه إمام من الأئمة والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة. وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج فالعراق لم يفتح على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا؛ قولا باجتهادهم. والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق؛ بل عن شيء مسمى: وهو القفيز وهو من المزارعة لو شرط لأحدهما زرعه بقعة بعينها أو شيئا مقدرا كانت المزارعة فاسدة. وهذا هو المزارعة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في." (١)

"أكثر من قيمتها في الصيف وبالعكس. ومن استأجره حولا فإنه يحتمل الزيادة في زمان بعض الكري لأجل ما يحصل من ارتفاعه في الزمان الآخر فليس لأحد أن يزيد عليه من ارتفاع سعر ذلك المكان ولو قدر أن الإجارة انفسخت في بعض الأزمنة لبسطت القيمة في مثل ذلك بالقيمة لا بأجزاء الزمان. فيقال: كم قيمته في وقت الصيف؟ ويقسم الأجرة على وقت القيمة ويحسب لكل زمان من الأجرة بقدر قيمته. والواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مسانهة أو مشاهرة أو مياومة. فإن كانت المصلحة أن يؤجره يوما فيوما وكلما مضى يوم تمكن المستأجر من الإخلاء والمؤجر من أمره به فعل ذلك. وإن كانت المصلحة أن يؤجره مشاهرة وعند رأس الشهر يتمكن المستأجر من الإخلاء والمؤجر من أمره به فعل ذلك. وأما إن كانت المصلحة مسانهة فقد فعل ما عليه وليس له أن يخرجه قبل انقضاء مدة الإجارة؛ لأجل الزيادة. وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي والإمام أحمد من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة؛ لا الشافعي ولا أحمد ولا غيرهما؛ لا في الوقف ولا في غيره.." (٢)

"والسفر والركوب والصحبة والعشرة والمعاملة مع الخلق؛ إلى غير ذلك من الآداب الشريفة قولا وفعلا. ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين؛ من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها مما لا يستحب في الشريعة. فإن مبنى الآداب على اتباع السنة ولا يلتفت أيضا إلى ما يهدره بعض المتفقهة من الآداب المشروعة يعتقد - لقلة علمه - أن ذلك ليس من آداب الشريعة؛ لكونه ليس فيما بلغه من العلم أو طالعه من كتبه؛ بل العبرة في الآداب بما جاءت به الشريعة: قولا وفعلا وتركا؛ كما أن العبرة في الفرائض والمحارم بذلك أيضا. والشرط الثالث في الصوفي: قناعته بالكفاف من الرزق؛ بحيث لا يمسك من الدنيا ما يفضل عن حاجته؛ فمن كان جامعا لفضول المال لم يكن من الصوفية الذين يقصد إجراء الأرزاق عليهم؛ وإن كان قد يفسح لهم في مجرد السكنى في الربط ونحوها. فمن حمل هذه

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ١١٣/٣٠

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ١٨٧/٣٠

الخصال الثلاث كان من الصوفية المقصودين بالربط والوقف عليها. وما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوي الحقائق الدينية والمنح الربانية: فيدخلون في العموم؛ لكن لا يختص الوقف بهم لقلة هؤلاء؛ ولعسر تمييز الأحوال الباطنة على غالب الخلق؛ فلا يمكن ربط استحقاق الدنيا بذلك؛ ولأن مثل هؤلاء قد لا ينزل الربط إلا نادرا. وما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم في لبسة أو مشية ونحو ذلك: لا يستحقون الوقف؛ ولا يدخلون في مسمى الصوفية؛ لا سيما." (١)

"إن كان ذلك محدثا لا أصل له في السنة؛ فإن بذل المال على مثل هذه الرسوم فيه نوع من التلاعب بالدين؛ وأكل لأموال الناس بالباطل وصدود عن سبيل الله. ومن كان من الصوفية المذكورين المستحقين فيه قدر زائد: مثل اجتهاد في نوافل العبادات؛ أو سعي في تصحيح أحوال القلب؛ أو طلب شيء من الأعيان؛ أو علم الكفاية: فهو أولى من غيره. ومن لم يكن متأدبا بالآداب الشرعية؛ فلا يستحق شيئا ألبتة؛ وطالب العلم الذي ليس له تمام الكفاية: أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية؛ ولا علم عنده؛ بل مثل هذا لا يستحق شيئا.." (٢)

"الموجب للتسوية بين الواو وثم بطريق الأولى. فإن سلم أن كلامه محمول على ما ذكرناه وإلا تكلمنا معه بـ الوجه التاسع: وهو أن هذا الفرق المدعى بين الحرف الجامع جمعا مطلقا والحرف المرتب فرق لا أصل له في اللغة ولا في العرف ولا في كلام الفقهاء ولا في كلام الأصوليين ولا في الأحكام الشرعية. والدليل المذكور على صحته فاسد. فيجب أن يكون فاسدا. أما الأول؛ فإن أهل اللغة قالوا: حروف العطف هي التي تشرك بين ما قبلها وما بعدها في الإعراب. وهي نوعان: نوع يشرك بينهما في المعنى أيضا وهي: الواو والفاء وثم. فأما الواو فتدل على مطلق التشريك والجمع؛ إلا عند من يقول: إنها للترتيب. وأما " ثم " فإنها تدل على مطلق الترتيب. وقد يقال: إنها للتراخي. وأما الفاء فإنها تدل على نوع من الترتيب وهو التعقيب. فهذه الحروف لا يخالف بعضها بعضا في نفس اجتماع المعطوف والمعطوف عليه في المعنى واشتراكهما فيه؛ وإنما تفترق في زمان الاجتماع. فلو قيل: إن العطف بالواو يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فيما يلحق الجمل من استثناء ونعت ونحو ذلك والعطف بثم لا يقتضي اشتراكهما في هذه اللواحق: للزم من ذلك أن لا تكون ثم." (٣)

"الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى. فهذا مجرى " العصوبة " فإن العصبة تارة يحوز المال كله وتارة يحوز أكثره؛ وتارة أقله وتارة لا يبقى له شيء وهو إذا استغرقت الفرائض المال. فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض. وقول القائل: هو استحسان. يقال هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان؛ فإنه ظلم للإخوة من الأم؛ حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم. والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنه قول زيد. فقد روي عن عمر: أنه حكم بها فعمل بذلك من عمل من أهل المدينة وغيرها كما عملوا بمثل ذلك في ميراث الجد والإخوة. وعملوا بقول زيد في غير ذلك من الفرائض تقليدا له وإن كان النص والقياس مع من خالفه. وبعضهم يحتج

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٥٥/٣١

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٥٦/٣١

(٣) مجموع الفتاوابن تيمية ١٥٨/٣١

لذلك بقوله: ﴿أفرضكم زيد﴾ . وهو حديث ضعيف؛ لا أصل له. ولم يكن زيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم معروفا بالفرائض. حتى أبو عبيدة لم يصح فيه إلا قوله: ﴿لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح﴾ . وكذلك اتباعهم لزيد في " الجد " مع أن جمهور الصحابة على خلافه. فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة ومذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد. اختاره أبو حفص البرمكي من أصحابه وحكاه." (١)

"فعلي الصوم أو الحج أو الصدقة أو علي عتق رقبة ونحو ذلك؛ على ثلاثة أقوال: فالصحابة وجمهور السلف على أنه يجزيه كفارة يمين وهو مذهب الشافعي وأحمد وهو آخر الروايتين عن أبي حنيفة وقول طائفة من المالكية: كابن وهب وابن أبي العمر وغيرهما. وهل يتعين ذلك أم يجزيه الوفاء؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد. وقيل: عليه الوفاء كقول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وحكاه بعض المتأخرين قولا للشافعي؛ ولا أصل له في كلامه. وقيل: لا شيء عليه بحال كقول طائفة من التابعين وهو قول داود وابن حزم. وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق أن لا يفعل شيئا كقوله: إن فعلت كذا فعبدي حر أو امرأتي طالق. هل يقع ذلك إذا حنث أو يجزيه كفارة يمين أو لا شيء عليه؟ على ثلاثة أقوال. ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق. واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي لا يقع به الطلاق؛ بل ولا يجب عليه إذا لم يكن قربة؛ ولكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين. " أحدهما " يجب عليه كفارة يمين وهو مذهب أحمد في المشهور عنه ومذهب أبي حنيفة فيما حكاه ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر وغيرهم وهو الذي وصل إلينا في كتب أصحابه وحكى القاضي أبو يعلى وغيره. وعنه أنه لا كفارة فيه و " الثاني " لا شيء عليه وهو مذهب الشافعي.." (٢)

"وسئل – رحمه الله تعالى –:

عن الأكل والشرب قائما: هل هو حلال؟ أم حرام؟ أم مكروه كراهية تنزيه؟ وهل يجوز الأكل والشرب إذا كان له عذر كالمسافر أو الأكل والشرب في الطريق ماشيا؟

فأجاب:

أما مع العذر فلا بأس: فقد ثبت ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم وهو قائم﴾ فإن الموضع لم يكن موضع قعود وأما مع عدم الحاجة فيكره؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه. وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص. والله أعلم.

وسئل – رحمه الله –:

عن رجل قال: " إن النبي صلى الله عليه وسلم ما أكل بطيخا أصفر عمره " وقال الآخر: " إن النبي صلى الله عليه وسلم أكل العنب دو دو "؟

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٣٤٢/٣١

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٨٤/٣٢

فأجاب:

الحمد لله، قوله: " أكل العنب: دو دو "كذب؛ لا أصل له وأما البطيخ فقد كانوا يأكلون البطيخ؛ لكن المشهور عندهم كان البطيخ." (١)

"وسئل – رحمه الله تعالى –:

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إنه مكتوب على قشر البطيخ: لا إله إلا الله موسى كليم الله. لا إله إلا الله عيسى روح الله. لا إله إلا الله محمد رسول الله﴾ . وأيضا " من أكله بقشره كان له بكل نهشة عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات وإن أكله ببزره فبكل ألف درجة في الجنة "؟ وأنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة: " ألك قميصان؟ بع الواحد وكل به بطيخا أصفر " وهل صح عنه صلى الله عليه وسلم " أكل البطيخ بالرطب " وما معنى البطيخ بالرطب إن صح الحديث؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الأحاديث المتقدمة في البطيخ كلها مختلقة لم يرغب النبي صلى الله عليه وسلم في أكل البطيخ. وجميع ما يروى من هذا الجنس فهو كذب. وأما أكل " البطيخ بالرطب " فهو كأكل القثاء بالرطب والحديث بذلك أصح. والمراد به حلاوة هذا ورطوبة هذا. وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد. فهذا بيان أكل البطيخ الأخضر بالرطب أو التمر. فأما أكله بالرطب الأصفر فلا أصل له؛ لا من نص؛ ولا قياس. والله أعلم.." (٢)

"أيمان جميع المسلمين لفظا ومعنى؛ ولم يخصه نص ولا إجماع ولا قياس؛ بل الأدلة الشرعية تحقق عمومه.

واليمين في كتاب الله وسنة رسوله " نوعان ": نوع محترم منعقد مكفر كالحلف بالله. ونوع غير محترم؛ ولا منعقد ولا مكفر وهو الحلف بالمخلوقات. فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة. وهي من النوع الأول. وإن لم تكن من أيمان المسلمين فهي من الثاني. وأما إثبات يمين منعقدة؛ غير مكفرة فهذا لا أصل له في الكتاب والسنة. وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفرة وغير مكفرة كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر وغير خمر. وتقسيم السفر إلى طويل وقصير. وتقسيم الميسر إلى محرم وغير محرم؛ بل الأصول تقتضي خلاف ذلك. وبسط الكلام له موضوع آخر لكن هذا " القول الثالث " وهو القول بثبوت الكفارة في جميع أيمان المسلمين هو القول الذي تقوم عليه الأدلة الشرعية التي لا تتناقض وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين:." (٣)

"في الجميع حكما واحدا عاما. فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم: تفريق ليس له أصل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه. وقد علم بالنقل الصحيح المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من بني كنانة وحمير وغيرهما من العرب؛

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٣٢/٢١١

(٢) مجموع الفتاوابن تيمية ٣٢/٢١٣

(٣) مجموع الفتاوابن تيمية ٣٣/٢٢٢

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن: " ﴿إنك تأتي قوما أهل كتاب وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا﴾ ولم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده. وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون أقرهم بالجزية وكذلك سائر اليهود والنصارى من العرب لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض بل قبلوا منهم الجزية وأباحوا ذبائحهم ونساءهم. وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف. ومن تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة وعلم أن التفريق قول محدث لا أصل له في الشريعة. " الوجه الثالث " أن كون الرجل مسلما أو يهوديا أو نصرانيا ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه؛ لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله؛ لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك؛ لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه؛ لكونه لا يستقل بنفسه فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبرا بنفسه باتفاق المسلمين فلو كان أبواه." (١)

"قال يحيى بن سعيد: ((هو أفضل هاشمي رأيته في المدينة)) . وقال محمد بن سعد في ((الطبقات)) ((كان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا)) . وروى عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ((سمعت علي بن الحسين، وكان أفضل هاشمي أدركته، يقول: يا أيها الناس أحبونا حب الإسلام، فما برح بنا حبكم حتى صار عارا علينا)) .

وأما ما ذكره من قيام ألف ركعة، فقد تقدم أن هذا لا يمكن إلا على وجه يكره في الشريعة، أو لا يمكن بحال، فلا يصلح ذكر مثل هذا في

المناقب. وكذلك ما ذكره من تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم له سيد العابدين هو شيء لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل العلم والدين.

وكذلك أبو جعفر محمد بن علي من خيار أهل العلم والدين. وقيل إنما سمي الباقر لأنه بقر العلم، لا لأجل بقر السجود جبهته. وأما كونه أعلم أهل زمانه فهذا يحتاج إلى دليل، والزهري من أقرانه، وهو عند الناس أعلم منه، ونقل تسميته بالباقر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا أصل له عند أهل العلم، بل هو من الأحاديث الموضوعة. وكذلك حديث تبليغ جابر له السلام هو من الموضوعات عند أهل العلم بالحديث.

وجعفر الصادق – رضي الله عنه – من خيار أهل العلم والدين. وقال عمرو بن أبي المقدام: ((كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمت أنه من سلالة النبيين)) .

وأما قوله ((اشتغل بالعبادة عن الرياسة)) .

وهذا تناقض من الإمامية، لأن الإمامة عندهم واجب عليه أن يقوم بها وبأعبائها، فإنه لا إمام في وقته إلا هو، فالقيام بهذا الأمر العظيم لو كان واجبا لكان أولى من الاشتغال بنوافل العبادات.

وأما قوله: إنه: ((هو الذي نشر فقه الإمامية، والمعارف الحقيقية، والعقائد اليقينية)) .

فهذا الكلام يستلزم أحد أمرين: إما أنه ابتدع في العلم ما لم يكن يعلمه من قبله. وإما أن يكون الذين قبله قصروا فيما

---

(١) مجموع الفتاوابن تيمية ٢٢٦/٣٥

يجب عليهم من نشر العلم. وهل يشك عاقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين لأمته المعارف الحقيقية والعقائد اليقينية أكمل بيان؟ وأن أصحابه تلقوا ذلك عنه وبلغوه إلى المسلمين؟." (١)

"كالنسائي؛ فإنه قصد أن يجمع فضائل علي في كتاب سماه ((الخصائص)) ، والترمذي قد ذكر أحاديث متعددة في فضائله، وفيها ما هو ضعيف بل موضوع، ومع هذا لم يذكروا هذا ونحوه.

(فصل)

قال الرافضي: ((قال أبو عمر الزاهد: قال أبو العباس: لا نعلم أحدا قال بعد نبيه: ((سلوني)) من شيث إلى محمد إلا علي، فسأله الأكابر: أبو بكر وعمر وأشباههما، حتى انقطع السؤال. ثم قال بعد هذا: يا كميل بن زياد، إن ههنا لعلما جما لو أصبت له حملة)) .

والجواب: أن هذا النقل إن صح عن ثعلب؛ فثعلب لم يذكر له إسنادا حتى يحتج به. وليس ثعلب من أئمة الحديث الذين يعرفون صحيحه من

سقيمه، حتى يقال: قد صح عنده. كما إذا قال ذلك أحمد أو يحيى بن معين أو البخاري ونحوهم. بل من هو أعلم من ثعلب من الفقهاء يذكرون أحاديث كثيرة لا أصل لها، فكيف ثعلب؟! وهو قد سمع هذا من بعض الناس الذين لا يذكرون ما يقولون عن أحد.

وعلي – رضي الله عنه – لم يكن يقول هذا بالمدينة، لا في خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، وإنما كان يقول هذا في خلافته في الكوفة، ليعلم أولئك الذين لم يكونوا يعلمون ما ينبغي لهم علمه. وكان هذا لتقصيرهم في طلب العلم، وكان علي – رضي الله عنه – يأمرهم بطلب العلم والسؤال.

وحديث كميل بن زياد يدل على هذا؛ فإن كميلا من التابعين لم يصحبه إلا بالكوفة، فدل على أنه كان يرى تقصيرا من أولئك عن كونهم حملة للعلم، ولم يكن يقول هذا في المهاجرين والأنصار، بل كان عظيم الثناء عليهم.

وأما أبو بكر فلم يسأل عليا قط عن شيء. وأما عمر فكان يشاور الصحابة: عثمان وعليا وعبد الرحمن وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم. فكان علي من أهل الشورى.

(فصل)

قال الرافضي: ((وأهمل حدود الله فلم يقتص من خالد بن الوليد ولا حده حيث قتل." (٢)

"تعالى يقول: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ (١) .

لكن أهل العلم يعلمون بالاضطرار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبلغ شيئا من إمامة علي، ولهم على هذا طرق

---

(١) مختصر منهاج السنةابن تيمية ص/١٤٤

(٢) مختصر منهاج السنةابن تيمية ص/٢٦٦

كثيرة يثبتون بها هذا العلم.

منها: أن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان له أصل لنقل، كما نقل أمثاله من حديثه، لا سيما مع كثرة ما ينقل في فضائل علي، من الكذب الذي لا أصل له، فكيف لا ينقل الحق الصدق الذي قد بلغ للناس؟!

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أمته بتبليغ ما سمعوا منه، فلا يجوز عليهم كتمان ما أمرهم الله بتبليغه.

ومنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مات، وطلب بعض الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، فأنكر ذلك عليه، وقالوا: الإمارة لا تكون إلا في قريش، وروى الصحابة في مواطن متفرقة الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في أن: ((الإمامة في قريش)) .

ولم يرو واحد منهم: لا في المجلس ولا في غيره، ما يدل على إمامة علي.

وبايع المسلمون أبا بكر، وكان أكثر بني عبد مناف – من بني أمية وبني هاشم وغيرهم – لهم ميل قوي إلى علي بن أبي طالب يختارون ولايته، ولم يذكر أحد منهم هذا النص. وهكذا أجرى الأمر في عهد عمر وعثمان، وفي عهده أيضا لما صارت له ولاية، ولم يذكر هو ولا أحد من أهل بيته ولا من الصحابة المعروفين هذا النص، وإنما ظهر هذا النص بعد ذلك.

(فصل)

قال الرافضي: ((البرهان الثالث: قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ (٢) . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: الله أكبر على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضا الرب برسالتي، وبالولاية لعلي من بعدي. ثم قال: من كنت

---

(١) الآية ٦٧ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة.." (١)

"فهذا الجاهل الذي جعل هذا فضيلة لعلي قدح بها فيه وفي النبي الذي صار به علي من المؤمنين، وفي الأدلة الدالة على الإسلام. ولا يقول هذا إلا زنديق أو جاهل مفرط في الجهل.

وإن كنت لا تدري فتلك مصيبة ... وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

الخامس: أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر الاستشهاد بأهل الكتاب في غير آية، كقوله تعالى: ﴿قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله﴾ (١) أفترى عليا هو من بني إسرائيل؟!

(فصل)

قال الرافضي: ((البرهان الثاني والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾ (٢) . روى أبو نعيم مرفوعا إلى ابن عباس قال: أول من يكسى من حلل الجنة: إبراهيم عليه السلام بخلته من الله: ﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾ قال: علي وأصحابه. وهذا يدل على أنه أفضل من غيره، فيكون هو الإمام)) .

---

(١) مختصر منهاج السنةابن تيمية ص/٣٦٩

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة النقل، لا سيما في مثل هذا الذي لا أصل له.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

الثالث: أن هذا باطل قطعا، لأن هذا يقضي أن يكون علي أفضل من إبراهيم ومحمد، لأنه وسط وهما طرفان. وأفضل الخلق إبراهيم ومحمد، فمن فضل عليهما عليا كان أكفر من اليهود والنصارى.

الرابع: أنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم)) (٣) وليس فيه ذكر محمد ولا علي. وتقديم إبراهيم بالكسوة لا يقتضي أنه أفضل من

---

(١) الآية ١٠ من سورة الأحقاف.

(٢) الآية ٨ من سورة التحريم.

(٣) انظر البخاري ج٤ ص ١٣٩، ١٦٨ ومواضع أخر، ومسلم ج٤ ص ٢١٩٤ - ٢١٩٥.." (١)

"الشهادتين، والإيمان بالملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، فكيف ونحن نعلم بالاضطرار من دينه أن الناس الذين (١) دخلوا في دينه أفواجا لم يشترط على أحد منهم في الإيمان الإيمان بالإمامة لا مطلقا، ولا معينا؟ .

[الوجه السادس الحديث الذي يستشهد به ابن المطهر لا أصل له]

الوجه السادس:

قوله: فقال رسول الله. (٢) - صلى الله عليه وسلم -: «من مات، ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» .

يقال له (٣) أولا: من روى هذا الحديث بهذا اللفظ، وأين إسناده؟ . وكيف يجوز أن يحتج بنقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير بيان الطريق الذي به يثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله؟ وهذا لو كان مجهول الحال عند أهل العلم بالحديث، فكيف وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف؟ .

إنما الحديث المعروف مثل ما روى مسلم في صحيحه (٤) عن نافع قال: «جاء [عبد الله] (٥) بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن، وسادة.

---

(١) الناس: ساقطة من (ب) فقط.

(٢) ن، م: فقال النبي؛ ب: قال رسول الله.

(٣) أ، ب: فيقال له.

---

(١) مختصر منهاج السنةابن تيمية ص/٤١٦

(٤) أ، ب: هذا.

(٥) صحيح مسلم ١٤٧٨/٣ (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) .." (١)

"﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾ [سورة فصلت: ٥٣] .

فأخبر أنه سيريهم الآيات الأفقية (١) والنفسية المبينة لأن القرآن الذي أخبر به عباده حق، فتتطابق الدلالة البرهانية القرآنية، والبرهانية العيانية، ويتصادق موجب الشرع المنقول والنظر المعقول.

لكن أهل الكلام المحدث الذي ذمه السلف والأئمة، من الجهمية والمعتزلة ومن اتبعهم من المنتسبين إلى السنة من المتأخرين ابتدعوا في أصول دينهم حكما ودليلا، فأخبروا عن قول أهل الملل بما لم ينطق به كتاب ولا سنة، واستدلوا على ذلك بطريقة لا أصل لها في كتاب، ولا سنة، فكان القول الذي أصلوه ونقلوه عن أهل الملل والدليل عليه كلاهما بدعة في الشرع لا أصل لواحد منهما في كتاب ولا سنة، مع أن أتباعهم يظنون أن هذا هو دين المسلمين، فكانوا في مخالفة المعقول بمنزلتهم في مخالفة المنقول، وقابلتهم الملاحدة المتفلسفة الذين هم أشد مخالفة لصحيح المنقول وصريح المعقول (٢) .

وما ذكرناه هنا هو (٣) مما يعلم به حدوث كل ما سوى الله، وامتناع قدم شيء بعينه من العالم بقدم الله يفيد المطلوب على كل تقدير من التقديرات، ويمكن التعبير عنه بأنواع من العبارات، وتأليفه على وجوه (٤) من التأليفات، فإن المادة إذا كانت مادة صحيحة أمكن تصويرها بأنواع من الصور، وهي في ذلك يظهر أنها صحيحة بخلاف الأدلة

---

(١) ن، م: آياته في الأفقية.

(٢) ا: لصحيح المعقول وصريح المنقول؛ ب: لصحيح المنقول وصريح المنقول.

(٣) هو: ساقطة من (ب) فقط

(٤) أ: وجه؛ ب: أوجه.." (٢)

"بن المنذر (١) ومحمد بن جرير الطبري وأصحابهم.

والجهمية والمعتزلة يقولون: من أثبت لله الصفات، وقال: إن الله يرى في الآخرة، والقرآن كلام الله ليس بمخلوق، فإنه مجسم مشبه، والتجسيم باطل. وشبهتهم في ذلك أن الصفات أعراض لا تقوم إلا بجسم، وما قام به الكلام وغيره من الصفات لا يكون إلا جسما، ولا يرى إلا ما هو جسم أو قائم بجسم.

ولهذا صار مثبتة الصفات معهم ثلاث طوائف: طائفة نازعتهم في المقدمة الأولى، وطائفة نازعتهم في المقدمة الثانية، وطائفة نازعتهم نزاعا مطلقا في واحدة من المقدمتين، ولم تطلق في النفي والإثبات ألفاظا مجملة مبتدعة لا أصل لها في الشرع، ولا هي صحيحة في العقل، بل اعتصمت بالكتاب والسنة وأعطت العقل حقه، فكانت موافقة لصريح المعقول، وصحيح

---

(١) منهاج السنة النبويةابن تيمية ١١٠/١

(٢) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٣٠١/١

المنقول.

فالطائفة الأولى الكلابية ومن وافقهم، والطائفة الثانية الكرامية ومن وافقهم.

فالأولى قالوا: إنه تقوم به (٢) الصفات، ويرى في الآخرة، والقرآن

---

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم فقيه مجتهد من الحفاظ صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف مثلها. ولد سنة ٢٤٢ وتوفي سنة ٣١٨ - على الأرجح - انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٤٤/٣ ؛ تهذيب التهذيب واللغات للنووي، ق [٠ - ٩] ، ج [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٩٦ - ١٩٧ ؛ لسان الميزان ٢٧/٥ - ٢٨ ؛ تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ - ٧٨٣ ؛ طبقات الشافعية ١٠٢/٣ - ١٠٨ ؛ الأعلام للزركلي ١٨٤/٦.

(٢) أ: قالوا: يقول إنه تقوم به، وهو تحريف.." (١)

"والمنقولات الثابتة المتواترة عن هؤلاء معروفة موجودة، وكانت مما يعتمد عليه أهل السنة (١) .

وشيوخ الرافضة معترفون بأن هذا الاعتقاد في التوحيد والصفات والقدر لم يتلقوه لا عن كتاب ولا سنة ولا عن أئمة أهل البيت، وإنما يزعمون أن العقل دلهم عليه، كما يقول ذلك المعتزلة، [وهم في الحقيقة إنما تلقوه عن المعتزلة وهم شيوخهم في التوحيد والعدل] (٢) .، وإنما يزعمون أنهم تلقوا عن الأئمة الشرائع. وقولهم في الشرائع غالبه موافق لمذهب أهل السنة - [أو بعض أهل السنة] (٣) . -[ولهم مفردات شنيعة لم يوافقهم عليها أحد] (٤) .، ولهم مفردات عن المذاهب الأربعة قد قال بها غير [الأربعة] (٥) .، من السلف وأهل الظاهر وفقهاء المعتزلة وغير هؤلاء، فهذه ونحوها من مسائل الاجتهاد التي يهون الأمر فيها، بخلاف الشاذ الذي يعرف أنه لا أصل له في كتاب الله (٦) . ولا سنة رسوله [- صلى الله عليه وسلم -] (٧) . ولا سبقهم إليه (٨) . أحد.

[ولم يقل أحد من علماء المسلمين إن الحق منحصر في أربعة من علماء المسلمين كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، كما يشنع

---

(١) ع: أئمة السنة.

(٢) ما بين المعقوفتين في (ع) فقط

(٣) ما بين المعقوفتين في (ع) فقط

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م)

(٥) ب، ا، ن، م: غيرهم

(٦) ع: لا أصل له من كتاب الله ؛ م: لا أصل له في كتاب الله

---

(١) منهاج السنة النبويةابن تيمية ١٠٧/٢

(٧) صلى الله عليه وسلم: زيادة في (ع)

(٨) ع: إليها." (١)

"وينزل عشية عرفة راكبا على جمل أورق (١) يعانق المشاة ويصافح الركبان (٢) ، وقال بعضهم: إنه يندم ويبكي ويحزن، وعن بعضهم أنه لحم ودم، ونحو ذلك من المقالات التي تتضمن وصف الخالق جل جلاله بخصائص المخلوقين.

والله سبحانه منزه عن أن يوصف بشيء من الصفات المختصة بالمخلوقين، وكل ما اختص بالمخلوق فهو صفة نقص، والله تعالى منزه عن كل نقص ومستحق لغاية (٣) الكمال، وليس له مثل في شيء من صفات الكمال، فهو منزه عن النقص مطلقا، ومنزه في الكمال أن يكون له مثل، كما قال تعالى: ﴿قل هو الله أحد - الله الصمد - لم يلد ولم يولد - ولم يكن له كفوا أحد﴾ [سورة الإخلاص: ١ - ٤] ، فبين أنه أحد صمد، واسم الأحد يتضمن نفي المثل، واسم الصمد يتضمن جميع صفات

---

(١) ع: على حمار أورق.

(٢) ورد الحديث بهذا النص: " رأيت ربي بمنى يوم النفر على جمل أورق عليه جبة صوف أمام الناس " في " تذكرة الموضوعات " لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتني (ط. المنيرية، ١٣٤٣) ، ص [٠ - ٩] ٢ - ١٣، وفي " موضوعات القاري " (ط. استانبول) ، ص ٤٤ ؛ وفي "كشف الخفاء " لإسماعيل بن محمد العجلوني (ط. القدسي، ١٣٥١) ، ص ٤٣٦ . واتفقت الكتب الثلاث على أن الحديث موضوع لا أصل له. وروى السيوطي حديثا آخر (اللآلئ المصنوعة ٢٧/١، ط. الحسينية، ١٣٥٢) نصه: " إذا كان عشية عرفة هبط الله إلى السماء الدنيا فيطلع على أهل الموقف. . إلخ. وحديثا ثالثا (٢٨/١) : رأيت ربي يوم عرفة بعرفات على جمل أحمر عليه إزاران وهو يقول. . إلخ. ونقل السيوطي عن الأئمة ما يدل على وضع الحديثين. وانظر: الفوائد المجموعة للشوكاني، ص [٠ - ٩] ٤٧ ؛ تنزيه الشريعة لابن عراق ١٣٨/١ - ١٣٩.

(٣) ب (فقط) : لغايات.." (٢)

"هذه الطريقة لم ينطق بها كتاب ولا سنة ولا هي مأثورة عن أحد من السلف، فقد علم أنه لا أصل لها في الشرع، وجمهور أصحابها يسلمون ذلك، لكن يدعون أنها معلومة من جهة العقل.

فقال لهم القادحون في طريقهم: هذا أيضا باطل، فإنه لا يمكن تنزيه الله تعالى عن شيء من النقائص والعيوب لاستلزام ذلك كونه جسما، فإنه ما من صفة يقول القائل: إنها تستلزم التجسيم (١) ، إلا والقول فيما أثبته كالقول فيما نفاه.

وهو لا بد أن يثبت شيئا، وإلا لزم أن ينفي الموجود القديم الواجب بنفسه، وحينئذ فأي صفة قال فيها: إنها لا تكون إلا لجسم، أمكن أن يقال له مثل ذلك فيما أثبته. وإن كانت تلك صفة نقص، فلو أراد أن ينزه الله تعالى عن الجهل والعجز

---

(١) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٣٦٩/٢

(٢) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٥٢٩/٢

والنوم وغير ذلك، فإن هذه الصفات لا تكون إلا للأجسام ؛ قيل له: وما تثبته أنت من الأسماء أو الأحكام أو الصفات لا تكون إلا للأجسام.

ولهذا كان من رد بهذه الطريق على الواصفين لله بالعيوب والنقائص كلامهم متناقض، ولهذا لم يعتمد الله ولا رسوله ولا أحد من سلف الأمة فيما ينكرونه على اليهود وغيرهم – ممن وصف الله تعالى بشيء من النقائص كالبخل والفقر واللغوب والصاحبة والولد والشريك – على هذه الطريق.

ثم إن كثيرا ممن يسلك هذه الطريق حتى من الصفاتية يقولون:

---

(١) في الأصل أنه يستلزم التجسيم.." (١)

"وأما ما ذكره من قيام ألف ركعة، فقد تقدم أن هذا لا يمكن إلا على وجه يكره (١) في الشريعة، أو لا يمكن بحال، فلا يصلح ذكر مثل (٢) هذا في المناقب. وكذلك ما ذكر من تسمية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[له] (٣) سيد العابدين (٤) هو شيء لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل العلم [والدين] (٥) .

وكذلك أبو جعفر محمد بن علي من خيار أهل العلم والدين. وقيل: إنما سمي الباقر لأنه بقر العلم، لا لأجل بقر السجود جبهته. وأما كونه

---

(١) أ، ب: مكروه.

(٢) أ، ب: ذكره لمثل. . .

(٣) له: ساقطة من (ن) ، (ص) .

(٤) ن، م، هـ، ر، ص، و: بسيد المسلمين.

(٥) والدين: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) ، (هـ) ، (ر) ، (ص) . وأورد ابن الجوزي في كتابه " الموضوعات " ٢/٤٤ ٤٥ . . عن أبي الزبير قال: "كنا عند جابر بن عبد الله وقد كف بصره، وعلت سنه، فدخل عليه علي بن الحسين ومعه ابنه محمد وهو صبي فسلم على جابر وجلس، وقال لابنه محمد: قم إلى عمك فسلم عليه وقبل رأسه، ففعل الصبي ذلك، فقال جابر: من هذا؟ فقال: ابني محمد. فضمه إليه وبكى، وقال: يا محمد إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ عليك السلام. فقال له صحبه: وما ذاك؟ قال: كنت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدخل عليه الحسين بن علي، فضمه إليه وقبله وأقعده إلى جنبه، ثم قال: يولد لابني هذا ابن يقال له: علي، إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: سيد العابدين، فيقوم هو، ويولد له ابن يقال له: محمد، إذا رأيته يا جابر، فاقرأ عليه السلام مني، واعلم أن بقاءك بعد ذلك اليوم قليل، فما لبث جابر بعد ذلك إلا بضعة عشر يوما حتى توفي ". قال ابن الجوزي: " هذا حديث موضوع

---

(١) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٢/٥٦٤

بلا شك، والمتهم به الغلابي. قال الدارقطني: كان يضع الحديث " وانظر عن هذا الحديث الموضوع: اللآلئ المصنوعة ٤٥١/١ ٤٥٣، الفوائد المجموعة، ص ٤١٨، تنزيه الشريعة ٤١٥/١..." (١)

"أعلم أهل زمانه فهذا يحتاج إلى دليل، والزهري من أقرانه، وهو عند الناس أعلم منه، ونقل تسميته بالباقر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا أصل له عند أهل العلم، بل هو من الأحاديث الموضوعة (١) . وكذلك حديث تبليغ جابر له السلام هو من الموضوعات عند أهل العلم بالحديث، لكن هو روى عن جابر [بن عبد الله] (٢) غير حديث، مثل حديث الغسل والحج وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة عنه (٣) ودخل على جابر مع أبيه علي بن الحسين بعد ما أضر (٤) جابر، وكان جابر من المبين لهم – رضي الله عنهم –، وأخذ العلم عن جابر وأنس [بن مالك] (٥) ، وروى [أيضا] (٦) عن ابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، ومحمد ابن الحنفية، وعبيد الله بن أبي رافع كاتب علي (٧) ، وروى عنه أبو إسحاق الهداني، وعمرو بن دينار،

---

(١) بل هو من الأحاديث الموضوعة: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: بل هو من الأكاذيب.

(٢) بن عبد الله: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر، الإمام الخامس عند الرافضة، ذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين، ولد سنة: ٥٧ وتوفي سنة: ١١٤. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩ ٣٥٢، تذكرة الحفاظ ١٢٤/١ ١٢٥، طبقات ابن سعد ٣٢٠/٥ ٣٢٤، وفيات الأعيان ٣١٤/٣، الأعلام ١٥٣/٧.

(٤) ن: أمر، أ: أخبر، ب: كبر.

(٥) بن مالك: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) أيضا: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) م، ر، و: وعبد الله. . . . إلخ. وفي " طبقات ابن سعد " ٢٨٢/٥: " عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي – عليه السلام –، روى عن علي بن أبي طالب وكتب له، وكان ثقة كثير الحديث ". وانظر ترجمته في: خلاصة تهذيب الكمال، ص ٢١٢، الجرح والتعديل ج ٢ ق ٢ ص ٣٠٧، تهذيب التهذيب ١٠/٧ ١١.." (٢)

"وأعجب من ذلك قوله: " ولا شك بين العلماء أن إبليس كان أعبد الملائكة ".

فيقال: من الذي قال هذا من علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين؟ فضلا عن أن يكون هذا متفقا عليه بين العلماء؟ وهذا شيء لم يقله قط عالم يقبل قوله من علماء المسلمين. وهو أمر لا يعرف إلا بالنقل، ولم ينقل هذا أحد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: [لا] (١) بإسناد صحيح ولا ضعيف. فإن كان قاله بعض الوعاظ أو المصنفين في الرقائق، أو بعض من ينقل في التفسير من الإسرائيليات ما لا إسناد له (٢) ، فمثل هذا لا يحتج به في جرزة بقل (٣) ،

---

(١) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٥٠/٤

(٢) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٥١/٤

فكيف يحتج به في جعل إبليس خيرا (* من كل من عصى الله من بني آدم، ويجعل الصحابة من هؤلاء الذين إبليس خير منهم *) (٤) ؟ .

وما وصف الله ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - إبليس بخير قط ولا بعبادة (٥) متقدمة ولا غيرها (٥ مع أنه لو كان له عبادة لكانت قد حبطت بكفره وردته ٥) (٦) .

وأعجب من ذلك قوله: " لا شك بين العلماء أنه كان يحمل العرش

---

(١) لا: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٢) أ، ب: ما لا أصل له.

(٣) و: في نقل. وفي " لسان العرب ": " والجرزة ": الحزمة من القت ونحوه ".

(٤) ما بين النجمتين ساقط من (و) .

(٥) ب (فقط) : بخير قط ولا بعبادة. . .

(٦) (٥ - ٥) : ساقط من (و) .." (١)

"النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «سيكون في ثقيف كذاب ومبير» " (١)

فكان ذلك الشيعي هو الكذاب، وهذا الناصبي هو المبير، فأحدث أولئك الحزن، وأحدث هؤلاء السرور، ورووا أنه «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» .

قال حرب الكرماني: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال لا أصل له، وليس له إسناد يثبت (٢) ، إلا ما رواه سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه قال: بلغنا أنه «من وسع على أهله يوم عاشوراء» (٣) الحديث.

وابن المنتشر كوفي سمعه ورواه عمن لا يعرف، ورووا أنه من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، فصار أقوام (٤) يستحبون يوم عاشوراء الاكتحال والاغتسال والتوسعة على العيال وإحداث (٥) أطعمة غير معتادة.

وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين - رضي الله عنه - وتلك بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل (٦) له، وكل بدعة ضلالة ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعة (٧) وغيرهم لا هذا ولا هذا، ولا في

---

(١) سبق هذا الحديث ٢.

(٢) أ، ب: ثابت. ١

(٣) يوم عاشوراء: في (ن) ، (م) ، (ر) فقط.

---

(١) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٤/٥١٠

(٤) أ، ب: قوم.

(٥) أ، ب: واتخاذ.

(٦) (٦٦) ساقط من (ص) .

(٧) ص، ب: من الأئمة الأربعة.." (١)

"وعن ابن عباس (١) قال: رأيت أبا ذر وهو متعلق بأستار الكعبة وهو يقول: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر، لو صمتم حتى تكونوا كالأوتار، وصليتم حتى تكونوا كالحنايا، ما نفعكم ذلك حتى تحبوا عليا (٢) .

والجواب: أما قوله (٣) عن عامر بن واثلة وما ذكره يوم الشورى، فهذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث (٤) ، ولم يقل علي رضي الله عنه يوم الشورى شيئا من هذا ولا ما يشابهه (٥) ، بل قال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: لئن أمرتك لتعدلن؟ قال: نعم. قال: وإن (٦) بايعت عثمان لتسمعن وتطيعن؟ قال: نعم. وكذلك قال لعثمان. ومكث عبد الرحمن (٧) ثلاثة أيام يشاور المسلمين.

ففي الصحيحين (٨) - وهذا لفظ البخاري (٩) - عن عمرو بن ميمون في

---

(١) ب: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، ح: وعن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) ك، و: عليا عليه السلام، ر، ي: عليا رضي الله عنه.

(٣) و: فيقال قوله.

(٤) ذكر ابن الجوزي قسما من هذا الحديث في الموضوعات ٣٧٨/١ - ٣٨٠ وقال: هذا حديث موضوع لا أصل له، وانظر باقي كلامه، وقد ذكر كلاما مماثلا السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٣٦١/١.

(٥) ن، م: ولم ينقل عن علي يوم الشورى شيء من هذا ولا ما يشبهه.

(٦) أ: ولئن.

(٧) عبد الرحمن: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) لم أجد الحديث في مسلم مع طول بحثي عنه.

(٩) ١٥ - ١٨ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة، والكلام التالي ص ١٧ - ١٨." (٢)

"فقوله في الحديث الصحيح: " «فما أعطاهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه» " يبين أن اللذة الحاصلة بالنظر إليه أعظم من كل لذة في الجنة، والإنسان في الدنيا يجد في قلبه بذكر الله، وذكر محامده، وآلائه، وعبادته، من اللذة ما لا يجده

---

(١) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٥٥٥/٤

(٢) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٥٩/٥

بشيء آخر.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «جعلت قرة عيني في الصلاة» " (١) ، وكان يقول: " «أرحنا بالصلاة يا بلال» " (٢) وفي الحديث: " «إذا مررتم

---

(١) هذا جزء من حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونصه: " حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة "، وهو في سنن النسائي ٧/٥٨ - ٦٠ (كتاب عشرة النساء، باب حب النساء) ، وأوله: " حبب إلي من الدنيا. . الحديث وهو في المسند (ط. الحلبي) ٣/١٢٨ - ١١٩ - ٢٨٥ وأضاف السيوطي في " الجامع الصغير " أن الحديث في المستدرك للحاكم وفي السنن للبيهقي، وصحح الألباني الحديث في " صحيح الجامع " ٣/٨٧ وقال في تعليقه على " مشكاة المصابيح " للتبريزي ٢/٦٦٩ (ط. المكتب الإسلامي دمشق ١٣٨١ ١٩٦١) : " وقد اشتهرت على الألسنة زيادة أخرى وهي " ثلاث " ولا أصل لها في شيء من طرق الحديث، بل هي مفسدة للمعنى كما لا يخفى ". وانظر ما ذكرته عن الحديث وعن الزيادة في " جامع الرسائل " ٢/١١٨ - ١١٩

(٢) ح، ر، و: أرحنا بها يا بلال. والحديث عن رجل من الصحابة في سنن داود ٤/٤٠٦ (كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة) ونصه: عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجل - قال مسعر: أراه من خزاعة -: ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها ". والحديث بهذه الألفاظ في: المسند (ط. الحلبي) ٥/٣٦٤ ثم جاء الحديث في سنن أبي داود بعد الحديث السابق ونصه: عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية ائتوني بوضوء لعلي أصلي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قم يا بلال فأرحنا بالصلاة ". والحديث بهذه الألفاظ في المسند (ط. الحلبي) ٥/٣٧١ وصحح الألباني الحديث في " مشكاة المصابيح " ١/٣٩٣ وفي " صحيح الجامع الصغير " ٦/٢٨٤." (١)

"السؤال. ثم قال بعد هذا (١) : يا كميل بن زياد، إن هاهنا لعلما (٢) جما لو أصبت (٣) له حملة ".

والجواب: أن هذا النقل إن صح عن ثعلب فثعلب لم يذكر له إسنادا حتى يحتج به. وليس ثعلب من أئمة الحديث الذين يعرفون صحيحه من سقيمه، حتى يقال: قد صح عنده. كما إذا قال ذلك أحمد أو يحي بن معين أو البخاري ونحوهم، بل من هو أعلم من ثعلب من الفقهاء يذكرون أحاديث كثيرة لا أصل لها، فكيف ثعلب؟ ! وهو قد سمع هذا من بعض الناس الذين لا يذكرون (٤) ما يقولون عن أحد.

وعلي - رضي الله عنه - لم يكن يقول هذا بالمدينة، لا في خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، وإنما كان يقول هذا في خلافته في الكوفة ؛ ليعلم أولئك الذين لم يكونوا يعلمون ما ينبغي لهم علمه، وكان (٥) هذا لتقصيرهم في طلب العلم، وكان علي - رضي الله عنه - يأمرهم بطلب العلم والسؤال.

---

(١) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٥/٣٨٩

وحديث كميل بن زياد (٦) يدل على هذا ؛ فإن كميلا من التابعين لم

---

(١) ك: بعد هذا كله.

(٢) ح، ر، ي: علما.

(٣) ك: لو وجدت.

(٤) ن، م: الذين لا يدرون.

(٥) ن: وقد كان.

(٦) كميل بن زياد بن نهيك النخعي، تابعي ثقة، من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، شهد صفين مع علي، وقتله الحجاج سنة ٨٢ هـ قال ابن حجر: كان ثقة قليل الحديث، وقال ابن حبان في الضعفاء: لا يحتج به، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٤٧/٨ - ٤٤٨، الأعلام ٩٣/٦." (١)

"طالب، بل وعلى النبي صلى الله عليه وسلم، [من جنس ما يذكره أبو الحسن البكري صاحب " تنقلات الأنوار " فيما وضعه من السيرة (١) ، فإنه من جنس ما يفتريه الكذابون من سيرة داهمة والبطالين (٢) والعيارين ونحو ذلك] (٣) .

فإن مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معروفة مضبوطة عند أهل العلم، وكانت بضعا وعشرين غزوة، لكن لم يكن القتال منها إلا في تسع مغاز: بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف، وهي آخر غزوات القتال. لكن لما حاصر الطائف (٤) ، وكان بعدها غزوة تبوك، وهي آخر المغازي وأكثرها عددا وأشقها على الناس، وفيها أنزل الله سورة براءة، لكن لم يكن فيها قتال.

وما يذكره جهال الحجاج من حصار تبوك كذب لا أصل له، فلم يكن بتبوك حصن ولا مقاتلة. وقد أقام بها رسول الله (٥) - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) تكلم ابن تيمية على البكري في غير موضع، فذكره في تلخيص كتاب الاستغاثة في الرد على البكري ص ٧، ط. السلفية ١٣٤٦ وذكره في فتاوى الرياض ١٨ ٣٥١ وهو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن محمد البكري المتوفى حوالي سنة ٢٥٠، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ١١٢/١: ذاك الكذاب الدجال واضع القصص التي لم تكن قط ويقرأ له في سوق الكتبيين كتاب ضياء الأنوار، انظر ترجمته أيضا في لسان الميزان ٢٠٢/١، الأعلام ١٤٨/١ - ١٤٩

(٢) ر: والبطال.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

---

(١) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٥١٢/٥

(٤) لكن لما حاصر الطائف: كذا في جميع النسخ، والكلام ناقص لم يتم.

(٥) رسول الله: ساقطة من (ب) .." (١)

"ذلك: يذكرون أحاديث كثيرة وهي ضعيفة، بل موضوعة، باتفاق أهل العلم، كما يذكرون [أحاديث] (١) في فضل صوم رجب كلها ضعيفة، بل موضوعة، عند أهل العلم. ويذكرون صلاة الرغائب في أول ليلة (٢) جمعة منه، وألفية نصف شعبان، وكما يذكرون في فضائل عاشوراء ما ورد من التوسعة على العيال، وفضائل المصافحة والحناء والخضاب والاغتسال ونحو ذلك، ويذكرون فيها صلاة.

وكل هذا كذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لم يصح في عاشوراء إلا فضل صيامه. قال حرب الكرماني: قلت لأحمد بن حنبل: الحديث الذي يروى: «من وسع على عياله (٣) يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» ؟ فقال: لا أصل له (٤) .

وقد صنف في فضائل الصحابة - علي وغيره - غير واحد، مثل خيثمة بن سليمان الأطرابلسي وغيره. وهذا قبل أبي نعيم. يروي عنه إجازة. وهذا وأمثاله جروا على العادة المعروفة لأمثالهم ممن يصنف في الأبواب: أنه يروي ما سمعه في هذا (٥) الباب.

---

(١) أحاديث: ساقطة من (ن) ، (س) ، وفي (ب) : كما يذكرون في فضل صوم رجب أحاديث.

(٢) ليلة: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٣) ن، م: أهله.

(٤) ذكر ابن الجوزي هذا الحديث الموضوع، وهو جزء من حديث طويل منسوب إلى أبي هريرة في الموضوعات ٢/١٠٩ - ١١٠ وقال: موضوع ورجاله ثقات، والظاهر أن بعض المتأخرين وضعه وركبه على هذا الإسناد، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه إلى أبي سعيد وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦/٢٥٦

(٥) ن، م: ذلك.." (٢)

"ولهذا قالت عائشة - رضي الله عنها -: " من زعم أن محمدا كتم شيئا من الوحي فقد كذب، والله تعالى يقول: ﴿يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ [سورة المائدة: ٦٧] .

لكن أهل العلم يعلمون بالاضطرار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبلغ شيئا من إمامة علي، ولهم على هذا طرق كثيرة يثبتون بها هذا العلم.

منها: أن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان له أصل لنقل، كما نقل أمثاله من حديثه، لا سيما مع كثرة ما ينقل من فضائل علي، من الكذب الذي لا أصل له، فكيف لا ينقل الحق [الصدق] (١) الذي قد بلغ للناس؟ ! .

---

(١) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٦/١٩٥

(٢) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٧/٣٩

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أمته بتبليغ ما سمعوا منه، فلا يجوز عليهم كتمان ما أمرهم الله بتبليغه.
ومنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما مات، وطلب بعض الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، فأنكر (٢) ذلك عليه، وقالوا: الإمارة لا تكون إلا في قريش، وروى الصحابة في [مواطن] (٣) متفرقة الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في (٤) : " أن «الإمامة في قريش» " (٥)

---

(١) الصدق: زيادة في (م) .

(٢) ب: فأنكروا.

(٣) مواطن: ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب) .

(٤) في: ساقطة من (ب) .

(٥) الحديث بلفظ: الأئمة من قريش " ذكره الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٩٨ - ٣٠١ حديث رقم ٥٢٠ وقال: صحيح، ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلي بن أبي طالب وأبو برزة الأسلمي، ثم تكلم على طرقه المختلفة، والحديث عن أنس رضي الله عنه مطولا في المسند (ط. الحلبي) ٣/١٢٩ وأوله: الأئمة من قريش، ولهم عليكم حق ولكم مثل ذلك، الحديث، وقال السيوطي عنه: حم مسند أحمد، ن سنن النسائي، الضياء المقدسي وصححه الألباني، وقال في إرواء الغليل إن الطيالسي أخرجه في مسنده وابن عساكر وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه، إلخ، وأما حديث علي رضي الله عنه فأوله: الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها. الحديث، وقال السيوطي: إن البيهقي والحاكم أخرجاه، وذكر الألباني أنه في المستدرك، ٤/٧٥ - ٧٦ وفي المعجم الصغير للطبراني ص ٨٥ وفي مجمع الزوائد ٥/١٩٢ وفي غير ذلك، وهو صحيح عند الألباني أيضا، وحديث أبي برزة في المسند (ط. الحلبي) ٤/٤٢١، ٤٢٤ وذكره الألباني في السنة لابن أبي عاصم رقم ١٠٠٩، ١٠٢٩." (١)

"[فصل البرهان الثاني والثلاثون " يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه " والجواب عليه]

فصل

قال الرافضي (١) : " البرهان الثاني والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾ [سورة التحريم: ٨] . روى (٢) أبو نعيم مرفوعا إلى ابن عباس قال: أول من يكسى (٣) من حلل الجنة: إبراهيم - عليه السلام - بخلته من الله (٤) ، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه صفوة الله، ثم علي يزف بينهما إلى الجنان، ثم قرأ ابن عباس: ﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾ قال: علي وأصحابه. وهذا يدل على أنه أفضل من غيره، فيكون هو الإمام ".
والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة النقل (٥) ، لا سيما في مثل هذا الذي لا أصل له.

---

(١) في (ك) ص ١٦٣ (م) .

---

(١) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٧/٤٨

(٢) م: رواه.

(٣) ك: يكتسي.

(٤) ك: إبراهيم خليل الرحمن لخلته من الله.

(٥) م: بصحة النقل الحديث، وهو تحريف.." (١)

"أغراضهم، وتقضي (بعض) (١) حوائجهم، ويظن كثير من الناس أنهم بذلك أولياء الله، وإنما هم من أولياء الشياطين.

وكذلك قد يروج على كثير ممن ينتسب (٢) إلى السنة أحاديث يظنونها من السنة وهي كذب، كالأحاديث المروية في فضائل عاشوراء - غير الصوم - وفضل الكحل فيه، والاغتسال، والحديث (٣) ، والخضاب، والمصافحة، وتوسعة النفقة على العيال فيه، ونحو ذلك، وليس في عاشوراء (٤) حديث صحيح غير الصوم.

وكذلك ما يروى في فضل صلوات (٥) معينة فيه فهذا كله كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة، ولم ينقل هذه الأحاديث أحد من أئمة أهل العلم في كتبهم.

ولهذا لما (٦) سئل الإمام أحمد عن الحديث الذي يروى: " «من وسع على أهله يوم عاشوراء» " فقال: لا أصل له.

وكذلك الأحاديث المروية في فضل رجب بخصوصه، أو فضل صيامه، أو صيام شيء منه، أو فضل صلاة مخصوصة فيه كالرغائب، كلها كذب مختلق.

وكذلك ما يروى في صلاة الأسبوع كصلاة يوم الأحد والاثنين

---

(١) بعض: زيادة في (م)

(٢) س، ب: ينسب

(٣) والحديث: ساقطة من (م)

(٤) ن، س، ب: وليس حديث عاشوراء

(٥) س، ب: صلاة

(٦) لما: ساقطة من (س) ، (ب)." (٢)

"وغيرهما كذب، وكذلك ما يروى من الصلاة المقدرة ليلة النصف، وأول ليلة (١) جمعة من رجب، أو ليلة سبع وعشرين منه، ونحو ذلك كلها كذب.

وكذلك كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات أو السور أو التسبيح، فهي كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، إلا صلاة التسبيح، فإن فيها قولين لهم، وأظهر القولين أنها كذب، وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم، ولهذا لم يأخذها

---

(١) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٧/٢٥٤

(٢) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٧/٤٣٣

أحد من أئمة المسلمين، بل أحمد بن حنبل وأئمة الصحابة كرهوها وطعنوا في حديثها، وأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية، ومن يستحبها من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فإنما هو اختيار منهم، لا نقل عن الأئمة.

وأما ابن المبارك فلم يستحب الصفة المذكورة المأثورة التي فيها التسبيح قبل القيام، بل استحب صفة أخرى توافق المشروع؛ لئلا تثبت سنة بحديث لا أصل له.

وكذلك أيضا في كتب التفسير أشياء منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أهل العلم بالحديث أنها كذب مثل حديث فضائل سور القرآن الذي يذكره الثعلبي، والواحدي في أول (٢) كل سورة، ويذكره (٣) وكذلك الزمخشري في آخر كل سورة.

ويعلمون أن أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل السور أحاديث: ﴿قل هو الله أحد﴾ ، ولهذا رواها أهل الصحيح، فأفرد (٤)

---

(١) س، ب: أو ليلة

(٢) س، ب: في أوائل

(٣) ن: ويذكر ؛ م:

(٤) س، ب: فأورد." (١)

"النفر من المهاجرين أن يدافعوهم، وقام أكثر الناس مع علي، لا سيما وكان جمهور الذين في قلوبهم مرض يبغضون عمر لشدته عليهم، وبغض الكفار والمنافقين لعمر أعظم من بغضهم لعلي بما لا نسبة بينهما، بل لم (١) يعرف أن عليا كان يبغضه الكفار والمنافقون إلا (٢) كما يبغضون أمثاله، بخلاف عمر فإنه كان شديدا عليهم، وكان من القياس أن ينفروا عن جهة فيها عمر.

ولهذا لما استخلفه أبو بكر كره خلافته طائفة، حتى قال طلحة: ماذا تقول لربك إذا وليت علينا فظا غليظا؟ فقال: أبالله تخوفني؟ أقول: وليت عليهم خير أهلك.

فإذا كان أهل الحق مع علي، وأهل الباطل مع علي، فمن الذي يغلبه إذا كان الحق معه؟ وهب أنهم إذا قاموا لم يغلبوا، أما كانت الدواعي المعروفة في مثل ذلك توجب أن يجري في ذلك قيل وقال ونوع من الجدال؟ أوليس ذلك أولى بالكلام فيه من الكلام في ولاية سعد؟ فإذا كانت الأنصار بشبهة (٣) لا أصل لها طمعوا أن يتأمر سعد، فمن يكون فيهم المحق (٤) ؟

ونص الرسول الجلي كيف لا يكون أعوانه أطمع في الحق، فإذا كان لم ينبز (٥) متكلم منهم (٦) بكلمة واحدة في ذلك، ولم يدع داع إلى علي:

---

(١) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٤٣٤/٧

(١) ن، م، س: لمن، وهو خطأ

(٢) إلا: ساقطة من (م)

(٣) ن: تشبهه، وهو تحريف

(٤) ن، م: الحق

(٥) م: ينبزه، س: يميز ؛ ب: ينبس

(٦) منهم: ساقطة من (م)." (١)

"ويقال: ثانيا: الخرق متعددة، أشهرها خرقتان: خرقة إلى عمر، وخرقة إلى علي، فخرقة عمر لها إسنادان: إسناد إلى أويس القرني، وإسناد إلى أبي مسلم الخولاني، وأما الخرقة المنسوبة إلى علي فإسنادها إلى الحسن البصري، والمتأخرون يصلونها بمعروف الكرخي ؛ فإن الجنيد صحب السري [السقطي] (١) ، والسري صحب معروفا الكرخي بلا ريب.

وأما الإسناد من جهة معروف فينقطع، فتارة يقولون: إن معروفا صحب علي بن موسى الرضا، وهذا باطل قطعا، لم يذكره المصنفون لأخبار معروف بالإسناد الثابت المتصل، كأبي نعيم، وأبي الفرج بن الجوزي في كتابه الذي صنفه في فضائل معروف. ومعروف كان منقطعا في الكرخ، وعلي بن موسى كان المأمون قد جعله ولي العهدة (٢) بعده، وجعل شعاره لباس الخضرة، ثم رجع عن ذلك وأعاد شعار السواد.

ومعروف لم يكن ممن يجتمع (٣) بعلي بن موسى، ولا نقل عنه ثقة أنه اجتمع به، أو أخذ عنه شيئا، بل ولا يعرف أنه رآه، ولا كان معروف بوابه، ولا أسلم على يديه، وهذا كله كذب.

وأما الإسناد الآخر فيقولون: إن معروفا صحب داود الطائي، وهذا أيضا لا أصل له، وليس في أخباره المعروفة ما يذكر فيها. وفي إسناد الخرقة أيضا أن داود الطائي صحب حبيبا العجمي، وهذا أيضا لم يعرف له حقيقة.

(١) السقطي: زيادة في (م) .

(٢) ن، م: ولي العهد.

(٣) م: اجتمع.." (٢)

"لا يفعله إلا من هو من أجهل الناس وأضلهم، وقوم اتخذوه (١) بمنزلة العيد، فصاروا يوسعون فيه فيه: (٢) . النفقات والأطعمة واللباس، ورووا فيه أحاديث موضوعة، كقوله: " «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» " وهذا الحديث كذب على النبي - صلى الله عليه وسلم (٣) . قال حرب الكرماني: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: لا أصل له. والمعروف عند أهل الحديث أنه يرويه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه

(١) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٧/٤٦١

(٢) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٨/٤٤

أنه قال: بلغنا «أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» . قال ابن عيينة: جربناه من ستين سنة فوجدناه صحيحا.

قلت: ومحمد بن المنتشر هذا من فضلاء الكوفيين، لكن لم يكن يذكر ممن سمعه ولا عمن بلغه (٤) . . ولا ريب أن هذا أظهره بعض المتعصبين على الحسين، ليتخذ يوم قتله عيدا، فشاع هذا عند الجهال المنتسبين إلى السنة، حتى روي في حديث: أن يوم عاشوراء جرى كذا وجرى كذا، حتى جعلوا أكثر حوادث الأنبياء كانت يوم عاشوراء، مثل مجيء قميص يوسف إلى يعقوب ورد بصره، وعافية أيوب، وفداء الذبيح، وأمثال هذا. وهذا الحديث كذب موضوع، وقد ذكره ابن الجوزي في " الموضوعات " (٥) . وإن كان قد رواه هو في كتاب " النور في

---

(١) س، ب: اتخذته

(٢) ساقطة من (س) ، (ب)

(٣) سبق الكلام على هذا الحديث فيما سبق ٢/٦٩، ٤/٣٢٩

(٤) ن، س: ولا من بلغه، م: وإلى من بلغه

(٥) انظر: " الموضوعات " ٢/١٩٩ - ٢٠٤." [1]

---

(١) منهاج السنة النبويةابن تيمية ٨/١٤٩